
٧٤٥
كتاب
مدخل
الراغب
في معرفة
المذاهب
King Saud University
Copyright © King Saud University


King Saud University 1957
جامعة الملك سعود

مدخل الراغب في معرفة المذاهب تأليف البالسي ،
محمد بن عقيل - ٧٢٩هـ. بخط محروس بن عمر
با بعير - ١٢٤٩هـ.

٧٨ ق ٢٢ س ٢٣×١٦ سم

نسخة جيده ، أضرت بها الأرضة ، خطها نسخ معتاد.
معجم المؤلفين ١٠ : ٢٩٦ ، شذرات الذهب ٦ : ٩١-٩٢

١- فقه المذاهب الاسلامية أ- المؤلف
ب - الناسخ ج - تاريخ النسخ.

كتاب مدخل الراغب
في معرفة المذاهب
تاليف الشيخ الامام
وحيد دهره وفريد
عصره المحقق
المدقق نجم
الدين مفتي
المسلمين
اقضا القضاة محمد بن شمس الدين عقيل البا
لسني رحمه الله ونفع به وبعلومه امين
اللهم
امين

الحمد لله
انه لما ان قد تمت شهر محرم الحرام عام ١٢٧٨ فقد وقف وتصدق
العبد الفقير الى عفو ربه لعبد بن محمد بن عبد الله ابن عمر باليبيي هاذ وما
معه ها على السيد الجليل الحبيب الفاضل عبد الله ابن جعفار المحب السقاف
عليه وعلى اولاده ابدا ما تناسلوا وقفا صحيحا لوجه الله ورضا الله
تعالى الكريم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم
وعنه لله الكتابة عبدك فلان الفقير الى ...

بسم الله الرحمن الرحيم عونك يا ميسر
الحمد لله رب العالمين والصلوه والسلام على سيد الخلق
محمد خاتم النبيين وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد فان
مذاهب الشافعي ومالك واحمد وابي حنيفة قد انتشرت
شرقا وغربا وانتحلها الناس عجما وعربا فلما رايت الاطلاع
عليها من اعظم المهمات واجل القربات وضعت في ذلك
مختصرا يتضمن من اتفاقهم واختلافهم ما تشتد اليه
الحاجات فاذا ذكرت الحكم جازما به كان متفقا عليه
بينهم وحيث اقول وقيل كذا فمرادي به مذهب
مالك وحيث اقول وقال كذا فمرادي مذهب احمد
وحيث اقول واستثنى او ومنع او اجاز وما اشبهه
فمرادي به مذهب ابي حنيفة وحيث اذكر حكما ثم
اذكر خلافه عن بعضهم او بقيتهم فالمذكور اولا مذ
هب الشافعي ومذهب من لم اذكره بعده وقد اعتمدت
في نقل ذلك عنهم كتاب الوزير العالم العلامة عون الدين
يحيى بن هبيره رحمه الله خلا مواضع نقلتها عن
الشافعي على خلاف المعروف فذكرتها على المعروف
وقد نقلت بعض مسايله الى موضع اخر لسبب
اقتضى ذلك وحذفت من علم الفرايض المشهور
المتداول طلبا للايجاز وانا ارغب الى الله في تيسير
ذلك وعموم النفع به انه قريب مجيب كتاب
الطهارة يتعين الماء لطهارة الحدث فان عجز

فالتيمم

فالتيمم والمتغير بما يستغني عنه غير مطهر والمتغير
فان لم يتغير وكان دون القلتين نجس وقيل لا
وبه قال في روايه ولا يجوز الطهارة بالنبيذ وجوزه
في السفر عند عدم الماء وعنه الجمع بينه وبين التيمم
وعنه كالجماعه ولا تزال نجاسة بمايع مزيل وجوزها
وبه قال في روايه ولا يطهر الخمر بتخليلها وطهرها
وبه قيل في روايه ويطهر بالدباغ ما عدا جلد
الكلب والخنزير وفرع احدهما واستثنى الخنزير فقط
وقيل بطهارة كل جلد وعنه المنع وبه قال في
المشهور وذكاة غير الماكول لا تطهره وطهره
وصوف الميتة وشعرها نجس في الاظهر ومنعه
الباقون وعظم الميتة نجس وطهره وبه قيل في
روايه وصوف الكلب والخنزير نجسان وطهرهما
وقيل بطهارة صوف الكلب والخنزير بهما حرام
واباحه وبه قيل واستعمال انية الذهب والفضه
حرام على النساء والرجال وكذا اتخاذهما والوضوء
منهما صحيح وقال ببطلانه في روايه وسور ما
كل طاهر وكذا ما لم يؤكل ونجسه وبه قال
وقيل بتنجيسه ان كان ما كله النجاسة والكلب والخنزير
وسورهما نجس وقيل بطهارة الكلب وسوره
وفي سور الخنزير روايه وقيل بغسل ولغ

الجلد

الكلب والخنزير سبعًا تعبّدًا ويراق استحبابا ولا يراق
غيره من المايعات وعنه نفي الحاق الخنزير بالكلب
وسوس البغل والحمار طاهر مطهر وسيل في كونه
مطهر وقال في روايه يضيف اليه التيمم ان لم يجد غيره
والراجح عنه النجاسه وسوس جوارح الطير طاهر
وكرهه وقال في روايه نجس وقيل ان اكل النجاسه
وسوس الهره طاهر وكرهه ولا ينجس الما اليسير ميته
لا نفس لها سائله في الاظهر ويكفي زوال النجاسه و
قال بايجاب العدد سبعا في سائر النجاسات وهو
الذي رجح وعنه الاكتفا بمره فيما خرج من السبيلين
ولا بد من السبع فيما عداهما وعنه التساهل فيما
اصاب جسده وعنه اسقاط العدد مطلقا والروث
نجس واستثنى سباع الطير وروث الماكول وبوله
نجس واستثنى ذرق الحمام والعصفور وقيل الكل
طاهر وبه قال في المشهور والمستعمل في رفع الحدث
طاهر ونجسه الا المتناثر وبلل ما ينشف به وعنه
انه نجس نجاسة مخففة فيعفى عما دون ربع الثوب
وعنه طهارته وقيل بطهوريته وبه قال وفي الا
صل وعن احمد مثله ولا ذكر خلاف في روايه وفضل
ماء المراه طهور وان خلت به وقيل بمنعه في روايه
وفي اخرى بالكراهه وما ادخل فيه الجنب والحايض

والمشرك

والمشرك عضوه طاهر ومن توضى من بير ثم وجد
فيه فارة اعاد ان كان متغيرا والا فان كان الما يسيرا
اعاد ما غلب على ظنه انه صلى وفرقا بين المنتفخه
فاوجب اعاده وبين غيرها فاوجب اعا
دة يوم وليله وقيل ان كانت معينا ولا تغير فلا
اعاده والا فلا اعاده عنه التغير وعنه الاعاده
وان لم يتغير والسواك مستحب في الصلوه ويكره
للصائم بعد الزوال واباحه وقيل لا كراهه وبه
قال في روايه والله اعلم كتاب الوضوء النيه
فيه وفي الغسل واجبه ونفى وجوبها والمعتبر فيها
القلب والافضل ضم اللفظ الى القلب وقيل بكراهه
الضم ولا يشترط وجودها عند المضمضه وقال
باشتراطه والتسميه سنه وقال بايجابها في روايه
والترتيب واجب ونفاه وبه قيل والموالاه سنه
في الاظهر وقيل بايجابها وبه قال في المشهور ولا
يجب غسل يد بعد نوم وقال بوجوبه في روايه
والتحري بين الطاهر والنجس جايز وشرط كثره
الطاهر وقيل يتوضى بكل في روايه وقال يتيمم
مع الاراقه وفي روايه بدونها وغسل الوجه
واليدين فرض ويكفي مسمى مسح في الراس ولم
يكتف الا بالربع وعنه بقدر الناصيه وعنه بقدر
ثلاثه اصابع وقيل لا بد من استيعابه وبه قال

في الاشهر عنهما ولا كراهه في تنشيف الاعضا وقال بالكراهه
في روايه والمضمضه والاستنشاق سنتان واستثنى
الجنابه قال في الاصل فقال ابو حنيفه هما مستويان
في الصغرا واجبان في الكبرا وقال بوجوبهما في الحدثين
جميعا والمبالغه فيهما مستحبه لغير الصائم ومسح
وجهي الاذنين سنه وقال بوجوبه في روايه ويسن
مسح العنق وقيل لا وجعله من نفل الوضوء وتخليل
الاصابع واللحيه الكثه سنه ويجب افاضة الما على
النازل من اللحيه ولم يوجبه في روايه ولا يكفي
مسح العمامه وقال بالاكتفا ان كان منها شيء تحت
الحنك ولاصحابه خلاف في ذات الروايه وعنه في
قناع المراه المحنكه به روايتان وتجديد الوضوء
مستحب وقال في روايه لا يستحب ويحرم مس المصحف
وحمله على المحدث واستثنى حمله بعلاقته وبه قال
في روايه ويحرم قراة القران على الحايض والجنب
وقيل للحائض في روايه وللجنب في ايات يسيره تعوذا

باب الاستطابه

يحرم استقبال القبله واستدبارها عند الحاجه في البريه وزاد البنيان وبه قال
في روايه وفي اخرى يجوز الاستدبار فقط والاستنجا
واجب ومنعه وبه قيل في روايه والواجب ثلاث
مسحات مع الانقا ومنع العدد وبه قيل ولا يجزي
بروث وعظم واجزاءه وبه قيل ويجزي بحجر له

ثلاث

ثلاث احرف وقال لا في روايه والا فالجمع بين الماء
والحجر مسنون والاقتصار على الما كاف وهو افضل
من عكسه والله اعلم

باب ما ينقض الوضوء

ينتقض بالنوم مضطجعا وغير مضطجع واستثنى
على ما اذا كان على هيئة مصلي وبه قيل في غير الركوع
والسجود فان طال وبه قال في روايه وقال في
اخرى لا يستثنى الا القعود فان كان على هيئة مصلي
وهو منه هنا والخارج من السبيلين ناقض وقيل
لا ان ندر الا المذي ولا ينقض القي والخارج من
غير السبيلين ونقض بكثير القي وتعليل غيره وقال
بالنقض في كثير القي وغيره وفي يسيرهما روايتان
ومس المراه ناقض ومنع الانتقاض به الا عند شهوه
بالغه وبه قيل الا القبله فانها ناقضه بكل حال
وقال ان كان بشهوه نقض والا فلا وعنه الانتقاض
مطلقا وعكسه وينقض الملموس في الاظهر وقيل
هو كلامس وينقض مس ذكر غيره وان كان صغيرا
ومنع النقض وقيل باستثنا الصغيره وينقض مس
الذكر من نفسه ببطن كفه ومنعه وبه قال في
روايه وبه قيل في روايه وفي اخرى ينقض مع
اللذه وهو المنصوص والمس مع حايل غير ناقض
ولنا وجهان فيما بين الاصابع وقيل لا ينقض
ولا ينقض لمس الانثيين والامرد وقيل ينتقض

بالامردوبه قال الاصطخري وفرج المراه كالرجل وقال
في روايه لماسمع فيه شيئاً وقال في الاخرى بالنقض
ومس حلقه الدبر وقال في روايه لا ولا ينقض با
لرده وغسل الميت ولحم الجزور وقال بالنقض ولا
بالقهقهه ونقض بها في ذات ركوع وسجود ومن
تيقن الطهارة وشك في الحدث بنا عليها وقيل لا في
رواية **باب ما يوجب الغسل** يجب بالتقا الختا
نين وبالايلاج في بهيمه ومنعه فيها الا ان ينزل
وخروج المني بغير شهوه موجب خلافا للباقين والد
لك سنه وقيل شرط فيما رجح عنه وخروج المني بعد
الغسل موجب بال اولم يبل وقيل لا مطلقا وبه
قال في روايه وفي اخرى نعم مطلقا وفي اخرى
بالفرق بين البول وعدمه وانتقال المني لا يوجب
الغسل اي بلا خروج وقال وبه واسلام
الكافر غير موجب وقيل موجب وبه قال في المشهور
والحيض والنفاس موجب وكذا المولد الجاف ومني
الادمي طاهر وقيل نجس ويغسل رطبا ويابسا
وقضى بنجاسته مكتفيا بفركه يابسا وقال
في روايه بقول مالك وفي اخرى بقول ابي حنيفه
والمذي نجس وقال في روايه كالمني ويغسل ما
اصاب المذي من الذكر وقال في احدى الروايات
الانثيين ولا وضوء مما مست النار باب

التيمم لا بد فيه من نيه وكذا التراب واكتفاء بغير المنطبع
مما جانس الارض من نوره ونحوها وقيل وبما ا
تصل بالارض كالنبات ولا يرتفع الحدث به بل
يبطل برويه الما قبل الصلاه ولا بد من ضربه
للوجه واخرى للذراعين وقيل بضربه للوجه
والكفين في روايه وبه قال ولا يصلى بتيمم اكثر
من فرض ونوافل وجوز قضى فوايت ما لم يخرج
وقت الحاضره وبه قال وجوز فرايض بتيمم مطلقه
ونية نفل الخايف فوت نفسه او عضو او منفعه
بتيمم ولا اعاده وجوزه بخايف المرض او زيادته
ولا اعاده وقال يتيمم الخايف من شدة البرد وخوف
المرض ولم يعد ان كان مسافرا والا فروايتان
وعندنا يعيد خايف شدة البرد لا خايف زيادة
المرض في الاظهر والما المحتاج اليه للعطش كان
لمعدوم ومن الاته التيمم كالوضوء وفاقد الطهورين
يصلي ويعيد ومنع الصلاه وبه قيل في روايه
وفي اخرى يصلي ويعيد وفي اخرى الاعاده و
بهما قال ورويه الماء في اثناء الصلاه لا يبطلها
سفرا وابطلها وبه قال في روايه ولا اعاده
بعد الفراغ بعد الصلاه وان بقي الوقت في طويل
السفر المباح ولا بد من طلب الماء ومنعه ذكر في الا
صل ان الطلب شرط عند مالك والشافعي وبه قيل

وبه قال في روايه والجريح يتيمم مع غسل الصحيح
واكتفى بالتيمم ان كان الاكثر جريحا وقيل يغسل
الصحيح ويمسح الجريح ومن نسي الماء في رحله اعاد
في الاظهر ومنعها وبه قال في روايه ومن خاف
من فوت عيد او جنازه لو توضى في الحضر لم يجز
له التيمم مع وجود الما واجازه والله اعلم باب
المسح على الخفين يجوز سفرا وحضرا وقيل
يمنعه في الحضر ويتاقت وقيل لا ويجزى مسح بعض
الاعلى ولم يكتف الا بقدر ثلاث اصابع وقال لا بد
من الاكثر وقيل لا بد من الاستيعاب فلو اغفل جزاً
ولو من الاسفل اعاد في الوقت وابتدا المده
من حين الحدث وقال من حين المسح في روايه
ومتى ظهرت او انقضت المده على طهاره المسح غسل
قدميه وبه قيل في طهور القدم وقال يستانف
فيهما في المشهور ولا مسح على الجوربين ان تخلد
او ينعلا وقال يجوازه بدون ذلك ان امكن المشي
عليهما باب الحيض لا يحل وطى الحايض قبل الغسل
واحله ان انقطع لاكثر الحيض او للعاده او مضى
اخر وقت صلوه ويحرم عليها الصوم وتقضيه
والصلاة والطواف ولبث المسجد ولا يحل الاستمتاع
بما بين السره والركبه في الاصح وقال يحله وفاقد
الما يتيمم للوصو في الاصح وقال ابو حنيفه ان انقطع

دمها

دمها لاكثر الحيض جاز وطيها بلا غسل او لاقل منه فلا
حتى تغتسل او يمضى عليها وقت صلاه كامله فان لم تجد
ما يتيمم ولا يجوز وطيها حتى تصلي به وشرط صلاتها
وقيل لا واقله يوم وليله وقيل لا حد له وجعله
ثلاثا واكثره خمسة عشر وجعله عشرا واذا جاوز
دم المبتداه الاكثر وكانت مميزه حيضت في القوي وان
لم تميز حيضت الاقل في الاظهر وحيضها اكثر الحيض
عنده وبه قيل في روايه وفي اخرى تحيض عادة
لداتها وفي اخرى تستظهر بثلاثه ايام وقال تحيض
الاقل والاكثر في اخرى وعاده نسائها في اخرى وستا
او سبعا في اخرى ويرد المعتاده الى عادتها ان لم تكن
مميزه فان كانت فالى التمييز في الاظهر وردها الى
العاده لا الى التمييز فان نسيتها فالاحتياط الاقل عنده
وقيل لا عبرة بالعاده بل بالتمييز فان فقدته
حيضت في الشهر الاول اكثر الحيض في روايه و
عادتها مع الاستظهار بثلاثة ايام في اخرى فيما
عدا الشهر الاول لا حيض لها وقال بتقديم العاده
على التمييز فان فقدا ردت الى الاقل في روايه و
الى الغالب في اخرى ودم الحامل حيض في الاظهر
ومنعه وبه قال ولا حد لسن الياس بل التعويل
فيه على عادة الاقليم وحده بستين وقال في
روايه ستون وفي اخرى خمسون وفي اخرى ستونا

في العربيات وخمسون في غيرهن ووطى المستحاضه غير
محرم وقال بتحريمه في روايه ان لم يخف العنت وا
لنفاس يحرم ما حرمه الحيض وسقطات الصلاه
واكثره ستون وجعله اربعين وبه قال وقيل في
روايه لاحد لاقله **كتاب الصلوه** جاحدها
كافر وغير جاحدها مقتول حدا وقال في روايه
انه كفر ونحت واكتفى بحبسه عند ضيق الثانيه
في روايه وفي اخرى عند ضيق وقت الرابعه وفي
اخرى عقيب ثلاثه ايام ومن عجز عن الايما بالراس
لم يسقط عنه الفرض واسقطه **واول** وقت
الظهر الزوال واخرها اذا صار ظل كل شي مثله
خارجا عن الظل الكائن وقت الزوال فاذا زاد
ادنى زيادة دخل وقت العصر وهذه الزياده
من وقت العصر فان صار ظل كل شي مثليه خارجا
عن هذه الزياده خرج وقت العصر وجعل اخر
وقت الظهر عن ظل الشي مثليه وبالزياده يد
خل وقت العصر في روايه وفي اخرى بخروج
الظهر **فيدخل** العصر عند مصير ظل كل
شي مثليه فبينهما وقت ليس من وقتيهما واخر
وقت العصر الاصفرار وفي اخرى كالشافعي
واحمد وقيل اول وقت اختيار الظهر من زوال
الى مصير ظل الشي مثله وهو تعينه او اجبار

العحص

العصر فيكون وقتا لهما ممتزجا بينهما فاذا زادت
على المثل زيادة بينه خرج وقت الظهر المختار وا
ختص الوقت بالعصر ولا يزال ممتدا الى ان
يصير ظل الشي مثليه وذلك اخر وقت العصر
المختار وينتقل ما كان من الاختيار الى الضروره
الى ان يبقى للغروب قدر خمس ركعات اربع للظهر
وركعه للعصر فحينئذ يستويان **وللمغرب** وقت
واحد في الاظهر وبه قيل في الارجح وجعل لها
وقتين وبه قال والشفق الاحمر وجعله البياض
واخر وقت العشاء المختار الى ثلث الليل في الا
ظهر وبه قيل وقال في الاشهر عنهما ويبقى وقت
الجواز في العشا الى طلوع الفجر وقيل لا بد من زمن
يسع اربعا ثلاث للمغرب وركعه للعشا وبه قال
في روايه والتغليس افضل وجعل الاسفار افضل
منه الا بمزدلفه وقال في روايه بتفضيل الا
سفار ان شق التغليس وتقديم الظهر في الغيم
افضل وعكسه وبه قال وقيل وتاخير الظهر
في الحر افضل لمن يصلي جماعه وقيل لا يختص
بالمصلي في جماعه وتقديم العصر افضل وتقديم
العشا افضل في الاظهر ومنعه الباقون والصلاه
الوسطى الفجر وجعلها العصر وبه قال والاغما
يسقط القضاء ان كان سببه مباحا ولم يوجب

قضاه ان زاد على يوم وليله ولم ينظر الى سببه باب
الاذان وهو سنه في الخمس فقط وقال فرض كفايه
ولا يشرع للنساء وتشرع الاقامه ومنعها الباقون ولا
يعتد باذان مجنون ولا كافر ولا امراه للرجال فلا
باس به للنساء ويعتد باذان المميز والمحدث وا
لجنب وقال لا يعتد باذان الجنب في روايه والاذان
تسعه عشر بترجيع التكبير واثبات الترجيع وقيل
باسقاط الترجيع التكبير مرتين واسقط الترجيع وبه
قال والاقامه احدى عشره وبه قال وقيل عشره
فيفرد قد قامت الصلوه وثناها فالحقها بالاذان
وثنا لفظ الاقامه وتجوز تقديم اذان الفجر عليه
ومنعه وقال بكراهته في رمضان خاصه وا
لتثويب سنه في الصبح الا في الجديد فيكره ومحله
بعد الحيعلتين وجعله بين الاذان والاقامه
بلفظ الحيعلتين او بلفظ الصلاه خير من النوم
مرتين وعنه ان محله بين الحيعلتين وتجوز الا
جره على الاذان ومنعه وتجوز به قال الاذان
بعد اقامه الجماعه في مساجد الاسواق دون
الدروب وقال به مطلقا وكرهه وقيل بمنعه
في الصلاه التي اقامها الامام والله اعلم باب
شروط الصلوه يشترط فيها طهاره الموقف وا
لثوب والبدن للقادر وكذا ستر العوره وقيل

لا وفي روايه يشترط عند الذكر والقدره ويكفي غلبة
ظن دخول الوقت وقيل لا بد من اليقين واستقبال
القبله شرط الا في المسايفه ونافله السفر طال او قصر
وقيل ان طال والنفي بخروجه من المصر وان لم ينو
سفرا وعنه لا بد من الطويل وعليه استقبالها معا
ينه ومن قرب منها استقبل جهتها يقينا والغائب
الذي لا يعرف يقلد عالما فان يجد اجتهد ثم عليه
مصادفة عينها في الاظهر والاشهر عند المالكيه وبه
قالت الحنفيه وقال يكفي مصادفة الجهه في روايه
فلا تفسد صلاه المنحرف يسيرا فان تيقن الخطا اعاد
في الاظهر وقيل يعيد ان استدبر لا ان انحرف ومنع
الاعاده وبه قال ولا يصح الفريضه على دابه و
صححها بعذر من مطر ونحوه ان كانت واقفه وقال
بجوازه في المرض وفي اخرى في المسايفه وطلب العدو
وفي اخرى في المطر والطين والثلج وقيل خوف
المسافر انقطاعه عن الرفقه وعنه المسايفه ولا
تصح الصلوه على ظهر الكعبه الا ان استقبل بناء
ولا يكفي آخر متصدر وفي الاكتفا بخشبه مغروزه
وجهان لاصحابه وتصح في جوفها وعلى ظهرها
مطلقا وبه قيل في المشهور وتكره في روايه وتصح
الصلاه في الارض والثوب المغصوبين قال با
لمنع في المشهور وعورة الرجل ما بين سرته و

مستقبلا عتبة شاخصة
متصلة بالبناء وقال بالمنع
في جوفها ع

كبته وقال في روايه لا عوره الا القبل والدبر وبه
قيل في روايه والركبه ليست من العوره وجعلها
منها وعورة الحره بدنها الا الوجه والكفين وبه قيل
واستثنى القدمين ايضا وعنه لا يستثنى وقال
باستثنا الوجه والكفين وعنه استثنا الوجه فقط وهو
المشهور والامه كالرجل وزاد في عورتها ظهرها
وبطنها وقال هي كالرجل وعنه قبلها ودبرها فقط
والمبعضه والمدبره كالامه وقيل ام الولد والمكاتبة
كالحره والمبعضه والمدبره كالامه وقال الجميع كالرجل
في روايه وفي اخرى كالحره وجعلهن كالامه وانكشاف
بعض العوره مبطل واغتفر الدرهم فما دونه
في المغلظه وما دون الربع في الفخذ وقال يغتفر
اليسير وقيل لا اغتفار مع الذكر في المشهور ولا يجب
ستر منكب الرجل وقال بوجوبه في الفرض
وكذا في النفل في روايه

باب صفة الصلوه

النيه والتحرم والقيام والقراه والركوع والسجود
والجلوس بمقدار السلام فروض ولا يسقط القيام
في سفينه سايره واسقطه ويتعين مقارنة النيه
التحرم ولم يعينه وبه قال يجوز تقديمها عليه
فان لم يقطعها بعمل باب ولا يجب نية الاداء
وبه قال في روايه ويتعين الله اكبر والله الاكبر
وقيل لا يكفي الثاني وبه قال واكتفى بقوله الله
ويحاذي بيديه منكبيه وقال وفي روايه اخرى

منكبيه

منكبيه وفي اخرى تعين وعين اذنيه ويسن الرفع في
الركوع والاعتدال ولم يسنه وبه قيل في روايه
ويضع اليمنى على اليسرى من تحت كوع اليسرى وقيل لا في
روايه ثم يجعلان تحت الصدر وفي اخرى يتخير
ويسن دعاء الاستفتاح وقيل لا بل قبل التكبير والتعوذ
سنه وقيل في النافله فقط ويبسمل في الفاتحه
وقيل في النفل فقط ويجهر بها ومنعه وبه قال
وياتي به في كل ركعه ومنعه وهي ايه من الفاتحه ومنعه
وبه قيل وقال في روايه انها ايه مستقله وهي ايه
من كل سوره ومنعه وبه قيل لا ياتي بها اصلا وتجب
القراه على كل مصل ومنع في الماموم وفي الامام
والمنفرد فيما زاد على ركعتين وقيل يكتفي بالقراه
في اقل ركعه الا الصبح في روايه وفي اخرى كمذهب
الشافعي واحمد وتجب القراه على الماموم في الجهريه
والسريه ومنعه ولم يسنه ايضا وقيل بكراهته
وبه قال ان سمع الامام ومن لم يحسن سبح بقدرها
وبه قال واكتفى بالوقوف قدرها وبه قيل
ويجهر الامام كذا الماموم بالتامين في الاظهر وبه
قال ومنعه وفي روايه تخصيص المنع بالامام
وقيل يجهر به الماموم وفي الامام روايتان ولا
تسن السوره في الاخيرتين في الاظهر ومن جهر
السريه او عكس صحت صلاته وقيل باطله في روايه

ويجهر المنفرد وقال لا في الاشهر واجاز لكنه فضل
الجهر والطمانينة في الركوع والسجود فرض ومنعه
والرفع من الركوع والاعتدال واجبان ومنعه
وبه قيل في المشهور ويجب وضع الجبهه في السجود
واوجبه او وضع الانف وبه قيل وعنه ايجاب وضع
الجبهه وقال يجب وضعها في الاشهر وفي اخرى
الجبهه فقط وكشف الجبهه واجب ومنعه وبه قيل
وبه قال في روايه والجديده انه لا يجب كشف اليدين
وقيل بوجوبه ومنعه وبه قال والجلوس بين
السجدتين واجب وبه قال ومنعه وبه قيل وا
التشهد الاول والجلوس فيه سنه وقال بوجوبه
مع التشهد ان ذكر وفي اخرى سنه ولا تستحب
الصلاه على النبي صلى الله عليه وسلم الا في الجديده
والتشهد الاخير واجب وقال في روايه سنه ومنعه
الوجوب وبه قيل وفي اخرى لاحمد في المشهور
عنه بوجوبه ويجزي كل من التشهد المذكور
في حديث عمر بن مسعود وابن عباس رضي الله
عنهم وتجب الصلاه عليه صلى الله عليه
وسلم في التشهد الاخير وبه قال في المشهور وبه
قال ابن المواز ومنع الوجوب وبه قيل و
اقل ما يجزي اللهم صل على محمد وقال ابن حامد
لابد من ضم ال ابراهيم والبركه على محمد صلى

الله

الله عليه وسلم وعلى ال ابراهيم والسلام مرتان
وقيل مره وبه قال في روايه وبه قال في القديم
عند قلة الناس والواجب تسليمة على كل مصل
عنه تسليمة من الصلاه ومنعه والتسليمه الثانيه
وقيل لا اخلا المامومم فانه ياتي بثلاث وتكون الثا
لثه تلقا وجهه ولا يجب نية الخروج وعنه خلافا
لمالك واحمد ومن اكثر الحنفيه على ايجاب الاتيان
بالمنافي والتكبيرات بغير الاحرام والتسبيح في الركوع
والسجود والتسميع والتحميد والدعا بين السجدتين
سنه وقال في روايه واجب مع الذكر وتكبيرة
الاحرام من الصلاه ومنعه والقراه في المصحف من تجزيه
ومنعه وبه قال في الفريضه في روايه وبه قيل
وياتي الماموم بالتسميع والتحميد ومنعه من التسميع
وبه قيل وبه قال ولا يثبت الى او وبه قيل
في روايه ويضع في السجود ركبتيه قبل يديه
وقيل لا باب الوتر والجماعه وسجود التلاوه
هو سنه واوجبه وجعله ثلاثا موصوله يجهر
فيه والجماعه فرض كفايه وقال بوجوبها دون
شرطيتها وقيل انها سنه ويجوز الدعا في الصلاه
بغير الماثور ومنعه وبه قال ويسن القنوت
في الصبح ومنعه ومنع متابعة الامام فيه وقال
لا يسن ويتابع امامه فيه وسجود التلاوه سنه
في حق التالي والسامع واوجبه وفي الحج سجدتان

ومنع في الثانيه وبه قيل وسجدة ص ليست عزيمه
واشتهامت العزايم وبه قيل وبه قال في روايه
وفي المفصل وقيل لا يسجد فيه في المشهور
ولا يكره سجود الشكر بل يستحب وكرهه وبه قيل
باب مفسدات الصلاة تفسد بالكلام العمد وان
كان لمصلحه الصلاة وقيل لا تفسد بما فيه مصلحه
في حق الامام والماموم وبه قال في روايه وعنه
عدم باقي الفساد في حق الامام فقط وعنه كمالك
والكلام ناسيًا لا يفسد وافسد به وبه قال في روايه
والاكل والشرب مفسد وقال بعدمه في الشرب
في النافله في المشهور والالتفات والتثاوب والنظر
الى ما يلهي مكروهات والله اعلم باب المواضع
التي نهي عن الصلاة فيها والصلاة على المقبره المنبوشه
باطله وفي غيرها مكروهه وقال في روايه انها
باطله وعنه تخصيص البطلان بمن علم النهي وان
لصلاه في المزبله والمجزره وقارعة الطريق واعطان
الابل والحمام صحيحة مكروهه باب سجود
السهو هو سنه واوجبه الكرخي من الحنفيه وبه
قال وبه قيل في النقصان ولا تبطل الصلاه بتركه
وقال في روايه تبطل وقيل ان ترك سنتين فصاعدا
عمدا ولم يتداركه حتى سلم وقام من صلاته او
انتقض وضوءه بطلت صلاته وموضعه قبل
السلام في الاظهر وجعله بعده وقيل به في الزياده

فان

فان زاد او نقص فقبله وقال موضعه قبل السلام
الا فيما اذا سلم عن نقصان او تحرى فبعده وعنه
كقول مالك باب الساعات التي نهي عن الصلاة فيها
وهي عند طلوع الشمس وغروبها واستوائها وتجوز
القضا فيها ومنعه وطلوع الشمس في اثنا الصلاه
لا يبطلها وابطلها باب القنوت وجماعة النساء
هو مسنون في الوتر في النصف الاخير من شهر
رمضان واستحسنه في جميع السنه وبه قال ومحله
بعد الركوع وجعله قبله وبه قيل ولا تكره الجماعه
للنساء وكرهها في الفرض دون النفل وقيل يكره
فيهما وعنه خلافه ويكره ذلك للشواب ان صلين
مع الرجال وتكره للعجوز المشتهاه وقيل لا وبه قال
ولم يكرهه في العشاء والصبح وعنه استثنا العشا
فقط باب السنن الراتبه وصفات الائمه وغير
ذلك هي ركعتان قبل الصبح وركعتان قبل الظهر
وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان
بعد العشاء وزاد ركعتين قبل الظهر واربعًا
قبل العصر ومثلها بعدها ولا يصح اقتدا القارئ
بالامي في الاظهر وابطلها في الامي ايضا والافقه
اولى من الاقرا وقال بالعكس ويصح الاقتدا با
لفاسق وقيل به ان كان متاولا وقال لا يصح
في الاشهر ويصح اقتدا المفترض بالمتنفل وعكسه

ومنع في الاولى وبه قيل وقال ويصح الاقتدا في الظهر
بالعصر وعكسه وفي كل فرض ومنعه وبه قيل وقال
وتقدم الماموم مبطل في الاظهر وقيل لا ولا بد من
نية الايتمام ولا حاجه الى نية الامامه وقال لا بد
وقال لا بد منها واستثنى ما اذا امّ امراه او في جمعه
او عيد او عرفه فاوجب نيه الامامه ولا يضر ما بين
الامام والماموم من طريق او نهر ومنعه وبه قال
ولا يصح اقتدا من الدار بمن في المسجد وقيل يصح في
في روايه مع الكراهه وتصح صلاه المصلي خلف الصف
وحده وقال لا وبه قيل في روايه وقيام الماموم عن
يسار الامام دون يمينه لا يبطل وقال يبطل وصلاة
الكافر ليست إسلامًا وجعلها إسلاما ان صلى جماعه
او منفردا في مسجد وقيل لا يكون اسلاما الا ان الشا
فعي استثنى صلاته في دار الحرب حيث يخاف كا
لمسافر وقال يكون اسلاما بكل حال وما ادركه
المسبوق اول صلاته وما فاته اخرها وجعل ما
ادركه اول صلاته في التشهد وما فاته اخرها
في القراه وقيل مما ادركه اخرها في المشهور وبه
قال في روايه وقال في اخرى اولها **باب صلاة
المسافر** القصر رخصه وجعلها عزيمه وابطل
ان لم يجلس بعد الركعتين وبه قيل في روايه و
هو افضل من الاتمام في الاظهر ومسافته يومان

وجعلها

وجعلها ثلاثه وسفر المعصيه يمنع الترخيص
ولم يجعله مانعا وقيل لا يمنع تناول الميتة في روايه
وتترخص المسافر دايما كالملاح والمكاري وقال
لا ولا قصر لمن لم يقصد موضعا بعينه والجمع
جايز ومنعه الا بعرفه ومزدلفه ولا جمع في
سفر قصير في الاظهر والجمع بعذر المطر جايز و
منعه وقيل يجوز في المغربين وليس للمريض الجمع
وقيل له وبه قال **باب الجمعه** هي واجبه على
اهل المصر وغيرهم اذا سمعوا الندا ومنعه و
جوبها على اهل القرى والعبره بسماع الندا و
قيل حده فرسخ وبه قال وحده بثلاثه فراسخ
وتنعقد باربعين وقال في روايه بخمسين وجعلهم
ثلاثه وقيل المعتبر عدد يثبت بينهم البيع والشرا
فلا تنعقد بنحو اربعه بل بعدد تقوى بهم القريه
ولا بد من الحريه والاستيطان والبلوغ والعقل
والذكوره ولا بد من الخطبه واكتفى بقوله الحمد لله
ولا جمعه على امراه وصبي ومسافر وعبد وقال
في روايه بوجوبها على العبد ولا تجب على اعمى
ان لم يجد قايدا وان وجده وجبت ومنعه وا
والقيام في الخطبه واجب ومنعه والفصل بجلسه
واجب ومنعه وبه قيل وقال ولا بد في الخطبتين
الحمد لله والصلاه على النبي صلى الله عليه وسلم

وقراة ايه والموعظه واكتفى بتسبيحه عن الخطبتين
وبه قيل وفي اخرى كالجماعه ولا يحل السفر بعد
الزوال وكذا قبله في الاظهر واحله في الحالين
وقيل باباحته قبل الزوال فقط وبه قال في
روايه وقال بالتحريم في اخرى وشرط في اخرى
للاباحه ان يكون سفر جهاد ولا حاجه الا استيذان
الامام واخرج الى استيذانه وبه قال في روايه وفي
اخرى كالجماعه وتصح خلف العبد والمسافر وقيل
لا في روايه وقال بعدم الصحه خلف العبد ان لم
يوجبها عليه ولا كراهه في اظهار جماعه ظهر المعذ
ورين وكرهه ولا يحرم الكلام على غير السامع
ومنعه في روايه وبه قيل ولا يحرم على السامع
في الاظهر وحرمه وبه قيل وقال في المشهور ولا
باس به بين خروج الخطيب واخذه في الخطبه و
حال نزوله الى الدخول في الصلاه وكرهه ولا
تقام في بلد اكثر من جمعه وجوز عند الحاجه في
الاصح عنه وبه قال في المشهور ولا جمعه قبل الزوال
وقال بجوازها وعنه التخصيص بالسادسه ولا
تسقط الجمعه بحضور العيد وقال باسقوطه وسلم
اذا صعد المنبر ومنعه وبه قيل ويجوز ان
يخطب واحد ويوم اخر في الاظهر ومنعه الا
من عذر وبه قال في روايه وقال في اخرى با

ملنه

[illegible]

لمنع مطلقا وقيل بالمنع مطلقا وليس من شرط صحه
الصلاه حضور الخطبه ومن ادرك التشهد
يتمها ظهرا وابطلها وقال باضافة لتتم جمعه
وقيل يتمها جمعه وان غابت الشمس وصلى العصر
بعد الغروب في روايه وفي اخرى مهما بقي ما يسع
اربعا قبل الغروب

باب صلاه العيدين

هي
سنه واوجبها على الاعيان وعنه انها سنه وقال
انها فرض كفايه ولا تشترط فيها الجماعه ولا الا
ستيطان واذن الامام وشرط ذلك مع المصر
وبه قال لا في المصر والتكبيرات الزوايد سبع
في الاولى وخمس في الثانيه وقيل ستا في الاولى
وخمسا في الثانيه وبه قال ويحمد الله ويصلي
على النبي صلى الله عليه وسلم بين كل تكبيرتين
ومنع ذلك وبه قيل والتكبير قبل القراه وجعلها
ثلاثا في الاولى وثلاثا في الاخره وجعلها في الثانيه
بعد القراه وقال في روايه بتقديم التكبير مطلقا
وفي اخرى بتاخيره في الثانيه ويرفع اليدين
في كل تكبيره وقيل يختص بالاحرام في روايه
وعنه كالجماعه ويسن التكبير في الاضحى وكذا في
الفطر ومنعه وقيل لا تكبير ليله الفطر بل اول
يومه الى الخروج الى المصلى وينتهي باحرام صلوه
العيد وفي قول بالفراغ منها وفي قول بالخروج

الى المصلى وبه قال وعنه الى فراغ الخطبتين ويبتدا
المحل من النحر الى الصبح من اخر التشريق في الاظهر
وجعل ابتداوه في حق المحل و المحرم من صلوة
الصبح يوم عرفه الى عصر النحر وقيل من ظهر
النحر الى صبح اخر التشريق في حق المحل والمحرم
وقال يبتدى المحل من صبح اخر عرفه الى اخر
ايام التشريق والمحرم من ظهر النحر الى عصر اخر
ايام التشريق ويكبر المنفرد ومنعه وبه قال
في روايه ويكبر خلف النوافل في الاظهر لا عند
الباقين وتقضى صلاة العيدين في الاظهر ومنعه
وبه قيل ويقضيها ركعتين وقال اربعا في روايه
وركعتين في اخرى وخير بينهما في اخرى وصلاتها
في المسجد الواسع لا في الصحرا افضل خلافا لهم
وله ان يتنفل قبل الصلاه وبعدها الا الامام فلا
يتنفل قبلها اذا خرج ومنعه قبلها وقيل بالمنع
قبلها وبعدها في المصلى وعنه في المسجد روايتان
احدها الحاقه بالمصلى والثانيه التنفل قبلها
وبعدها وقال بالمنع مطلقا **باب صلاه الخوف**
وهي الحضر تامه وفي السفر مقصوره والمختار
فيها ما رواه خوات واختار ما رواه ابن عمر
وكل منهما معتد به ويشترط في كون العدو في
غير جهة القبله وان لا يومن العدو وعنه

تشاغل المسلمين بالصلوه من الاكباب عليهم وان
يكون في المسلمين كثره محتمله بجعلهم فرقتين ولم
يعتبر الشرط الاول والصلاه حال المسايفة لا تؤ
خر واخرها ولم يصححها ولا يجب حمل السلاح في
الاظهر واذا صلوا الظانين عدوا فبان خلافه
فلا اعاده في قول واوجبها وبه قيل وبه قال
في روايه **باب ما يحرم** لبسه يحرم لبس الحرير
في غير الحرب ويحل فيه كذا اطلق في الاصل
ولا بد من تقييده بعدم غيره وكرهه في روايه
وبه قال في روايه ويحرم الجلوس عليه والاستناد
وجوزهما **باب صلاة الكسوف** هي سنه في كسوف
الشمس في كل ركعة قيامان وقراتان وركوعان
وسجودانه وجعلها كركعتي النافله والقراه
فيها سر وقال جهر ولها خطبتان وان كانت
بخسوف القمر ومنع ذلك وبه قيل وبه قال
في روايه ولا تكره في اوقات النهي وكرهها وبه
قال في المشهور وقيل بالكراهه في روايه وبعد
مها في اخرى وتسن الجماعه في خسوف القمر ومنعها
وبه قيل والجهر بها سنه ومنع ذلك وبه قيل
باب صلاه الاستسقا هي سنه جماعه ومنع
الجماعه وجوز الانفراد وهي كصلاة العيد يجهر
فيها ويكبر في الاولى سبعا وفي الثانيه خمسا وقال

في الاولى ستًّا ولم يجز في اصل مذهب مالك ولها
خطبتان ومنع ذلك وبه قال في روايه وتحويل الردا
سنه ومنعه واذا لم يسقوا اعادوا في اليوم الثاني
وللشافعي اقوال ان يعودوا يكون بعد صوم ثلاثة
ايام واذا اخيف كثره المطر سالوا قطعه من غير صلاه
والله اعلم

كتاب الجنائز

يستحب اكثار ذكر الموت
والوصيه بقضا الدين وغسل الميت والصلوه عليه
فرض كفايه والافضل غسله في قميص ومنعه وبه
قيل ولا ينجس وبخسه وقضى بطهارته بالغسل و
قال بنجاسته في روايه ويغسل كل من الزوجين الا
خر ومنع الزوج ويغسل الرجل ذوات محارمه
ومنعه وبه قال وقيل بجوازه عند فقد النساء
فيلف على يديه خرقه ويستر الميته بثوب واذا
لم يوجد محرم ولا نسوه قيل يممت في وجهها و
كفيها وبه قال في روايه فبلغ به الى المرفقين
وقال الى الكوع ولا نص فيه للشافعي و السقط
الذي نفخت فيه الروح يغسل وشرط الدلاله على
حياته من عطاس وحركه ونحوهما وقيل لابد
من حركته بينه ولا يغسل المقتول في معركة ولا
يصلى عليه وجعله في الصلوه كغيره وبه قال في
روايه ولا يغسل ولا يصلى على من عاد عليه سهمه
او وقصته دابته وغسله وصلى عليه وبه قيل

وقال

وقال ويستحب السدر مره واحده واستحبه في كل
مره وبه قال ونيه الغسل واجبه ومنع ذلك وا
وجب مجرد قصد الفعل وتجزي في الكفن ثوب
واحد واوجب اثنين ويكره تكفين المراه في المزعفر
والحرير ولم يكرهه وبه قيل وقال فان لم يكن
لها مال فلا نص فيه لابي حنيفه وقال ابو يوسف
على الزوج وقال محمد هو في بيت المال فان كان الز
وج معسرا ففي بيت المال باتفاقهما وقيل على
الزوج وقال ليس عليه والنسيب مقدم في الصلاه
على الوالي واخره وجعل الافضل للولي عند غيبه
الوالي تقديم امام الحي وقيل يتقدم الوالي وقال
يتقدم الوصي ثم الوالي ثم الولي وتصح الصلوه
على الغائب ومنعها وبه قيل وقاتل نفسه
والغال كغيره وقيل لا يصلي الامام على قاتل نفسه
والمحدود وبه قال في الغال وقاتل نفسه ولابد
من الطهاره والستره والمشي امامها افضل ومنعه
وقال امامها افضل للماشي ولا كراهه والدفن
ليلا ويستحب تسريح شعر الميت وقال الباقون
لا يستحب وظفر شعر المراه مستحب ومنعه وسدله
بين يديها ولا يختن ويجوز تقليم ظفره وحف
شاربه ومنعه وقيل يعزر فاعله ولا ينقطع
احرامه فلا يقرب طيبا ولا يلبس مخيطا خلافا لابي

حنيفه ومالك ويصلى على اهل البغي وقاطع الطريق
ويغسلون ومنع ذلك ولابد من القراه في الصلاة
ومنع وبه قيل واذا كبر الامام زيادة على الاربع
لم يتابعه وقال يتابعه في الخامسه وعنه الى
السابعه وعنه كالجماعه وتجوز اعادة الصلوة
ومنعها الا عند حضور الولي بعد الصلوة عليه
وقيل لا تعاد ان صلى عليه باذن الامام ويقف
الامام عند راس الرجل وعنه عجيزة المراه وجعله عند
صدرها وقيل منكبها ووسط الرجل وقال عند صدره
وعجيزتها ومن فاتته الصلوة صلى ما لم يبل الميت
ومنع ان كان الولي قد صلى عليه فان لم يكن فا
لصلاه الى ثلاثة ايام وقيل يصلى عليه ان كان
الامام لم ياذن في الصلوة عليه وقال الى شهر
وان كان الولي قد صلى عليه واذا لم يحضره
غير النسوه صلين فرادا او اختار جماعه وبه قال
واللحد اولى من الشق الا عند رخاوة الارض وا
لتسطيح افضل وقال الباقون التسنيم وشق بطن
الحامل وقال يضطر القوابل حتى يخرج وعن مالك
كالمذهبين والتعزيه سنة قال ابو حنيفه ه
قبل الدفن ولا تسن قبل الدفن ولا تكره بعده
ويكره النداء على الميت وجعله لا باس به وقيل مند
وب اليه ويكره الجلوس للتعزيه ولا تعرف الا لابي حنيفه

فيه

فيه نص ويكره نصب الاجر والخشب في القبر ويستحب
اللبن ويصل ثواب الاستغفار والصدقه والعتق
والحج الى الميت ولا يصل ثواب القران والصلاه وا
لصوم اليه وقال يصل اليه كتاب الزكوه تجب في
مال صبي ومجنون ومنعه ولابد في الماشيه من السوم
وعدم العمل وقيل تجب في العامله من الابل والبقر وا
لمعلوفه من الغنم واذا زادت الابل واحده على مائه
ففيها ثلاث بنات لبون ثم في كل اربعين بنت لبون
وفي كل خمسين حقه وجعل بعد المائه وعشرين في كل
خمسين شاه وحقتين الى مائه وخمسه واربعين ففيها
حقتان وبنت مخاض وفي مائه وخمسين ثلاث حقاق
ثم في كل خمس شاه وعشر شاتان وخمس عشره ثلاث
شياه وعشرين اربع وخمس وعشرين بنت مخاض وست
وثلاثين بنت لبون فاذا بلغت مائة وستة وتسعين
فاربع حقاق الى المائتين ثم يستانف كما استانف بعد
الخمسين والمائه وقال في روايه لا يتغير الفرض الا
بزيادة عشر فلا شيء في الزيادة على العشرين والمائه
حتى تبلغ ثلاثين ومائة فحينئذ تجب حقه وبنتا لبون
والمشهور عنه كالشافعي وقيل روايتان كهما
عن احمد لكن المرجح يتخير الساعي في المايه والثلاثين
بين حقتين وثلاث بنات لبون ويجوز اخراج
بعير عن شاة الخمس وقيل لا وبه قال ومن لم يكن

عنده بنت مخاض ولا ابن لبون تخير بين بنت مخاض
وابن لبون وقيل يشتري بنت مخاض وبه قال وخيره
بينهما وبين قيمتهما وتوخذ الصغيره من الصغار والمريضه
من المراض والحامل غير الحامل وقيل توخذ
الصحيحه عن المراض والكبيره عن الصغار ولا توخذ
حامل عن حايل وفي ثلاثين من البقر تبيع واربعين
مسنه ثم في كل ما زاد كذلك وجعل في الخمسين مسنه
وربعها وعنه انه يجب في الزايد على الاربع الى
الستين بحسابه ففي احدى واربعين مسنه وربع
عشر مسنه اخرى ولا زكاه في بقر الوحش وان كانت
سايمه وقال في روايه بوجوبها والوقص عفو
في الاظهر وبه قيل في روايه وتجب زكاة خيل التجاره
ولا تجب في غيرها واوجبها في السايمه في كل فرس
انثى او ذكر مع انثى دينارا عن كل واحد وان شا
قومهما واخرج عن كل مايتي درهم خمسه والحول
والنصاب معتبران في اخراج القيمه ولا بد من الحول
اذا اختار الدنيار وعنه ان الخيره في الدينار والتقويم
الى الساعي واذا نتجت عشرون من الغنم
عشرين سخله فابتدا الحول يوم كمال النصاب
وقيل يكتفى بحول الامهات وبه قال في روايه
ولو ملك نصابا من السخال او العجول ابتدا
حولها يوم الملك وكذا لو كان لهن امهات فهن

ونفيه

ومنع في الاولى ويشترط في الثانيه بقا شي من الامهات
ولو واحده وبه قال في روايه ولا زكوة في المتولد
بين الظبا والغنم ولا بين البقر الوحشيه والانسيه واعتبر
الامهات وقال بالوجوب مطلقا وتوخذ الماشيه
الكبار جذعة الضان وثنية المعز واوجب ثنيه
معز او ثنية ضان وان اختلف الجنس وقيل جذعه
ضان وتوخذ الانثى من الاناث او الذكور والاناث
واخذ الذكرين من الكل وخلطة موثره في الاظهر ولم
يجعل لها تاثيرا وخلطة غير الماشيه غير موثره في
وقال به في روايه ولا يشترط في تاثيرهما كمال نصاب
كل شريك وقيل يشترط ولا بد من في المعشرات من
النصاب وهو الف وستمائيه رطل بغداديه ولم
يعتبره في المعشر المقتات واعتبر كلما اخرجته الارض
فاوجب في الخضرات الا الحطب والحشيش والقصب
وقال المعتبر الكيل والاخبار فاوجب في السمسم والكراويا
وبزر الكتان ونصف العشر واوجب في
كل ما سقي بموونه ولا زكوه في الزيتون في الاظهر
واوجبها وبه قيل وقال في روايه وتجب العشر
في الارض الخراجيه ومنعه

باب زكاة الذهب والفضه

نصاب الذهب عشرون مثقالا والفضه
مايتي درهم وفيها ربع العشر وفيما زاد بحسابه
واعتبر في الزياده اربعين فاوجب فيها في كل

اربعين درهما واحدا وفي الذهب اربعة دنانير فاو
حب فيها قيراطان ولا يضم ذهب الى فضة بالقيمة وقيل
بالاخرى وضم بالقيمة وبه قال في رواية وفائدة الخلاف
فيما لو ملك مائة درهم وتسعة دنانير قيمتها مائة فان
ضممناها بالقيمة وجبت والا فلا ولا زكوة في الحلي المباح
في الاظهر واوجبها **باب من تصرف اليه الزكاة**
سهم سبيل الله لا ينفذ في الحج وقال باندراجه
في الراجح ولا يشترط في الغازي الفقر وشرطه والغارم
المتحمل ديه يعطى مع الغنى وكذا الاصلاح ذات
البين في الاظهر لا عن غرم لمصلحة نفسه في الاظهر
ولم يعتبر الباقون الفقر في شي من ذلك وابن السبيل
هو المجتاز والمنشي وشرط كونه مجتازا وبه قيل
وقال في رواية رجحت واقل من يصرف اليه من كل
صنف ثلاثة وجوز الاقتصار على مسكين واحد مما
لم يخرجه الى الغنى لكن تبرا ذمة الدافع وقيل بالا
قتصار على مسكين واحد وان اغناه وقال بالاقتصار
على مسكين واحد ما لم يخرجه الى الغنى ولا تصرف
الى ذمي وكذا الفطرة والكفارة وجوز فيهما في ظا
هر قوله والغني من له كفاية وجعله من يملك
نصابا وان لم يكن زكويا وقيل من ملك اربعين
درهما عن اصحابه خمسين وقال من ملك خمسين
او نظير قيمته خمسون ولم يكفه وعنه اعتبار الكفاية

بتجارة

بتجارة او كسب ولا عبرة بالخمسين ولا تصرف الى كسوب
وجوزه وبه قيل واذا بان المصروف اليه غنيا لم
تبرا الذمة في الاظهر وقطع ببراءتها وقال ببراءته
في رواية ويصرف الى وارثه كاخيه وعمه وقال في المشهور
لا يصرف الى الزوج ومنعه وبه قال في الاظهر وقيل
لا يصرف اليه ان استعان بها على نفقتها ولا يصرف
الى هاشمي وكذا الى مطلبي وجوزه وبه قال في رواية
ولا يصرف الى الاباء والامهات والاولاد وان علوا او سفلوا
وقيل يختص المنع بالدرجة الاولى ولا يصرف الى زو
جته ومكاتبه وعبده وكذا عبد غيره وجوزه ان كان
سيده فقيرا ولا يصرف في بناء مسجد وكفن ميت
باب نقل الزكاة وغير ذلك لا يجزئ نقل الزكاة
في الاظهر وقطع بالاجزاء مع الكراهة الا القريب او
اجنبي اشد حاجة وقيل ينقلها الامام الى محتاجين
حسب ما تقتضيه النظر وقال بمنع نقلها الى مسافة
القصر ونقلها عنه عدم مستحقيها جائز ويزكي الضال
والمجحود في الاظهر وقيل يزكي المدفون الضال
لعام واحد وفي رواية لكل عام وفي اخرى لعام واحد
ان كان بصحراء وقال يزكيه لكل عام اذا قبضه ولا
زكوة في العسل في الجديد واوجبه في غير الارض
الخراجية في قليله وكثيره وبه قال في الخراجية وغير
ان بلغ ثلثمائة وستين رطلا ويعتبر الحول في المعدن

بلغ

في قول ولم يعتبره الباقون ولا زكوة في غير الذهب
والفضة من المعادن واوجبه في كل منطبع وقال بالو
جوب في المنطبع وغيره كالياقوت والفيروزج ونحو
هما ويعتبر النصاب ونفى اعتباره والواجب ربع العشر
في الاظهر واوجب الخمس وقيل الخمس حيث لا مؤنة
وربع العشر حيث كانت وفي رواية ربع العشر مطلقا
ومصرفه مصرف الزكاة وجعل مصرفه مصرف الفيء ان
وجده بارض خراج او عشر وان وجده في داره فلا شيء عليه
ولا يجب في ركاز الا في ذهب او فضة في الجديد خلافا
للباقين وما وجد بصحرا دار الحرب خمس ولم يخمسه
بل جعله لواجده والنصاب معتبر فيه في الاظهر
ولم يعتبره الباقون ومصرفه مصرف الزكوة وجعله
مصرفه مصرف الفيء وقيل يجتهد فيه الامام وفي الجزية
وما يوخذ من تجارة الكفار ومصالحتهم وما وجد
منه بداره وادعاه فهو له وان لم يدعه حكم به
للمالك الاول وجعله يخمسا وبقيته لصاحب الخطة
وورثته وقال بعض المالكية يخمس والباقي لواجده
وقال بعضهم الكل للمالك الاول وقال بعضهم
ان فتحت عنوة فللجيش والا فلمن صالح عليها وقال
يخمس والباقي لواجده وعنه كالشافعي ولا زكوة
فيما اخرجه البحر من عنبر ولؤلؤة وزبرجد و
سمك ونحوه وقال بايجابها في نصاب في رواية

وجاحد

وجاحد وجوب الزكوة كافر والمقر الممتنع بالقتال لا يكفر
وقيل يكفر في رواية وطرده ابن حبيب في الممتنع من
الصوم والصلوة والحج والممتنع بخلا بغير قتال لا
يكفر ولا يقاتل توخذ منه ولا يوخذ شطر ماله الا
على قول قديم وقال يوخذ منه فان تعذرت استتيب
ثلاثة ايام فان تاب والا قتل حدا والله اعلم باب
زكوة الفطر تجب على من فضل عن قوته وقوت
عياله نفقة ليلة العيد ويومه قدر الفطرة وشرط
لايجابها ملكه نصابا زكويا او غيره فاضلا عن مسكن
وعبد وفرس وسلاح وثياب واثاث وتجب اخراجها
عن الاولاد الصغار والارقا المسلمين ووقت الوجوب
غروب الشمس ليلة العيد في الجديد ووقته بطلوع
فجره وبه قيل في رواية وتجزئ البر والشعير والتمر
والزبيب والاقط وفيه قول للشافعي والواجب
صاع من الاجناس المتقدمة واكتفى به بنصف صاع
بر والصاع خمسة ارطال وثلث بغدادية وجعله
ثمانية وتجب اخراجها عن الابوين والاجداد وا
لجدات ولم يوجب ذلك وقيل يختص الوجوب
بالابوين دون اصولهما ولا تجب اخراجها عن من
يتبرع بنفقته وقال بوجوبه ولا فطرة على المكاتب
وقال عليه ولا تجب على سيده وقيل بايجابها وعلى
الزوج فطرة زوجته واسقطها ولا فطرة عن عبد كافر

واوجبها على كل من الشريكين في العبد حصته وقال
في روايه على كل منهما واسقطها عنهما وتجب اخراجها
عن اولاده الكبار الفقرا ومنع ذلك وتجوز تعجيلها
قبل العيد بيومين وكذا اشهر وجوزه قبل رمضان
ولا تجزي الدقيق والسويق واجزاوعنه وبه قال
ولا تجزي القيمه واجزات عنه وافضل الاجناس
البر وقال التمر افضل وبه قيل ورجح بكثرة النما ولا يجز
الاقتصار على صنف في المصروف اليه وقال الباقون
يجزي

كتاب الصيام

لا يجب على صبي ومجنون وللمر
منع الفطر ان خافت على نفسها او ولدها وللمسا
فر والمريض ايضا لكن يكره الصوم لهما ان اجهد
هما وتجب نية معينه واسقط التعيين واكتفى بالا
طلاق ونية التطوع وبه قال في روايه وتجب التبيت
في الكفارة والنذر والمطلق ولا بد من النيه في كل
ليله وقيل تكفي نية واحده لجميعه ما لم يفسخها وبه
قال في روايه وتصح نية النفل قبل الزوال وقيل
لا والغيم ليلة الثلاثين يمنع وجوبه وقال لا يمنع
بل ينوي به من رمضان فان لم يكن اجماعا لكن
يكره صومه تطوعا لمن لم يعتده ولم يكرهه
وبه قيل ويكره ان يصومه قضا ولم يكرهه
وبه قيل ويثبت رمضان بقول العدل في الا
ظهر وبه قال في المشهور وشرط الجمع الكثير ان

كانت

كانت السما مصحيه واكتفى بالغيم برجل وكذا بامراة
وقيل لا بد من عدلين ومتى روي الهلال ببلد وجب
على اهل الدنيا وبه وجه لبعض الشافعية ولا عبرة
بقول المنجمين خلافا لابن شريح ويصح صوم الجنب
ومن اكل ظانا غيبوبة الشمس او عدم طلوع الفجر
ثم بان خلافه اعاده ومن نوى الخروج من الصوم
بطل صومه ولم يبطله وعليه اكثر المالكيه ومن طلع
عليه الفجر مجامعا فنزع صح صومه والا بطل وكفر ولم
يوجبها وقيل ان نزع قضى ولا كفاره وقال يقضي
ويكفر نزع او استدام والاستقاءة مفطرة وشرط
كونه ملء الفم وبه قال في روايه وقال في اخرى
ان تفاحش وقال في اخرى ان بلغ نصف الفم وفي
اخرى يفطر بقليله وكثيره ولا يفطر الحاجم والمحجوم
وقال يفطرهما وان داوى جايفه او مامومه
بدواء افطر وقيل لا والمكره على الوطي يفطر
في قول وقال الباقون ولا كفارة عليها وقال با
يجابها في روايه والمطاوعه يقضي وفاقا وعليها
الكفاره في قول وبه قال في الاشهر واوجبها وبه
قيل ومن استمنى بمباشرة فانزل قضى ولا كفاره
وقيل يكفر وبه قال ومن اكل عامدا لم يكفر وقضى
بايجاب الكفارة ان تناول ما يغذي او يداوي
وقيل به وعنه روايه ان ما لا يكون كذلك لا بتلاع

حصاة لا كفارة فيه ولا قضى على ناس وقيل عليه ووصول
الما بالمضمضة مع المبالغة مفطر وقال ان لم يبالغ
لم يفطر وان بالغ افطر في المشهور والاستعاط
مفطر وقيل لا ان لم يصل الى حلقه وان وصل
لا دماغه ولا فديه على حامل وفي المرضع روايتان
والاكتحال لا يفطر وقال يفطر اذا وصل الى الحلق
وبه قيل لا ولا يقبل في شوال الا عدلان وقيل في الغيم
رجلا وامرتين ومن راى هلال شوال وحده افطر
سرًا وقيل لا يفطر وبه قال ومن ذرعه القى لا
يفطر وكفارة الجماع مترتبه وقيل مخيره وبه قال
في روايه مرجحه والعاجز عن الكفاره تستقر في
ذمته في الاظهر وقول ابي حنيفة قريبا منه
ومن جامع في يومين فعليه كفارتان واوجب
واحده ان لم يكفر عن الاول ومن كرر الجماع في
يوم فعليه كفاره واحده وقال بالتعدد وا
لجامع ناسيا لا يكفر وقيل عليه القضا وكذا الكفاره
في روايه وقال بايجاب القضا والكفاره وعنه لا
كفاره ومن ظن الغروب او بقاء الليل فجامع ثم
بان خلافه فلا كفاره وقال بايجابها ولا قضا
على ذكر فانزل وقيل عليه ومن لمس فامذى
لم يفطر ومن نظر فانزل لم يفطر وقيل يفطر
وبه قال فان كرر النظر لم يفطر وقيل يفطر

ويكفر وبه قال وعنه يفطر ومن اولج في بهيمه
افطر ولا كفاره في قول وان انزل وبه قال في
روايه واوجب القضا عنه الا انزال وقيل يفطر
ويكفر والاتيان في الدبر موجب الكفاره ولم يوجبها
في روايه مرجوحه والشيخ الهم لا صوم عليه
وعليه مد لكل يوم وقيل لا مد ولا يفطر المحتلم
وتكره القبله لمن حركت شهوته وقيل لا كراهه
مطلقا وبه قال في روايه ومن قطر في احليله افطر
وقال الباقون لا ولا كراهه في الاغتسال للتبرد
وكرهه والصوم في السفر افضل وقال عكسه و
قال ابن حبيب به ان اجهده ومن اخر القضا حتى
دخل رمضان آخر فعليه الفديه ولم يوجبها
ومن انشا الصوم في السفر ثم جامع لم يكفر وقيل
يكفر وعنه لا والروايتان عن احمد ولا يصام
عن الميت في رمضان والنذر بل يطعم ولم يوجب
الاطعام والصوم الا عند الوصيه وبه قيل و
قال يصام في النذر ويطعم في رمضان والتتابع
في قضا رمضان مستحب ولا يجزي صوم العيد
عن نذره وجعله مجزيا ان بيته والتتابع في كفاره
اليمين غير شرط وشرطه وبه قال ولا ينعقد
صوم التشريق وجعله منعقدا مكروها ولا يجز
عن قضا ونذر وكذا تمتع في الجديد وخص

اجزاوها بالنذر المعين وقيل يختص اجزاوها
بالتمتع وقال باجزائها عن كل فرض من قضاء و
نذر وتمتع وعنه منع الاجزا مطلقا والداخل
في تطوع الصلوه والصوم لا يلزمه اتمامه ولا
قضا واوجب الاتمام والقضا وقيل يختص بغير
المعذور في الصوم وطريان المرض والجنون لا
يسقط الكفارة في الجماع في قول وجعلهما مسقطين
ولا ينعقد في رمضان صوم عن غيره في السفر وجعله
مسقطا للواجب في الذمه وصرفه في النفل الى رمضان
ومن انشا السفر بعد الفجر لم يفطر وقال بجوازه
وبه قال المدنيون المالكيون ومن نوى قبل الفجر
فاغمي عليه جميع اليوم بطل صومه ولم يبطله والمطمور
يجتهد فان وافق رمضان او ما بعده اجزاه وان وا
فق ما قبله اجزاه في قول وقال الباقون لا واذا
راى الهلال نهارا فهو لليلة المستقبلة وقال للماضيه
ان راى قبل الزوال وزوال العذر في اثنا اليوم
لا يوجب امساك بقيته واوجب الامساك دون
القضا وقيل يلزم المسافر والحايض الامساك فقط
وقال يلزم الامساك في الكل في المشهور ولا قضا
على المغمى عليه مهما افاق في جزء من النهار ولا يقضي
فيما اذا افاق المجنون بعد رمضان وقيل يقضي
وبه قال في روايه ويكره مضغ العلك والمضغ للطفل

الا لضروره ولا يفطر الفصد وقال في روايه
مرجوحه ولا يفطر دخول الغبار والذباب
ونحوهما ويكره افراد الجمعه الا ان يوافق عاده
وكذا السبت ولا يكرههما وقيل الكراهه مختصه
بالجمعه ويستحب اتباع رمضان ستا من شوال
وكرهه وبه قيل وليلة القدر مطلوبة في
عشر رمضان الاخير واكدها ليلة الحادي وا
لعشرون ثم الثالث والعشرون وقيل في افراد
العشر وقيل ليلة السابع والعشرون وجعلها
في جميع السنه وصوم عرفه مستحب لغير الحاج
وصوم عاشوراء والثالث عشر والرابع عشر
والخامس عشر من كل شهر وافضل عبادات
البدن الصلوه وتطوعها افضل التطوع وقال
لا اعلم بعد الفرايض افضل من الجهاد وجعل
العلم افضل الاعمال بعد الفرايض وبه قيل
باب الاعتكاف لا يصح الا بالنيه ويصح بدون
الصوم ولم يصححه الا به وبه قيل وبه قال
في روايه مرجوحه ويصح في كل مسجد وقال
لا بد فيه من جماعة ولا يصح اعتكاف المراه في
بيتها مسجد وصححه ولو نذر ان يعتكف عشره
ايام مثلا فخرج الى الجمعه بطل اعتكافه ولم يبطله
وبه قال ولو نذر اعتكاف شهر لم يلزم التتابع

التتابع واوجب ولو نذر اعتكاف يومين متتابعين
ففي ايجاب اعتكاف الليلة التي بينهما وجهان واوجب
ليلتين مع اليومين فيدخل عقب غيبوبة الشمس
ويخرج عقب غيبوبتها اليوم الثاني وقال يكفيه
ليلة فيدخل طلوع فجر الاول ويخرج مغيب الشمس
في اليوم الثاني ويبطل بالجماع عمدا ولا كفارة وا
وجبها في النذور المعينة لكنها كفارة يمين وبه قال
لكنها كفارة وقاع من رمضان في روايه وفي اخرى
كفارة يمين والجماع ناسيا لا يبطل وقال الباقون
ولا كفارة عندهم وقال في المشهور يجب كفارة يمين
ولا يبطل بالقبلة واللمس بشهوة في قول وقيل يبطل
والخروج لضرورة كبول وقضاء عده ونحوهما غير
مبطل ولا يعتكف عن ميت وقال يعتكف عنه وليه
ومن اذن لزوجته فشرعت فله منعها ولم يجعل
له ذلك وبه قيل ويكره للمعتكف صمت يوم الى الليل
واشتراط الخروج لقربة من عيادة مريض وشهود
جمعة ونحوهما جائز معمول به ولم يجوزه وبه قيل
ويستحب للمعتكف قراءة القران وقيل لا كراهيه وبه
قال وليس للعبد ان يعتكف بغير اذن سيده وليس
للمعتكف ان يتجر ويكتسب بالصنعه ولا باس بتجديد
لفظ العقد وقيل ليس الا في التطوع ما لم يكثر و
عنه الكراهه مطلقا ولا يعرف لاحمد فيه نص وليس

للسيد

للسيد منع المكاتب وجعل له ذلك وبه قيل
كتاب الحج لا يشترط المحرم في ايجابه على المراه
بل يكتفي بنسوه ثقات وشرط المحرم وبه قال
وكل من الافراد والتمتع والقران لا كراهه فيه
وكره التمتع والقران للمكي واوجب فيه الدم والا
فضل الافراد ثم التمتع ثم القران وجعل الا
فضل للافاقي القران ثم التمتع ثم الافراد وقال
الافضل التمتع ثم الافراد ثم القران وعنه ان
ساق الهدى والافضل القران ثم التمتع ثم الا
فراد ومن ادخل الحج على العمرة قبل طوافها كان
قارنا او دخلت العمره على الحج ومنع دخولها فسخ
الحج الى العمره للقارن او المفرد غير جائز وقال بجوازه
قبل وقوفهما بعرفه وسوق الهدى ولا يجب
على فاقد الزاد والراحله وقيل لا يشترط وجود
الراحله ولا وجود الزاد لمكتسب بحرفه او سؤال
والمغصوب والزمن يلزمه ان يستنيب ولم يجب
وبه قال والمبذول له المغصوب يلزمه تمكين البا
ذل الذي يحج عن نفسه وقال الباقون يلزمه و
يجب ركوب البحر في قول وقال الباقون لا يجب
والاعمى الواجد للزاد والراحله والقائد يجب عليه
الحج بنفسه وجعله كالمغصوب ومن مات حج عنه
من راس ماله وان لم يوص وشرط الايصاء وبه

قيل ويحرم النايب من الميقات وقال من دويرة اهله
وقيل من حيث اوصى وجعله من دويرة اهله ومن
لم يحج لم ينب عن غيره وجعله نايبا وبه قيل وحيث
لا يجوز النيابه ينصرف الى النايب وقال لا في روايه
وحج الصبي صحيح ومنعه وتاوله بعض اصحابه على
نفي كفارة محظورات الاحرام لا على نفي الاجزا ولو
بلغ بعد الفراغ فعليه حجة الاسلام والحج على التراخي
وجعله على الفوريه قيل وقال في المشهور عنهما
واشهر الحج شوال وذو القعده وتسعه وليلة
النحر وجعلها الى العشرين وقيل الى اخر ذي الحجه
وفايده الخلاف فيمن اخر طواف الافاضه عن ليلة
النحر هل يجب عليه دم ام لا ولا ينعقد الاحرام
بالحج في غير اشهره بل يكون عمره وقال الباقون
ينعقد والتلبيه سنها واوجبها واقام التقليد وا
لسوق مقامها وقيل يجب الدم بتركها والزياده
على التلبيه جايز واستحبها وقال بكراهتها وتسن
التلبيه في المساجد وقال الباقون لا والافضل
ان يحرم من الميقات في قول وجعله من دويرة
اهله والسعي ركنا لا يجبر وبه قال في المشهور
وجبر بدم ويكتفي في السعي عقب طواف القدوم
ويسن طواف القدوم والاضطباع والرمل واستلام
الحجر باب المواقيت وغير ذلك ميقات اهل المدينه

ذوا

ذو الحليفه ومصر والمغرب الجحفه ونجد قرن وا
ليمن يلملم والعراق ذات عرق ومن لم يسته اليها
حاذاها وهي لمن مر بها من غير اهلها ويسن التطيب
للاحرام وقيل يكره بما يبقى ريحه وحاضري المسجد
الحرام اهل الحرم ومن دون مسافة القصر وجعلهم
من كان بالميقات الى مكه وقيل اهل مكه وذي طوى
ويجزي القارن طواف واحد وسعي واحد فلم يكتفي
الا بطوافين وسعيين وقال لا يجزيه طواف ولا
سعي واحد وعليه عمرة مفرده ووقت الوقوف ما
بين زوال شمس عرفه وطلوع فجر النحر وقيل
ما بين فجري عرفه والنحر ولا يجزي ببطن عرنه
بضم العين وفتح الرا والنون ومن دفع قبل الغر
وب ولم يعد فلا دم عليه في الاظهر وقيل يفوته
الحج واول وقت طواف الزياره بعد نصف الليل
وجعله بعد الفجر وقضى بان ما خيره الى ثالث
التشريق يوجب الدم وقيل لا دم الا اذا اخره الى
دخول المحرم ويدخل وقت رمي جمرة العقبه بعد
منتصف ليلة النحر وجعله بعد الفجر وبه قيل و
ركعتا الطواف سنه في الاظهر واوجبها وبه قيل
ولا يجب تعيين نية الزياره وقال بايجابه فلا يقوم
مقامه طوافا قدوم ولا وداع ولا نفل والعمره
واجبه في الجديد ومنعه وبه قيل ولا كراهه في

تكريرها في العام وقيل بالكراهه وتنعقد في جميع
السنه واستثنى يومي عرفه والنحر وثلاث منى و
قيل بتخصيص الاستثنا باهل منى وقال بالكراهه
في ثالث منى ولا يجوز الاحرام بالعمره الا من ادنى
الحل ورمي جمرة العقبه واجب وقال ابن الماجشون
ركن ويجوز الدفع عند عدم العذر من مزدلفه
بعد نصف الليل ومنعه قبل الفجر ورمي الجمرات
الثلاث كل يوم باحدى وعشرين حصاة واجب وسن
خطبه النحر وقال الباقون لا وطواف الوداع
واجب في الاظهر مجبور بالدم في الافاقي وقيل ليس
بواجب ولا سنه بل مستحب واقامته بعد طواف
الوداع لشرا حاجه ونحوها يوجب اعادته ولم
يوجبها ولو اقام شهرا وقيل لا يضر شرا بعض
حاجته ومبيته مع الجمال ومن فرغ من الحج وحل له
النفر ثم نوى الاقامه فلا طواف عليه واوجبه
وطواف القدوم سنه وقيل ان تركه من غير
عذر من استعجال الحج او انشا للحج من مكه او ادخال
الحج على العمره في الحرم فعليه دم واعادته اذا
رجع وهذا الطواف مسنون لاهل مكه اذا عادوا
من منى ومنع كونه سنه في حقهم والطهارة
والستره شرط في كل طواف ولم يشترطه لكنه جبره
بدم ويسن استلام الركن اليماني ومنعه ويجب

الدم

الدم بترك مبيت مزدلفه في قول ولم يوجبه
وان راى وجوبه وقيل مع انه سنه والمبيت
ليالي منى واجب في قول الا على الرعا واهل السقايه
وقيل سنه لكن فيه دم ولا يعرف لابي حنيفه فيه
نص والخلاف استباحه محظور في قول وقال البا
قون نسك والتلبيه تنتهي عند رمي جمرة العقبه
وقيل يقطع وقت زوال عرفه الا ان يكون قد
اهل به بعرفه فيقطع عند الجمره في المشهور ويقطع
المعتمر التلبيه عند ابتدا الطواف وقيل يقطع
اذا دخل الحرم ان احرم من الميقات وان احرم
من ادنى الحل قطع عند رويه البيت وان احرم
من الجعرانه قطع عند بيوت مكه والمتمتع ان
كان معه هدي فالافضل ان يحرم يوم الترويه
بالحج قبل الزوال وان لم يكن فليلة سادس ذي
الحجه وجعل الافضل قبل الترويه وقيل الافضل
يوم الترويه وبه قال ويصح قران المكي وتمتعه ولا
دم ولا كراهه واوجبه ورجوع المتمتع الى الميقات
بعد فراغ العمره يسقط الدم ولم يسقطه اذا رجع
الى اهله وقيل يسقط برجوعه الى بلده والى مسا
فة تعادل مسافة بلده وقال بسقوطه ان رجع
الى موضع تقصر فيه الصلوه ولو احرم بعمره
في رمضان وطاف لها في شوال وحج من عامه لم

يكن متمتعا في الاظهر وجعله متمتعا وبه قال ويستحب
الاغتسال لدخول الحرم والوقوف ودخول مكه
والطواف وركعتي الاحرام باب محظو
رات الاحرام لا يحرم تظليل المحمل ولا فديه فيه
وقيل لا بد فيه الفديه وقال لا يحل ولكن لا فديه
عليه في روايه مرجوجه ويحرم لبس المخيط والخفين
الا ان يجد نعلين ويحرم الجماع والمباشره بشهوه وا
لنظر الى ما يثيرها وان يتزوج او يزوج وان يقتل
صيدا ماكولا او يصيده او يدل عليه او يشير اليه
وان يتطيب او يشم الطيب وان يزيل شعرا او ظفرا
وان يلبس مزعفرا او مورسا وان يدهن بدهن
مطيبا وغيره في راس ولحية والمراه كالرجل الا في
جواز تغطية راسها ووجوب كشف وجهها ولا
باس بسدل ما لا يلاقي البشره ولا ترفع صوتها
بالتلبيه ولا ترمل في طواف ولا سعي ولا تحلق را
سها ويبطل عقد النكاح وصححه ولو رفض الاحرام
بتعاطي محظورات فلا يعرف للشافعي واحمد نصا
وجعله موجبا لكفارة واحده وقيل به الا في قتل
الصيد ومن تكرر منه محظور من جنس كالحلق
كفاه فديه في قول وقيده بالمجلس الواحد وقيل
بالتداخل في وطي دون غيره وتجب الفديه في
حلق ثلاث شعرات او تقصيرها وفي شعرة واحده

ثلث دم في قول ومد في اخر ودرهم في ثالث وقيد
الفديه بحلق الربع واوجب فيما دونه صدقه
خلا موضع الحجامه ففيه الفديه وقيل لا تجب الفديه
الا بحلق ما يترفه به فان لم يترفه به تصدق خلا
موضع الحجامه ففيه الفديه وقال في شعره مد وفي شعرتان
مدان وعنه في كل شعره قبضه طعام وفي ترك حصاه
ما في ترك شعره واوجبه نصف صاع وقيل دم وعنه
قبضة طعام وعنه لا شي وقال مد وعلى من ترك
مبيت ليالي منى دم في الاظهر ولم يوجب فيه شيئا
وبه قال وعنه في كل ليله صدقه قدرها درهم او نصف
درهم وقيل خطاه كعمده في الجزا والصيد مضمون
بالمثل ان كان مثليا واوجب فيه القيمه وللزوج
تحليل امراته اذا احرمت بحجة الاسلام لا باذنه
في الاظهر ومنعه الباقون والجماع قبل التعريف
مفسد موجب القضا والبدنه والمضي في الفاسد
واوجب شاه وقيل الهدي والسهو كالعمد الا
في قول وبعد التعريف وقبل التحلل الاول مفسد
يوجب بدنه وصححه واوجب بدنه وقيل با
لفساد في المشهور وعنه كابي حنيفه وبعد
التحلل الاول لا يفسد لكن عليه بدنه في قول وشاه
في اخرى وقيل بمضي في فاسده ثم يحرم من ادنى
الحل لياتي بالطواف والسعي باحرام صحيح وبه

قال ولا يفسد بمباشرة ما دون الفرج وان انزل قبل
التعريف وقيل يفسد وبه قال في رواية وحيث قالوا
بعدم الفساد شاة وقال بدنة والمباشرة بلا انزال
لا شئ فيها فاوجب شاة وبه قيل وقال وعنه بدنة
واذا كرر النظر والتفكر فانزل فلا شئ عليه وقيل
يفسد فان امذى فعليه شاة وقال في انزال المني
بعدم الفساد وايجاب البدنة على المشهور واذا
فسدت العمرة بالجماع فعليه بدنة وقال الباقون
شاة ولا يندرج دم القران والتمتع في كفارة الجماع
وادرجه وبه قال في رواية مرجوحة ويجب ذبح
الهدي بالحرم وتفرقته على اهله الا في المحصر
وبه قال وزاد دم الحلق واوجب الذبح بالحرم
ولم يوجب التفرقة على اهله وقيل له الذبح في
الاذى واللبس حيث حصر ويتعين الحرم في ما سوى
ذلك ويجب في حمام الحل والحرم شاة واوجب
القيمة فيشترى بها هديا فان تعذر الشرا فطعاما
وقيل في حمام الحل القيمة والحرم شاة وبيض النعام
مضمون بالقيمة وقيل بعشر قيمة بدنة وجزا
الصيد مخير وقال مرتب في رواية وهو القديم
ومعنى التخيير في المثلي اخراج مثله او قيمته يشترى
بها طعاما ويتصدق به او يصوم عن كل مد يوما
وفي غير المثلي ان شا اطعم وان شا صام ولا يحل

للمحرم

للمحرم لحم ما صيد له واباحه ان لم يكن منه دلالة وعنه
في الامر به روايتان وما ذبحه المحرم ميتة الا في قول
وما ذبحه الحلال في الحرم ميتة خلافا لبعض الحنفية
وعلى الشركاء في القتل جزاء واحد وجعل على كل جزا
وبه قيل وبه قال في رواية ولا ضمان في قتل سبع صا
يل وكذا في غيره واوجبه ولو ادخل حلالا صيدا من
الحل الى الحرم لم يلزمه ارساله والزمه ذلك وبه
قال والمضطر ياكل لحم الصيد لا الميتة في قول وبه
قيل في رواية وعكس الباقون ويجوز للمحرم قلع
قرد بعيره وقيل لا وشجر الحرم مضمون على كل وا
حد وقيل لا ولا يحل قلع شجر الحرم استنبت بنفسه
او انبته فان غيره وجوز ان كان من جنس ما يغرسه
الناس غرسه اولا فان لم يكن من جنس مغروسهم
وغرسه غارس جاز قطعه ايضا وان انبته الله
تعالى فهو مضمون وقال يجوز قطع ما انبته الا
دمي وعدم نفسه دون ما انبته الله تعالى ولم يتغير
الجنس كما اعتبره وتضمن الشجرة الكبيرة ببقرة وا
الصغيرة شاة واعتبر القيمة ويجوز رعي حشيش
الحرم ومنعه وبه قال في المشهور ومكة افضل
وقيل بالمدينة وبه قال في رواية وتستحب المجاورة
بمكة ولم يستحبها وصيد المدينة حرام وكذا
شجره واباحه ولا ضمان في صيده في الاظهر وبه قال

في روايه وقيل يضمن وصيد وح وشجره حرام لكن لاضمان
في الاظهر وقال الباقون مباح ويحصل التحلل الاول
باثنين من ثلاثه رمي جمرة العقبه والحلق وطواف
الافاضه ويحصل ايضا التحلل الثاني بالثالث الباقي
ويباح بالتحلل الاول كل محظور خلا الجماع في قول
وفي اخرى لا يحل الا لبس المخيط وتقليم الظفر وحلق
الشعر ويباح بالتحلل الثاني بقيه المحظورات وقيل
يباح بالاول ما عدا الجماع والصيد ويكره التطيب
لكن فيه فديه وقال يباح بالاول ما عدا الجماع
واللمس بشهوه وعقد النكاح والله اعلم باب
الاحصار والفوات من صد عدو عن البيت
تحلل بذبح هدى وقيل لا يهدى عليه ومن شرط
التحلل لمرض او خطا فوجد الشرط حصل التحلل
وسقط الهدي ولو شرطه بعدو لم يحج تحلل
ولا هدى وقيل لا يفيد الشرط شيا وجعله مفيدا
سقوط الهدى غير مفيد سقوط التحلل لان
التحلل يستفاد من اطلاق عنده والمرض لا يبيح
التحلل من غير شرط وجعله كحصر العدو وللهدى
بدل عند العجز في قول وهو صوم التعديل في قول
والتمتع في اخرى والحلق في ثالث ولم يجعله له بدلا
وقال مقدار عشرة ايام يركه التحلل قبل الاتيان
بالاصل والبدل في قول وقال لا ولا يعرف لمالك
نص

نص في ان له بدلا ام لا ولا يتوقف التحلل وذبح للهدى
على دخول يوم النحر بل يجوز ان وقت الحصر وقال
لا في روايه ولم يقفا على قول مالك والمحصر في التطوع
يتحلل ولا قضا واوجبه وبه قال في روايه والقضا
واجب في الفرض وقيل لا في روايه ولا يجب مع القضا
عمره واوجبها واشعار الابل والبقر مسنون وكرهه
وقيل لا يسن في البقر التي لا سنام لها والاشعار شق
الصفحه اليمنى وقيل اليسرى في روايه واليمنى في اخرى
وقال اليسرى وعنه اليمنى وعنه التخيير بينهما ويقلد
الغنم ولا ولم يستحب التقليد وبه قيل وقال باستحبا
بها ولا يعتبر الجمع بين الحل والحرم في وقوف الهدى
بهما وقيل يعتبر ان كان حاجا فيساق من الحل الى
منى ويشترط في اشتراك السبعه في البدنه والبقره
بقربهم بل يكتفي بتقرب بعضهم وشرط بقرب الكل و
قيل يشترط نطق عنهم ان كان للمالك واحد واشركهم
في واجب عليهم ولا يجوز اكل الهدى الا من المهدى
المتطوع به وجوز في التمتع والقران والتطوع اذا
بلغ محله وبه قال وعنه اباحه ما عدا النذر وجزا
الصيد وقيل يباح ما عدا جزا الصيد وفديه
الاذا ونذر المساكين والتطوع اذا عطب قبل محله
ومن اوجب بدنه لم يجز بيعها وجوزه واوجب
اخرى وبه قال في روايه وفي اخرى لا يبيعها الا للمضحي

ومن نذر هديا كفاه شاة مجزية في الاضحية وفي القديم
ما ينطلق عليه الاسم من المال ومن ذبح ثم ارتد ثم اسلم
لم تبطل ذبيحته الاولى وابطلها وبه قال وقيل في رواية

كتاب الاضحية

هي مستحبة واوجبها على الحر المسلم
المقيم المالك نصابا وقيل سنة على اهل الامصار
والقرى والمساكين خلا الحاج بمنى ولا تجب على الاولاد
واوجب عن كل ولد شاة واخر وقتها اخر ثالث التشريق
وقال الباقون اخر الثاني ولا يجزي من الضان ما له دون
السنتين ولا من الابل ما له دون الخمس والبدنة افضل
ثم البقرة ثم الضان ثم المعز وقيل الغنم وضانها افضل
وفي الابل والبقر روايتان انهما افضل وفحول كل
جنس افضل من اناثها عنده ويكره لمريد الاضحية
اخذ ظفر وشعر في عشر ذي الحجة ولم يكرهه ويدخل
وقتها بانبساط الشمس ومضي قدر صلاة العيد والخطبتين
وجعله بعد الفجر لاهل القرى وشرط في اهل الامصار
صلاة الامام وقيل المعتبر صلاة الامام وخطبته وذبحه
لكن يتوخى من لم يكن عندهم امام مضي صلاته و
خطبته ويجزي الذبح ليلا وقيل وبه قال في رواية
وكرهه مع اجزايه ويجزي ذبح المراهق والمراة
والعبد ولا يجزي فيها ناقص اللحم بسبب العيب
كالعجفا ومن اتلف اضحية لزمه الاكثر من قيمتها يوم
التلف وقيمة مثلها يوم الذبح وقال بضمان قيمتها

[illegible]

يوم

يوم التلف ولا يعرف لمالك وابي حنيفة نص فيه ولا
تصير اضحية باللفظ وجعل النية كاللفظ ويجوز شرب
الفاضل عن الولد من اللبن ولم يجوزه ولا يجوز بيع
لحم الاضحية وكذا جلدها وجوزه ولو ترك التسمية
عمدا او سهوا احل الاكل وقيل ان تركها عمدا وعنه لا
يوكل اصلا ويجوز دفع الاجرة للجزار من اللحم والجلد
وتجزي البدنة والبقرة عن سبعة وقيل لا لكن لا باس
به في البيت من جهة حصول الاجر ومن ذبح اضحية
غيره بغير اذنه ضمنها وضمن النقص وصرفا صدقة
ولم يضمنه مع الاجزا عن صاحبها وبه قال وقيل
ان كانت واجبة اجزات عن صاحبها وان لم تكن واجبة
فعنه في الضمان والاجزا روايتان واذا خرج وقت
الاضحية لم تفعل الا المنذورة والمستحب اكل الثلث و
التصدق بالثلث واهدى الثلث واستحب ان لا ينقص
الثلث من الصدقة وجوز اكل المضحي واهداوه لغني
وقيل لا حد في ذلك والاختيار تفرقة الاكثر واكل الا
قل ياكل الثلث ويفرق الباقي لكان حسنا

باب العقيقة والختان

هي مشروعة ومنعه وقال بو
جوبها في رواية مرجوحة وهي شاتان عن الذكر
وشاة عن الانثى وقيل عن كل شاة ويعتبر في الشاة
ما اعتبر في الاضحية في السلامة من العيب وفي السن
والاكل والمستحب ان لا يكسر العظم وقيل لا استحباب

والختان واجب وجعله غير واجب وجوب الفريضه
وان كان تركه اثما وبه قيل وقال بايجابه في الرجل
وبعدمه في الانثى في روايه مرجوحه **كتاب**
البيوع لايصح بيع صبي وان كان مميزا وصححه با
ذن وليه او اجازته ولابد من الايجاب والقبول
ولم يعتبر ذلك وعنه اعتباره في غير النافله وبه قال
وقيل وتقدم القبول على الايجاب لايمنع الصحه ومنع
ان كان القبول بصيغة الطلب وصح النكاح مطلقا
وقال ببطلان النكاح وفي البيع روايتان من غير فرق
بين الطلب وغيره ولايصح بيع عين نجسه وصح
بيع الكلب والسرجين النجس والزيت المتنجس وقيل
يستثنى الكلب الماذون في اقتنايه والسرجين النجس
عنه وكل ماينتفع به من النجاسات ولايصح بيع ام
الوله ويصح البيع والشرا في المسجد وقال بتحريمه
وبطلانه ولايصح بيع الغايب ولا اعمى بالصفه في الجد
وصححه الباقون فان لم يوصف فباطل وصححه وا
ثبت الخيار وان لم يكن معيبا وبه قال لكن اثبت
الخيار في المعيب فقط في روايه المشهور البطلان
والروايه المتقدمه كافيه ولاخيار عنده بقايها
على الصفه المتقدمه ولايصح بيع آلة الملاهي
ولاضمان على متلفها اتلافا يزيل منفعة اللهو و
صح بيعها وضمن الواحا لا مولفه ولايثبت خيار

له قال وقيل يصح بيع بادرة اشترى له فيه عليه ولم يكتفي باجازته صح

في

في شركه ولا مضاربه ولايقصد فيه المعاوضه كالكتابه وا
لخلع والنكاح ويثبت خيار المجلس في كل معاوضه من بيع ونحوه
وقال لا وبه قيل وخيار الشرط جايز لهما ولاحدهما ومدته
ثلاثة ايام وقيل يتقدر بقدر الحاجه وقال بجواز الزياده
على الثلاثه ويثبت خيار المجلس في الصرف والسلم ولم يثبته
وبه قيل وقال في روايه وتلف المبيع في مدة الخيار يوجب
فسخ المبيع ورد الثمن وبعده هو من ضمان المشتري سوا
كان الخيار لهما او لاحدهما وجعله موجبا للفسخ
وان قبضه ان كان الخيار للبايع والزم المشتري بقيمته
وقبل التلف قبل قبض المشتري من ضمان البايع وبعده
من ضمان المشتري الا ان يثبت التلف في يده فيما يعاب عليه
وفيما لايعاب عليه من ضمان البايع بكل حال وقال التلف بعد
قبض المشتري يوجب تضمينه القيمه في روايه اذا اختار
الفسخ وفي اخرى يوجب عليه الثمن واعتاق البايع
في زمن الخيار المشروط له نافذ واعتاق المشتري يسقط
خياره وفي نفوذه الاقوال في انتقال الملك وفرق ابن
سريج بين الموسر والمعسر ولم ينفذه وقيل ينفذ ان
اجاز البايع وقال ينفذ مطلقا ويورث الخيار ومنعه
وبه قال والغبن الذي لايتغابن الناس بمثله لاخيار به
وقيل يثبت ان بلغ الثلث وبه قال بعض الحنابله
وقال بعضهم بعتق السدس **باب الربا** بيع
الجنس الواحد بعضه ببعض متفاضلا باطل ولا

يجوز التفرق قبل القبض وجوزه وبغير جنسه متفا
ضلا جايز مع القبض وجوزه بدونه الا اذا باع بيع
جزا من صبرة فلا بد من التقابض ويجوز بيع الحنطه
بالشعير متفاضلا وقيل لا ولا يجوز البيع نسية عنه
اختلاف الجنس والحنطه والشعير جنسان وقيل
وبه قال في روايه مرجوحه وما نص على كيله او
وزنه تجب اتباعه وما لا نص فيه وكان مكيلا او
ماوزونا في عهده صلى الله عليه وسلم بالحجاز اتبع
واعتبر عادة بلده البيع والربا ثابت في دار الحرب
ولم يثبته وما ليس بمكيل ولا موزون كالثياب والحيوان
جاز بيع بعضه ببعض نسيا اختلف الجنس او اتحد
ومنعه في الجنس الواحد فابطل بيع بقرة ببقرتين
وقيل الجنس المتحد الصفه جودة او رداه يمنع
التفاضل والنسا والجنس المختلف لا يمنعه ولا يمنع
~~التفاضل والنسا والجنس المختلف~~
النسا وقال يجوز التفاضل والنسا
اتحد الجنس او اختلف وعنه كابي حنيفه ويجري
الربا في الماء وبه قيل في روايه وقال الباقون
لا ولا يجوز بيع حنطة بدقيق ولا سويقا وبه
قيل وعنه الجواز بالوزن متفاضلا ومتساويا وقال
بالمنقول عن مالك لكن مع التساوي وعنه المنع
مطلقا وعلة الربا في النقدين كونهما جوهري الا
ثمان وفي التمر والزبيب والبر والشعير كونها

جنس واحد

مطعومها

مطعومه جنس وفي القديم كونه مطعومه جنسا
مقدرة فاخرج ما لا يكال ولا يوزن كالسفرجل وجعل
العله في النقدين الوزن والجنس وبه قال فيتعدا
الى الحديد والرصاص وفي المطعومات الكيل مع
الجنس وبه قال في المشهور فيتعدى الى الجص والنورة
والاشنان وقال في اخرى العله كونها ماكوله مكيله
فلا يتعدى الى البطيخ والخيار والسفرجل وغير
المكيل وقال في اخرى العله كونها ماكوله مع الجنس
فيخرج غير الماكول وقيل العله القوت وما يصلحه
فيندرج فيه اللحم والخل والزيت ولا يجوز بيع الزيتون
الناعم بمثله وجوزه الباقون ولا يجوز بيع الخبز
الرطب بمثله وجوزه الباقون لكن يشترط ملكه
كونه في السفر ولا يجوز بيع الحنطه المبلوله بمثلها
وجوزه والخلول اجناس وقيل جنس وبه قال
في روايه ولا يجوز بيع اللحم باللحم وقيل يجوز
على التحري ومن اصابه من قيده بالبوادي حيث
يتعذر الوزن والالحام والالبان اجناس في الاظهر
وقيل الانعام والوحش جنس والطير صنف والبحريه
صنف وقال برابع وهو الوحش وعنه كلها اجناس
وعنه جنس واحد ولا يجوز بيع الرطب بالتمر وجوزه
ولا يجوز بيع الرطب بالرطب وجوزه الباقون
وبيع العريا جايز ومنعه ولا يجوز فيما زاد

على خمسة اوسق وكذا فيها على الاظهر وبه قال
وبه قيل في روايه ولا يختص بالفقير في الاظهر وقال
يختص وبيع مد عجوه ودرهم بمدين منها او درهمين
وشبه ذلك باطل وصححه وبه قال في روايه مرجوحه
ولا يجوز بيع اللحم بحيوان ماكول من جنسه وكذا
من غير جنسه او كان لا يوكل في الاظهر وجوزه مطلقا
وقال بالمنع مطلقا وقيل لا يصح بيع اللحم بحيوان
لا يصلح لغير الذبح بان علفه القصاب والهراس كلحم
غنم بحمل جدي فان اختلف القصد لغير الذبح كلحم
شاه بطير حتى صح واذا كان الثمن نقدا معينا تعين
فينفسخ العقد بتلفه قبل القبض ولا يجوز ابداله وجوز
ابداله وقضى بانه لا ينفسخ بتلفه وقيل وفي روايه
مرجحه انه لا يتعين وفي اخرى كالشافعي ولا ربا في
الفلوس وان راجت واثبت فيها الربا عند رواجها
ان ورد العقد عليها في الذمه وقيل بثبوت الربا
عند التعامل بها وقال بثبوته مطلقا ولا يجوز
حفنه من تمر وطعام بحفنه وجوزه اعتمادا على
اعتبار عدم الكيل ولا ربا في النحاس المضروب انيه
وقال يجري فيه في روايه

باب بيع الاصول والثمار

غير المؤبر يدخل في بيع النخله ومنعه
والمؤبر للبايع وله تركه الى القطاف ومنعه وكلفه
قطعه وبيع الثمره قبل بدو الصلاح بشرط القطع
جايز

جايز وبدونه باطل وصححه واوجب القطع وبيعها بعد
بدو الصلاح بشرط تبقيتها الى القطاف صحيح وابطله
و[illegible] لو بيعت قبل بدو الصلاح بشرط القطع
فلم يقطع حتى دخل وقت جداد قطعت واحتسب
بالمشترى وقال ببطلان البيع وتكون الثمره للبا
يع في روايه وعنه الصحه واشتراكهما فيها وعنه
التصدق بها عنهما وبدو الصلاح في نخله يستتبع
نخل البستان وقيل به وما جاوره ان غلب التلاحق
لا ان بذر ولا يصح بيع الباذنجان والخيار والقثا
والرطبه الا لقطه وقيل اذا بدا المذكور خلا الر
طبه صح ولا يجوز الجزر والبصل ونحوها الا بعد
اخراجه من الارض وقيل يجوز عند انتها النضج
ودلاله ظاهر فرعه على باطنه ولا يجوز بيع الجوز واللو
لوز والباقلا والسنبل في القشرين وجوزه الباقون
ويجوز استثنا نخله وبيع الحايط ولا يجوز استثنا
صاع من صبره وقيل يجوز الاستثنا الى الثلث وقال
بجواز استثنا ارطال معلومه من غلة دون استثنا
جزء معلوم من صبره او بستان في المشهور ولا توضع
الجايحه عن المشتري في الاظهر وقيل ان بلغت الثلث
فما زاد وضعت عنه ان بيعت وهي محتاجه الى
التبقيه فان لم يحتج اليها لم يوضع عن المشترى
وقال بوضعها عن المشترى قل التالف او كثر وعنه

٣٢١

كمالك واذا بيع الطعام مكايله لم يجز لمشتريه بيعه قبل
قبضه بالكيل فان ملك الطعام بارث صح بيعه قبل قبضه
او بغيره فلا وقال لا يجوز مطلقا وقيل بالجواز مطلقا
بنا على حصول الملك قبل القبض في غير المعاوضه
اما غير الطعام كالثوب والعبد فلا يباع قبل قبضه وقال
كل مبيع لا يتعلق به حق توفيه كيل او وزن فبيعه
قبل قبضه جايز من اى صنف كان واذا امتنع المشترى
من القبض فتلف كان من ضمان المشترى وقال يجوز بيع
غير الطعام من المنقول قبل نقله فان تلف قبل نقله
فهو من ضمان المشترى وبيع العقار قبل التخليه باطل
وقال الباقون بصحته والتخليه قبض في العقار دون
المنقول والمحمول وجعلها قبضا في المنقول ايضا وبه
قال في روايه وعنه كالشافعي وقيل ما بيع مكايله و
موازنه ومعادده فالتخليه فيه ليست قبضا دون
ما بيع جزافا واذا بيع طعام الى اجل فحل فدفع
المشترى الى المستحق ذلك الطعام عوضا عن دينه
جاز وقال لا باب التصريه والرد بالعيب هي حرام
مثبته للخيار ومنعه واذا طلب المشترى ارش العيب
ليمسك المعيب لم يجب وقال يجاب والرد على
الفور وجعله على التراخي وبه قال وبيع الجاني
عمدا صحيح في الاظهر وصححه في الخطا ايضا وبه قال
ولا يعرف مذهب مالك فيه والزنا عيب في الجاريه

والعبد

والعبد وخصه بالجاريه ولا يملك العبد بالتمليك
في الاظهر وقيل يملك ملكا غير مستقر وبه قال في روايه
مرجوحه والشرا الفاسد لا تملك فيه وان اتصل
به القبض وجعله مع القبض ملكا حراما يوجب
التصرف فيه وقيمته على المشترى ورد المبيع بزوايده
المتصله والمنفصله في الاظهر والبيع بشرط البراه
في الحيوان صحيح مبرى من العيب الباطن فقط وقال
ببطلانه وجعله مبريا مطلقا وقيل ببطلان العقد
وعنه صحته والبراه في الرقيق من عيب لا يعلمه ورجح
وعنه البراه مطلقا وليس على البايع استبرا بعد
وطيه قبل البيع وقيل عليه وبه قال في روايه
المشهور والاقاله ولو قبل القبض توجب الاستبرا
ومنعه وبه قيل وبه قال في روايه مرجوحه واذا
استبرا من ارتفع حيضها لعله لغير ياس حرم وطيها
حتى تحيض او تبلغ سن الياس وحرم وطيها اربعه
اشهر اذ فيها يظهر الحمل وقيل يكفي مضى تسعه
اشهر ثم ثلاثه للاستبرا وعنه لا حاجه الى ثلاثه و
قال يكفي تسعه اذ هي اقل مده الحمل ثم شهر للاستبرا
ومن استبرا حايضا لم يعتد بذلك الحيض وقيل
يعتد به ان كان اول حيضها ومن اشترا اخت مو
طوته لم تحرم الموطوه حتى يطا الجديده فحينئذ
تحرمان لا تحل واحده الا بتحريم الاخرى فان لحقت

احدهما بدار الحرب حلة وحرمها باب المرابحه وا
ختلاف المتبايعين وغير ذلك لاكراهه فيها وقال
تكره واذا اشترى شيين جاز بيع احدهما مرابحه
بالتقسيط ومنعه وبه قال ولا يعرف لمالك فيها نصًّا
واختلاف المتبايعين في قدر الثمن يقتضي التحالف وا
لتراد فلذلك ان كانت تالفه وجعل القول قول
المشترى عند تلفها وبه قيل وعنه ان القول قوله
قبل القبض ويتحالفان بعده ويترادان وعنه التحا
لف والتراد مطلقا وقال القول قول المشترى ولا
تحالف وعنه التحالف عند بقا السلعه وتغريم المشترى
القيمه ولا يصح بيع الفضول وصححه موقوفا على
الاجازه وبه قيل وبه قال في روايه واذا جمعت
الصفقه حلالا وحراما صح في الحلال في الاظهر وابطله
وبه قيل والبيع بشرط العتق صحيح موجب العتق
وابطله في المشهور وقال في روايه ببطلان الشرط
فقط ولا يجوز العقد على ضراب الفحل وقيل ان
عين ضرابه جاز ويكره بيع العصير ممن يخمره
وقال ببطلانه وقيل ينفسخ ما لم يفت فان فات
تصدق بثمنه ولا كراهه في بيع المصحف وقال يكره
وبيع الحاضر للبادى منعقد وقيل لا وعنه يفسخ
ما لم يفت وعنه منعقد وقال لا ينعقد ان كان بالناس
اليه حاجه والمالك يجهل سعره والحاضر هو السائل

له ويصح البيع وقت الاذان قبيل الخطبه وقيل لا وبه
قال وتلقي الركبان منعقد وقال لا في روايه و
بيع النجش منعقد وقيل وبه قال في روايه مر
جوحه وبيع الصوف على ظهر الغنم باطل وقيل
لا وقتل كلب الصيد والماشيه حرام لكن لا ضمان
وقيل بالضمان ولا يصح بيع عبد مسلم من كافر في
الاظهر وصححه وكلفه ازاله الملك وبه قال في روايه
ويجوز بيع دور مكه واجارتها وبه قال في روايه
مرجوحه وقال الباقون لا ويحرم التفريق بين
الام وان علت وولدها واضاف اليه كل ذي رحم
وبه قال وبه قيل يختص بالام والمنع الى سن التمييز
في الاظهر وقال الباقون الى البلوغ وقال بالمنع وان
بلغ وحيث حرمنا بطل البيع وصححه ويجوز بيع
دود القز والنحل اذا راه محبوسا ومنعه والا
قاله فسخ في الاظهر لا تثبت شفعه ولا رد بعيب
وجعلها فسخا مثبتا للشفعه والرد وقيل بيع في
المشهور وبه قال في روايه وفي اخرى كالشافعي
ويصح البيع من الوارث في المرض بثمن المثل ومنعه
باب القرض وغيره لا يلزم فيه الاجل وقيل
يلزم ولا يجوز قرض مباحه الوطي للمقترض
وقرض الحيوان جايز ومنعه وقيل يستثني الاما

فلا تقرض وقال باستثنا الادمي ولا يجوز قرض الخبز
وقيل يجوز وبه قال عددا في روايه ووزنا في
اخرى ويجوز شرا سلعه باعها بثمن لم يقبضه وان
كان الشرا باقل من الثمن الاول وهي العينه وصح
العقد الاول دون الثاني وقيل ببطلانهما وبه
قال ولا يصح بيع الحصاه والملامسه والمنابذه وهو
جعل وقوع الحصاه واللمس والنبذ بيعا ولا يصح
بيع دار على ان يسكنها البايع شهرا ونحوه وقال
لا يبطل الا اذا ضم اليه شرط اخر كبيع الثوب بشرط
قصارته وخياطته وقيل استثناعه وركوب
دابه مده يتغيران فيها ولا يصح بيع الغرر كالطير
في الهوى ولا ما ليس عنده بان يبيع ما سيصلحه ولا
بيع المضامين والملاقيح وحبل الحبله وهو قوله
اذا ولدت هذه الناقه وولد ولدها فقد بعتك
الولد والبيع على بيع غيره والسوم على سومه ينعقد
وقيل لا ولا يصح بيع الدين بالدين بان يبيع الثياب
المسلم فيها من المسلم اليه بثمن موجل ولا يصح بيعتان
في بيع كقوله بعتك بعشره دنانير نقدا وثمانية دراهم
نسيه ولا يصح بيع العربون بان يقول هذا الدرهم
من الثمن ان تم البيع والا فهو لك ولا يعرف عن ابي
حنيفه فيه نصا ورد الاجود في القرض جايز من غير
شرط وقال الباقون لا والصلح من الموجل على بعضه

حال

حال باطل وكذا من موجل على بعض حال بزياده
اجل اخر باب السلم وغيره لابد فيه من تسليم راس
المال في المجلس وقيل لا يشترط ولا حاجه الى بيان موضع
تسليم المسلم فيه وشرط بيانه ويجوز في البيض والجوز
واللوز وما لا يتفاوت افراده وقال في روايه ويجوز
في البطيخ ونحوه مما يتفاوت وزنا لا عددا ومنعه وقيل
يجوز على الاطلاق وقال في المشهور لا يجوز عددا
ويجوز في معدوم يوجد عند المحل ومنعه ويجوز
السلم حالا ومنعه الباقون خلا مالك في روايه مرجوحه
ولا يجوز الى الحصاد وقيل يجوز وبه قال في روايه
مرجوحه والتاجيل باقل من ثلاثة ايام جايز وقيل
لا بد من زمان له وقع في الثمن واقله خمسة عشر
يوما في المشهور وقال اصحاب احمد اقله شهر و
يجوز في الاكارع والروس في قوله ومنع ويجوز في
اللحم ومنعه ولا يجوز السلم في الخبز وقيل يجوز وبه
قال ويجوز في الكيل وزنا والعكس وقال لا ولا يجوز
التشريك ولا التوليه في المسلم فيه وقيل يجوز ولا
يجوز في الجوهر وقيل يجوز والاحتكار حرام وهو
شرا القوت غلايه ثم امساكه وقيل هو الطعام
او غيره عند احتياج الناس اليه وفسره بابتياع الطعام
بمصر صغير او قريه ينقل منها الى مصر صغير ويضر
ذلك لاهل المصر وقال هو ابتياع الطعام بمصر ولا

متاع من بيعه ولحوق الضرر باهل المصر والله اعلم
كتاب الرهن
لا يصح على دين لم يجب وصححه ولم يلزم الا بالقبض وقيل يلزم وقال يلزم في المشاع دون بيعه ويجوز انتفاع الراهن بالمرهون ومنعه الباقون ولا ينتفع المرتهن وما نقل من أحمد من انتفاعه بلبنه وركوبه محمول على امتناع الراهن من الانفاق عليه وينفذ اعتاق المرهون ان كان المعتق موسرا في الاظهر وبعده مطلقا وقضي باخذ قيمته وجعله رهنا ان كان المعتق موسرا وباستسعا العبد ان كانت القيمة اقل من الدين والمعتق معسرا وقيل ينفذ ان كان المعتق موسرا او يعجل الحق او برهنه او غيره فان كان معسرا لم ينفذ وقال ينفذ ان كان موسرا ضمن قيمته وان كان معسرا فروايتان مخرجتان من المفلس والمنصوص هنا النفوذ وللراهن عزل وكيله في بيعه ومنعه ان كان التوكيل في البيع مقارنا للرهن والمرهون امانه في يد المرتهن والدين بحاله وجعله من ضمان المرتهن بالاقل من قيمته والدين فان كان قيمة المرهون اكثر فالفاضل امانه في يد المرتهن وان كان العكس فالباقي من الدين بحاله وقيل بضمان ما يخفى هلاكه كالعرض دون ما يظهر كالحيوان ونفقة المرهون على الراهن فان غاب فانفق المرتهن باذن الحاكم رجع

باب التفليس
يتعين على الحاكم الحجر والمنع من التصرف عند طلب الغرما ثم يبيع عنه امتاع المفلس ويقسم على

قدر الحصص ومنع الحجر وقضى بحبسه وانه يبيع بنفسه خلا ما اذا كان عليه دراهم وماله دنانير فللحاكم بيعها وبعد الحجر لا ينفذ شي من تصرفات المفلس فيما يبيعه في الاظهر وبه قيل وقال واستثنى العتق ومنع التصرفات القابله للفسخ كالبيع والهبه اذا حكم حاكم بالحجر عليه ونفذ ما لا يقبل الفسخ كالعتق والنكاح ومن وجد عين ماله قدم ومنعه والميت كالحي وقال الباقون بالتسويه بينه وبين الغرما ولا يحل الدين بالحجر في الاظهر وقيل يحل ولا يعرف في قول ابي حنيفه الاجل بالموت وقال في المشهور لا عند التقه بورثة المديون واقراره بدين مقبول يوجب المزاحمه في الاظهر ومنعها الباقون وعلقوه بذمته ويباع مسكنه وخادمه ومنعه وزاد فقال لا تباع عروضه وعقاره وبه قال في المسكن والخادم ويحلف مع اقامة البينه على اعساره في الاظهر ان طلب الغرما ومنعه وبه قال ولا يلازم بعد اخراجه من السجن وجوز ملازمته وينفق عليه وعلى عياله الى انفكاك الحجر وسمع بينة الاعسار قبل حبسه ولم يسمعها وعنه ان اخبار ثقه باعساره يمنع حبسه

باب الحجر
بلوغ الصبي بالانزال او خمسه عشر سنه والصبيه بذلك او الحيض او الحبل وجعله في الصبي بالانزال او ثمانية عشر سنه وعنه تسع عشره في الصبيه بالحيض والانزال

و الحنبل او سبع عشره سنه و لم يحده مالك و قال في روايه
بلوغها فقط و الانبات بلوغ المشرك في الاظهر ولم يجعله
بلوغا مطلقا وقيل بلوغ مطلقا وبه قال و الرشد اصلاح
الدين و المال واقتصر الباقون على المال و قيل لا بد من
تزويجها ووطيها وبه قال في روايه و زاد مضي سنه
في النكاح وبه قيل في روايه ولا يسلم المال قبل الرشد
وسلمه بانقضا خمس وعشرين سنه وان لم يكن رشيدا
وطريان السفه يعيد الحجر ولم يعده ومن انفق انفاق
لا يترتب له عليه حمد في الدنيا ولا اجر في الاخره حجر عليه
ومنعه ويبتدا بالحجر على بالغ لم يثبت رشده ولا سفهه
ومنعه وقضى بتسليم ماله اليه باكماله خمسا وعشرين
ومنعه صحة تصرفه قبل ذلك **كتاب الصلح** لا يصح
مع الانكار او السكوت او الجهاله وصححه الباقون وللمرا
وجه التبرع دون اذن الزوج وقيل لا بد من اذنه
فيما زاد على الثلث وبه قال في روايه ولا يترجح مد
عي الجدار بكون الدواخل الخوارج ومعاقد القمط
لي ملكه وقيل يرجح بذلك وشبهه ولا يرجح مدعي
الجدار باخشابه عليه ورجحه بثلاثه اخشاب وقيل
مطلقا ويجوز اخراج جناح الى الشارع وبناء دكه لا يضر
وقال لا وجعل لكل احد ازاله ذلك مع تجويز فعله
ولم يضمن المزيل ولا يعرف لمالك فيه نصا ولا يجبر
مالك الجدار على وضع جذوع جاره في الجديد وقال

باجباره

باجباره حيث لا ضرر عند المالك عند الاحتياج بان لم يكن
سوى حايط واحد وللمالك حفر بير في ملكه وان نقص
بير غيره واتخاذ حمام ومقصره وان اضر بغيره وقيل لا
وبه قال ولا يلزم ساكن السطح بنا سترة تمنعه من نظر
حريم جاره وقيل يلزمه وبه قال وحكي عن بعض
الحنفيه والله اعلم **باب الحواله** لا بد فيها من رضى المحتال
وقال لا في روايه ولا حاجه الى رضى المحال عليه واعتبره
فقيل يعتبر في العدو ومتى تعذر الحق المحال به بفلس
المحال عليه او نحوه فلا رجوع على المحيل وجعل له الرجوع
وقيل به ان جهل فلسه **باب الضمان** لا تبرا ذمة
المضمون عنه الحي وكذا الميت وقال بالبراه في روايه
ولا حاجه الى قبول المضمون له واحوج اليه الا في مرض
المضمون عنه و المستحق غايب ويصح الضمان عن الميت
وان لم يخلف وفاه ولم يصححه ولا يصح ضمان مجهول وغير
ثابت وصححه الباقون وللمستحق مطالبة من شا وقيل
لا الا اذا تعذرت مطالبة المضمون عنه في روايه ومتى
ضمن بغير اذن لم يرجع وقيل يرجع في المشهور وبه
قال في روايه ولا يصح ضمان الاعيان كالعواري والغصوب
في الاصح وصححه الباقون ولا تصح كفالة البدن في قول
وصححها الباقون وموت المكفول الى اجل قبل حلوله
او قبل الوفا مبرء الكفيل واذا غاب المكفول لم يطالب
الكفيل بما عليه لكن عليه احضاره اذا عرف مكانه

وامهله قدر الذهاب والاياب بكفيل يكفله وقيل عليه
المال ان لم يحضره وبه قال **باب الشركه** لا بد من
اتحاد المشترك جنسا وصفة وقال الباقون شرط التفا
ون في الربح مع تساوي المال او عكسه مبطل وبه قال
وصححه ولا يصح من الشركات الاعيان وصح المفاوضه وا
لبدن والوجوه بان يشتريا في ذمتهما على ان يكون الربح
بينهما وقيل بصحة الابدان عند اتحاد الصنعه والمكان
ولم يشترط ذلك وبه قال ولا فرق بين ان يعملا او احدهما
وقال بصحة الكل خلا المفاوضه وفسر المفاوضه باتحا
دهما في الاسلام والحريه والبلوغ والتساوي في المال و
التصرف والربح وادخال ما جانس مال الشركه فيها
وضمان كل ما يلزم الاخر بغصب او بيع فاسد او ما
يساويه كل داخل خلا طعام اهله وكسوتهم ود
خول الكفاله الوكاله فيه بالشرط وعند الاطلاق
لا يدخل الكفاله ولا يدخل احتطاب ووصيه وميراث
ومعدن وركاز فان حصل ذلك لاحدهما من جنس
مال الشركه بطلت وصارت شركه عنان ولا تصح في
الاحتطاب وكل مباح وقيل يصح وبه قال والله اعلم
باب القراض والعبد الماذون له اذا شرط
المالك البيع في بلد معينة فسد وصححه وبه قال وا
لنفقه في السفر على العامل في الاظهر وجعلها
من المال وبه قيل ان اتسع المال وشرط الضمان على

العامل

العامل مبطل وصححه العقد فقط وبه قال ولا يصح شرا
المالك مال المضاربه وصححه وبه قيل وبه قال في روايه
والقول قول المالك في انكار الاذن في البيع نسيه وقال
الباقون قول العامل ولو قارض العامل اخر صح وقال
لا والربح للاول والعبد الماذون له في نوع من التجاره
لا يتعداه وجعل له التعدي وقيل له ذلك الا ان ينضم
الى التجاره عمل كالقصاره ونحوها وديون التجاره متعلقه
بذمة العبد يوفيها بعد العتق وعلقها بنفسه برقبته
والفاضل منها عن الرقبه لا يلزم السيد وبه قال وعنه
تعلقها بذمة السيد ولا يتخذ دعوه ولا يهب ولا يهدي
وجعل له الاطعام والهديه والعاريه فقط وبه قال
ولم يعرف لمالك نصا فيه **باب الوكاله** لا يصح تو
كيل المراهق وصححه وبه قال ولا نص فيه لمالك واختار
عبد الوهاب البطلان ولا يشترط في صحتها رضى الموكل
عليه وشرطه الا عند مرض الموكل وسفره مسافة القصر
مع المريض والمسافر واستحسن متاخروا الحنفيه استثنا توكيل المراة المخدره
وللوكيل عزل نفسه وشرط
حضور الموكل وينعزل الوكيل قبل علمه بالعزل
وبثبوت موكله في الاظهر وبه قال في روايه وعنه
لا ولم ينعزل قبل علمه بالعزل وعزله بالموت قبل
علمه ولا نص فيه لمالك ولا يقبل اقرار الوكيل على
موكله واستثنى اقراره بمجلس الحكم خلا الحد والقصاص

وتسمع بينة الوكاله مع غيبة الخصم ولم يسمعها وحقوقا
العقد كالمطالبه بالثمن والرد بالعيب ونحوهما متعلقه
بالوكيل وجعل الوكيل مطالبا اذا قال اشتريت ولم
يقل لفلان دون ما اذا قال اشتريت لفلان ولو اضاف
الملك في البيع الى الموكل لم يتعلق العهده بالوكيل ويتعلق
به عند السكوت ولا يعرف لمالك فيه نصا وليس للوكيل
البيع من نفسه وجعل له ذلك وقيل له ان زاد في الثمن
وقال في المشهور ليس له وعنه وكل من يشتريه له والو
كيل بالخصومه لا يقبض وجعل له القبض

باب الاقرار

اقرار العبد بقبض وجنايه خطا يوجب
التعلق بذمته يقوم به اذا اعتق وعلقه برقبته وبه
قال في روايه وعنه يتعلق بذمه السيد ويقبل اقرار
العبد بموجب القصاص وقال لا ولا يقبل اقرار المرا
هق بدين تجاره وان اذن له الولي وجعله مقبولا
وبه قال ويقبل في تفسير المال العظيم ما يتمول واوجب
مائتي درهم في روايه ولا نص لمالك فقال بعض اصحابه
بما يتمول وبعضهم بالديه وبعضهم بما يبيح البضع
او قطع اليد وبعضهم باقل نصب الزكاه وقوله د
راهم كثيره يوجب ثلاثه واوجب عشرا واوجب
بعض المالكيه زياده على الثلاثه وبعضهم تسعه و
بعضهم مائتين وقوله له الف درهم او وعبد او ثوب
ونحوه يوجب قبول تفسير المبهم بمتمول وجعل

المبهم

المبهم مفسرا بالمعين ان كانت مما يثبت في الذمه كالف
وقنطار زيت فان لم يثبت في الذمه كالف وعبد فسر بما
شا وقال المبهم مجانسا للمفسر ولو قال مايه درهم
الا ثوبا او فسر الثوب بما قيمته اقل من ثوب قبل وشرط
في الاستثنا من غير الجنس كونه مما يثبت في الذمه كقوله
الف درهم الا الف حنطه او مايه جوزه وابطل وقال في
ظاهر لا يصح الاستثنا من غير الجنس ولاصحابه في صحة
استثنا العين من الورق او عكسه وجهان ويصح استثنا
الاكثر وقال لا ويلزم الكل واستثنا النصف صحيح وقال
بعض الحنابله ومن اقر في المرض بدين وعليه في
الصحه دين فهما سوا وقدم دين الصحه عند الا
زدحام والاقرار للوارث في المرض نافذ ومنعه
وبه قال وبه قيل ان اتهم كقوله لابنتي كذا وله
ابن اخ بخلاف عكسه واذا اقر احد الابنين بثالث لم
يستحق شيا واوجب له نصف حصة المقر وقيل بل
ثلاثه وبه قال ومن اقر من الورثه بدين على الميت
لزمه بالقسط في الاظهر والزمه الجميع ومن اقر بمؤجل
حلف عليه في الاظهر وجعل اليمين في جانب المقر له
وبه قيل واقرار المريض بقبض دينه صحيح وقبله
في دين الصحه دون المرض وقيل يقبل ان لم يتهم
ولو قال الف ان شا الله لم يلزمه وقال يلزمه وبه
قيل في روايه مرجوحه ولو قال في علمي او فيما اعلم

لزمه وقضى بعد لزومه ولو قال فيما اظن لم يلزمه
باتفاقهم ولو قال الف قضيته او من ثمن خمر لزمه
في الاظهر وقال لا يلزمه **باب العاريه** هي مضمونه
وشرط التعدى وبه قيل فيما يخفى هلاكه كالثوب
ونحوه وقال بعدم الضمان ان شرط عدمه في روايه
مرجوحه وللمعير الرجوع وقيل لا في المؤقته او قبل
الانتفاع وليس للمستعير اعارة في الاصح وجعل له ذلك
ان كان المستعير الثاني مماثلا للاول وبه قيل **باب**
الوديعه لا يضمن الا بالتعدي والقول قول المو
دع في ردها وقيل لا ان قبضها ببينه وبه قال في روايه
مرجوحه واذا جحد الايداع ثم اقر به ضمن ولو
انكر اصل القبض ثم اعترف به وادعى الهلاك
لم يضمن واذا اودع المودع غيره من غير عذر ضمن
وقال الباقون لا ان اودع من يلزمه نفقته ولو
اودع عند سفر مخوف غير الحاكم ضمن على احد
الوجهين وبه قال وجعله ضامنا ان قدر على
الحاكم او على الايداع عند عياله وقيل الثقه كا
لحاكم والسفر الذي لا خوف فيه يوجب ضمانها
اذا استصحبها ولم يوجبه وبه قال والمودع
اذا اخذ بعض الوديعه للتملك ثم اعاده ضمن
الجميع ولم يضمنه فان اعاد مثله وكان متميزا ضمنه
فقط وان كان غير متميز ضمن الجميع وقيل ان اعادها

اومثلها

او مثلها لم يضمن في الاظهر وقال بضمان الماخوذ
ان كان قد رده او مثله وفتح المودع القفل والكيس
مضمن ولم يضمنه وبه قال في روايه ولا يعرف لمالك
فيه نصا وعلى المودع رفع الامر الى الحاكم ليوذن
له في الانفاق على البهيمه فان لم يفعل فعليه ضمانها
ولم يلزمه ذلك ولو شرط في الوديعه الضمان فسد
وليس للمودع مخاصمة السارق وجعل له ذلك ومن كتب
لفلان على كذا او وديعه كذا لم يلزمه العمل بالكتابه
وقال يلزمه ووافقه بعض الحنفيه ولا نص فيه لمالك
باب الغصب هو مضمن بالقيمه في المتقوم والمثل
في المثلي وقال في روايه القيمه مطلقا وتعلم الصنعه
مضمون ولم يجعله مضمونا وبه قيل ووطى الغا
صب يوجب الحد والارش وقيا مذهب ابي حنيفه
وجوب الحد والارش واولادها منه ارقا ويجب عليه
ارش نقص الولاده ولم يوجبه وجعله مجبورا
برق الولد وبه قيل فان باعها الغاصب جاهلا با
لغصب فعلى المشتري المهر بالوطى وقيمة الاولاد
لتفويته رقهم وقال عليه مثل الاولاد ويرجع
على الغاصب عنهما بقيمة الاولاد دون المهر وقال
يرجع بهما وقيل عليه قيمة الام والاولاد ويرجع
على الغاصب بالاكثر من قيمتها والثمن وفي قلع احدى
عيني البهيمه او قلعهما ارش النقص واوجب ربع

القيمه في احداهما وكمالها فيهما لكنه قضى بردها
معيبه على الجاني اذا اراد اخذ كمال القيمه وقال با
رش النقص مطلقا في روايه وفي اخرى بربع القيمه
في احداهما وبالارش فيهما والجنايه على العبد
بقطع يديه ونحوه يوجب كمال القيمه وبقاء الملك
فيه ولم يوجب القيمه الا عند دفعه الى الجاني ومنا
فع المغصوب مضمونه ولم يضمنها وبه قيل وعنه
تضمينها ان كان اسكن او ركب البهيمه غيره وعنه
نفي التضمين في الحيوان فقط ولا خلاف عنه في التضمين
عند قصد المنفعه المجرده كاستعمال الدواب سخره
وله تضمين القيمه وقال بنفي الضمان المنافع مطلقا
في روايه مرجوحه وتلف العقار بغشيان سيل ونحوه
مضمن ولم يجعله مضمنا اذا لم يكن من كسبه وللمغصوب
منه قلع زرع الغاصب وقيل ان فات وقت الزرع
فليس له قلعه وله اجرة المثل في المشهور وله
قلعه كما لو لم يفت وقت الزرع وقال ان شا ابقاه
باجره الى الحصاد وضمنه نقص الارض وان شا
دفع اليه قيمة زرعه وعنه بدل نفقته وتغيير
العين بحيث يزول اسمها وتفوت مطعم منا
فعها كطبخ الشاه وطحن الحنطه يوجب ارش النقص
وقضى بانها ملك حرام يتصدق به وبه قال في روايه
مرجوحه وقيل ان شا المالك قنع بها وان شا ضمنه

القيمه

القيمه اكثر ما كانت وفتح القفص وحل القيد مضمون
ان طار عقب الفتح في الجديد ولم يضمنه مطلقا وقيل
بالضمان مطلقا وبه قال ويجب رد الالواح الساجه
بارسا السفينه على الساحل وقال الباقون لا يجب
ويجب رد الساحه وان بنى عليها ما لم تتعفن وكذا الا
جره ولم يوجبه فيها بل القيمه ولا يجب قلع الذي
خيط به الجرح خوف التلف وهبه الغاصب وقضى
بتضمين من شا وانه لا يرجع احدهما على الاخر ومن
اتلف اله لهو ضمن رضاضها الذي لا يصلح للهو وقيل
لا يضمن شيا وبه قال ولا ضمان في اراقه خمر ذمي و
قتل خنزيره وقضى بالضمان وبه قيل **باب الشفعه**
لا يثبت للجار واثبتها وهي على الفور في الاظهر وجعلها
موقته بالمجلس ما لم يوجد منه اعراض وعنه انها
على الفور وقيل يتمادى سنه وعنه التمادي الى
ان يمضي زمن يعلم به انه يعرض وقال بالفوريه
وعنه التراخي الى ان يعفو عنه او يطالبه وعنه التا
قيت بالمجلس ولا شفعه في غراس ولا بنا وقيل فيهما
الشفعه والشفعه ثابتة للغائب والصبي وان جرت
مناقلات كثيره لكن لا بد من اشهاد الغائب على الطلب
وللشفيع الاخذ ودفع قيمة البنا والغراس ان لم
يفعله المشتري ولا يكلف القلع ويجوز الاحتيال في
دفع الشفعه بان يشتري سلعة مجهول له الثمن او يفرز

بالبعض وبيع الباقي وقيل لا يجوز وبه قال والشفعه
على قدر الانصبا لا على عدد الروس في الاظهر وجعلها
على عدد الروس وبه قال في روايه والعهده على
المشتري وان اخذ الشفيع من يد البايع وجعلها
على من كان الشقص بيده ويورث الشقص المشفوع
وشرط حكم الحاكم قبل الموت وقال بالارث ان طالب
الميت وتثبت الشفعه للذمي على المسلم وقال لا ولا
شفعه فيما لا ينقسم واثبتها وبه قيل وقال في روايه
وياخذ الشفيع عند تاجيل الثمن بحال او يصبر حتى
يحل الاجل في الاظهر وقيل بالمؤجل ان كان مليا ثقه
فان لم يكن له وكفله ملي به فكذلك ويوخذ الوقفا
وقيل في روايه وبه قال ولا شفعة في موهوب وصدقه
وقيل بثبوتها في روايه والله اعلم باب الاجاره
تجب الاجره بالعقد ولم يوجبها به بل اوجب قسط
كل يوم في اخره وقيل يجب به والمطالبه يوما بيوم
ولو قال اجرتك كل شهر بدرهم لم يصح وصححه في
الشهر الاول وفيما عداه تلزم الاجره بالدخول فيه
وبه قيل وقال في روايه والعقد على الزمن المستقبل
باطل وصححه الباقون ويصح تاقيت الاجاره وان طالت
المده في الاظهر واذا منع المالك المستاجر من استيفاء
مدته في اثنائها سقط ما يقابل مدة المنع وقال بسقوط
كل الاجره وقال فيما لو غصب العين سقط عنه ما يقابل

مدة

مدة الغصب ويصح بيع المستاجر من غير المستاجر في
الاظهر ويستوفي المستاجر بقية المنفعه وصححه برضا
المستاجر وفيما لو حبس المكري على دين ويصح ايجار
المشاع ومنعه وبه قال في المشهور ويصح استيجار
لقتل النفس وما دونها قصاصا وابطله في النفس
واجره القاتل والقاطع على الجاني وجعلها على
المجني عليه وبه قيل وليس للمستاجر الفسخ بعذر
يعرض له كمرض واحتراق الحمول وجعل له الفسخ
ولا ينفسخ بموت العاقد وفسخها ويصح الاستيجار
على تعليم القران والحج وكذا الاذان في الاظهر دون
الامامه وفي التراويح وجهان ومنع في الكل وبه قال
وقيل بالمنع في الامامه فقط ان اوردت على الاذان
ويجوز الاجاره على الحجامه والاجره حلال وقال
لا ويطعمها ناضحه ورقيقه ان لم يكن عقد وا
لتحريم في حق الحر وللمستاجر ان يوجر العين
باكثر من الاجره المسماه وشرط احداث ما يقتضي
الزياده وبه قال في روايه وعنه المنع بكل حال وعنه
الجواز باذن المالك ولا يصح استيجار الخادم وا
لمرضع بالطعام والكسوه وجوزه في المرضعه وقيل
فيهما وبه قال في المشهور ويجوز استيجار الكتاب
للنظر فيه ومنعه ولا يضمن الاجير المشترك
ما نقص بسبب قصاره ونحوها في الاظهر وقال

الباقون يضمن ولا ضمان على المشترك اذا عدمت
العين في الاظهر وقيل يضمن وبه قال وعن نفي الضمان
وعنه لا ضمان فيما لا يستطاع دفعه كالحريق ولا ضمان في ضرب
الدابه على العاده وجعله في الضمان وما اكل المستاجر
من الطعام فليس له ما يقابله من الاجره في قول وقال
الباقون والمستاجر له الدابه اركابها مثله في الطول وا
لسمن واعتبر المماثله في معرفة الركوب وقيل المعتبر
المماثله في الرفق حال السير ولا يستحق الغسال اجرة
من غير عقد على الاصح وقيل يستحق وبه قال ومتاخروا
الحنفيه ولا نص لابي حنيفه ولا كراهه في استيجار الحلي
بذهب او فضه وقال بكراهه استيجار حلي الفضه بها
وحلي الذهب به ولا استيجار للزراعه الحنطه تسلط
على زراعه ما يماثلها في الضرر ولا يجوز استيجار الزوجه
لارضاع ولدها وقال يجوز ومجاوزة الموضع المشروط
يوجب المسمى واجرة المثل فيما زاد وضمان قيمه الدابه وقيل
ان شا اخذ القيمه والذي فيها الاجرة وان شا اخذ اجرة
المثل والمسمى ولا قيمه ولا يجوز استيجار الدار لتتخذ
مصلى ومنعه ولم يوجب اجره ولا يجوز شرط خيار
الثلث فيما عقد على مدة وفيما عقد على عمل معين
قولان وجوزه الباقون مطلقا والله اعلم باب
المساقاه هي جايزه ومنعها ويجوز على النخل والكرم
ولا يجوز على غيرهما من الشجر في الاظهر وقيل يجوز

وبه قال

وبه قال ولا يجوز على ثمرة موجوده في الاظهر
وقيل بالجواز ان لم يبد وقال بالجواز والقطاف على
العامل وقال في روايه عليه وعلى المالك واختلفا فيهما
في قدر المشروط من الثمره يوجب التحالف وقيل القول
قول العامل بيمينه وقال قول المالك والمزارعه
على بعض ما تخرجه الارض باطله ان كان البذر من
صاحبها وقال بصحتها ولم يعرف مذهب مالك فيه
فان كان في الارض نخل ضساقا عليها وزارع صح وابطله
باب احيا الموات لا حاجه فيه الى اذن الامام وا
حوج اليه وقيل به فيما يتشاح الناس به من العمران دون
سيره ولا يملك بالاحيا ما باد اهله وجعله مملوكا
وبه قيل وبه قال في روايه مرجوجه واحيا الارض
للزراعه اصلاح ترابها واستخراج مايها واكتفى بتحجيرها
وبه قال واحيا الدار تسقيف بيت منها واكتفى بتحويطها
وبه قال وقيل مرجع الاحياء الى العاده وحريم البير
مقدر بالعاده وقدره لسقي الابل باربعين ذراعا وللناضح
بستين وللعين بثلثمايه وعنه خمسمايه وقال حريمها
في الموات خمسمايه وعشرون وفي العاديه خمسون
وفي العين خمسمايه وليس للامام حمى الحشيش لابل الصدقه
وما في معناها في قول وقال الباقون له ذلك وما نبت
في الارض لمالكها ولم يجعله له وقيل لمالكها ان حوط عليها
ويجب بذل فضل ما البير للبهايم والزرع يتهادون

الزرع وبه قيل في البير في الموات دون البستان لان
يحتاج اليه جاره مده اصلاح ما انهدم من بيره وليس
لاحد ان ينفرد بمعدن ظاهر كالملح ونحوه **باب**

الوقف يلزم بدون حكم حاكم او اخراجه اخراج
الوصايا وجعل لزومه متوقفا على احدهما وتنقل
رقبه الموقوف لله تعالى في الاظهر وقضى بزوال الملك
ولم ينقلها الى الملك وجعل للواقف الحاق شرط وعنه
انتقالها الى الله تعالى وقيل الى الموقوف عليه وبه قال
ويصح وقف المشاع وكذا المنقول ومنعه وبه قيل في
روايه مرجوحه ولا يصح وقف ما لا يدوم الانتفاع
به كطعام ومشموم ونحوهما والوقف على نفسه
باطل وقال بصحته ووافقه ابو يوسف وبه قيل
ويدخل ولد البنات في الوقف على العقب والنسل
والذريه وولد الولد ومنعه في روايه وقيل لا في
المشهور وبه قال وخراب الوقف لا يعيده ملكا ولا يجوز
بيعه وقال بجوازه وصرف الثمن في مثله وان كان مسجدا
لا يرجى عوده الى حاله ولا يعرف لابي حنيفه فيه نصا
وقال بعوده الى مالكه والاذن في الصلاه في الارض والدفن
فيها ليس بوقف وقيل وقف وبه قال وجعل
ذلك وقفا ان صلى فيه او دفن فيه وتلفظ وله
الرجوع في روايه ما لم يحكم به ويخرجه مخرج الوصايا
والوقف على الوارث في المرض صحيح ان اجاز بقيه

الورثه

الورثه وعن الحنفيه كذلك قال فان لم يخير واصح الو
قف في الثلث بالنسبه الى من ينتهي اليه بعد الوارث حتى
لا يجوز بيعه ولا ينفذ في حق الورثه الى ان يقسم
الغله بينهم وبعد موت الموقوف عليه ينقل الى
البطن الثاني ويعمل بشرط الواقف وقيل لا يصح
الوقف على الوارث الا اذا اشترك معه اجنبيا
فيصح ويشرك فيه الورثه وقال بصحته في الثلث ولم
يشرط اجازه الورثه ويصح الوقف المنقطع الانتها في الا
ظهر ويصرف عند انقراض الموقوف عليه الى اقرب
الناس الى الواقف وقيل الى الفقرا والمساكين وبه
قال وابطل الوقف من اصله واذا لم يذكر جهة
الوقف بطل في الاظهر وقيل بصحته والصرف الى
جهة بر وبه قال **باب الهبه** لا يتم فيها الملك الا
بالقبض وقيل لا يشترط لكن للمتهب المطالبه به ويجبر
الواهب عليه ما دام الواهب مطالبا به فان رضي ببقا
يها في يد الواهب او ترك مطالبته فمات الواهب
بطل حقه وبه قال في روايه ولا يتم للملك في المشاع
الا بالقبض وقيل لا حاجه اليه وهبه المشاع صحيحه
وشرط عدم قبول القسمه للصحه والتسويه سنه في
هبه الاولاد وقال للذكر مثل الانثيين ولا تحرم المفا
ضله ولا التخصيص وقال بعدم جوازهما فان فعل
امر بالرجوع ولا رجوع في الهبه من اجنبي وجعل

له الرجوع حيث لا زوجيه ولم يعوضا هو ولا غيره
ولم تزد زيادة متصله ولم يتعلق بها حق الغير ولم
يمت احد المتعاقدين وبه قال في الاب والابوين والا
بويهما وان علوا الرجوع ومنعه وقيل لا رجوع للاب
فيما كان على وجه الصدقه واستيذان الابن بعد الهبه
وخلطه بما لا يتميز او تزوجت البنت وبه قال في روايه
وعنه لا رجوع مطلقا وعنه كالشافعي وقال مالك لا رجوع
للام فيما وهبت لولدها اليتيم وللجد الرجوع وقال البا
قون لا والزياده المتصله في هبه الولد لا تمنع الرجوع
وجعلها مانعه وبه قال في روايه والهبه من الاعلى
لا توجب اثابة في الاظهر واوجبها وبه قيل فعليه
القيمه ان لم يثبت وليس للوالد الاخذ من مال الولد
بغير اذنه عند الغني وقيل له ذلك وللولد مطا
لبة ابنه بدينه وقال لا ولا تصح هبة المجهول وقيل
تصح ولو قال اعمرتك كذا ملكها المخاطب ثم ورثته
ثم بيت المال وان لم يقل لعقبك وقيل ان لم يذكر
العقب عادت الى المعمر والى ورثته وان ذكر العقب
استحقوا فان عدموا عادت الى المملك والرقبى كا
لعمري وابطل المطلقه وهو قوله هذا رقبى وقيل
تبطل مطلقه ومقيده ولا يفتقر الابرا الى قبول من
عليه الحق باب اللقطه يجب تعريفها سنة ما لم تكن
تافهه ويجب ردها او بدلها ان فاتت فان تصدق

بها

بها بعد الحول تخير مالكها بين تضمينه وحصول
الاجر له وضاله الغنم في موضع مخوف يا كلها فلا
يجب الالتقاط واوجبه في روايه وقيل تجب فيما له
خطر ومنه حفظه دون ابق تجاره او اخيه فله الا
خذ والترك فان لم يعرف صاحبه لم يقربه وان ا
عاد اللقطه الى موضعها ضمن ولم يضمنه اذا نوى
حفظها فان نوى الحفظ من غير النيه الى التملك ثم
اعاد الى موضعها ضمن وقيل ان نوى حفظها ضمن وان
تردد في الحفظ والتملك فلا ويملكها الملتقط بعد التعريف
وان كان غنيا وقيل يكره تملكها خلا الشاه في المفازه فان
اكلها لم يضمن وجوز للفقير التملك وللغني التصدق
بشرط الضمان وقال بتملك الغني والفقير قهرا في
الاثمان دون العروض والحلي في روايه وعنه ايجاب
التصدق نقدا كانت او غيره ثم يتخير المالك بين
تغريمه وانفراده بالاجر ولا يضمن ما ضاع مده التعريف
وضمنه ان لم يشهد على اخذها للحفظ ولا يجوز الا
لتقاط كبار الابل والبقر والخيل والبغال والحمير وا
لطير وقال بالمنع مطلقا وجوزه مطلقا وقيل لا يلتقط
الابل بحال ولا الخيل والبغال والحمير والبقر الا اذا
خاف عليها ولم يعرف لمالك في الطير نصا ويجوز
التقاط الغنم وقال لا في روايه وتقر اللقطه في يد الفا
سق يضم مشرفا امين عليه في قول وفي اخر تنزع واقرها

وبه قال وقيل لا ولقطة الحرم مباحه للتعريف لا للتملك
في الاظهر وقضى بتملكها وبه قيل وبه قال في روايه
مرجوحه والقليل والكثير يعرفان سنه في ظاهر المذ
هب ولم يوجب ذلك فيما دون عشره او ما دون دينار
لكن لا يذكر حد المده وقيل لا يعرف ما دون ربع
دينار واذا ذكر مدعيها صفتها لم يكف في ايجاب
الدفع بل في جوازه ان صدقه وقيل يكفي وبه قال
باب اللقيط هو محكوم باسلامه ان وجد في بلاد
المسلمين وحكم بكفره ان وجد بكنيسه او قريه اهل
الذمه وهو محكوم بحريته و ولاؤه للمسلمين ونفقته
في ماله والا ففي بيت المال واذا بلغ واظهر الكفر
زجر فان اصر وطلب عقد الذمه عقدناه ان كان
كتابيا والا الحقناه بمامنه وقيل يقتل بكل حال
وبه قال وقضى بانه لا يقتل بل يتخير ويحكم با
سلام الصبي الصغير عند اسلام ابويه وقيل
يتخصص الاب في المشهور ولا يصح المميز ورد ته
وصححه وبه قال وبه قيل في روايه **باب الجعاله**
لا يستحق من رد الابق شيا من غير شرط وقضى باستحقا
قه وبه قال ولكن قال باستحقاقه دينارا او اثنى
عشر درهما قصرت المسافه او طالت رده من المصر
او غيره وعنه عشره دراهم ان رده من المصر والا فا
ربعون وقضى باربعين درهما ان رده من مسافة

ثلاثه

ثلاثة ايام وبالرضخ ان رده مما دونها وقيل يستحق
من عرف بالرد على قدر عمله بعدا او قربا ولا رجوع
للراد بما انفق على الابق بغير اذن الحاكم وقيل
يرجع وبه قال **باب الوصية** يجب الايصا بقضا
دين لا يعلمه مستحقه وو ديعه بلا اشهاد وتستحب
الوصيه بالصدقه ونحوها لمن لا وارث له والو
صيه بالثلث لا تقف على اجازة الوارث وبما زاد
يقف عليها في الزايد فان اجاز فابتدا عطيه في
قول وبعده عند الباقين والوصيه للوارث صحيحه
مع الاجازه ويصح نكاح المريض وقيل لا فان برى
ففي الصحه روايتان ولو اوصى من له ثلاثه بنين
بمثل نصب اخر اخذ الربع وقيل الثلث والايصا
بجميع ماله نافذ في الثلث ان لم يكن له وارث وصح
في الجميع وبه قيل وقال في روايه والوصيه للجيران
يصرف الى اربعين دارا من كل جانب وقال الى
ثلاثين واعتبر الملاصق ولا نص لمالك فيه وضيق
الثلث من التبرعات يوجب تقديم الاول فالاول
عنه اتحاد النوع وقضى بالمحاصه وبه قيل وبه
قال في روايه والوصيه للقاتل صحيحه في الاظهر
وابطلها وبه قال في روايه ولا يصح الايصا الى
العبد وصححه في عبد نفسه ان كان الورثه كبارا
وقيل بالصحه مطلقا وان كان عبد غيره وبه قال

ولا يصح الايصا الى الفاسق وقضى بان الحاكم يمنعه
فان تصرف قبل المنع نفذ تصرفه وقال بالصحه بضم
امين اليه في روايه ولا يصح ايصا مميز في الاظهر وقيل
يصح وبه قال فالوصى في نوع لا يتعداه وقال يتعديه
وقيل به فان نهاه عن غيره لم يتعداه وليس للوصى
ان يوصى الى غيره الا ان يقول الموصى اوص الى فلان
في الاظهر وصححه مطلقا وبه قيل وليس للوصى ان يبيع
من نفسه مال المحجور عليه وجعل له ذلك ان زاد على
ثمن المثل وقيل له ذلك مطلقا وقال له ذلك بوكيله
في روايه مرجوحه ولو اوصى بسهم من ماله صرف اقل
متمول وجعل له كمال السدس ان كان الاقل دونه و
قيل يعطى السدس كاملا وعنه القول عايلا وعنه
الثمن وعنه سهم مما تصح من المسئله ولا يزاد على
الثلث بلا خلاف عنه وقال له السدس كاملا وعايلا
مع العول وعنه له الاقل الا اذا زاد على السدس
ويصح الايصا بالاشاره ممن اعتقل لسانه ومنعه
وبه قال ولو اوصى باعتاق رقبه بالف فعجز الثلث
اشترى بالثلث ومنع الشرا ودعوى الوصى دفع
المال لا بد فيه من البينه واكتفى بيمينه وبه قال
ودعوى الشريك وعامل القراض للرد يفتقر الى البينه
في احدى القولين واكتفى بيمينه وبه قال ولو قال
ضع ثلثى حيث شيت لم يضعه في نفسه وجعل له

ذلك

ذلك وزاد الولد وقيل له ذلك عند عدم التهمه ولو
اوصى لقبيله كبيره صح في الاصح وابطلها وتموج البحر وا
لطلق والتقديم ليقتص مخوف في الاظهر وقال لا في
روايه مرجوحه والايصا للمسجد صحيح وابطله الا ان
يضيف الى لفظه الانفاق في المصالح ولو اوصى لاقاربه
صرف الى القريب والبعيد خلا المدلى بالام ان كان الموصى
عربيا في الاظهر ويدخل الاصل والفرع والمسلم والكافر
والرحم وولد الاب الخامس وينتهى الى الولد الذى ينسبون
اليه مثاله اوصى لقرابة الشافعى يصرف الى من ينتهى
الى شافع من الاولاد لا الى من ينتهى الى المطلب وعبد
مناف وخص الاقرب فالاقرب من كل ذي رحم محرم
ويرتقى في ذلك الى اكثر من اربعة ابا ومنع الاصول وا
لفروع وبني العم وساير الورثه وقيل يدخل القريب
من جهة الابوين في روايه وعنه يدخل الاقرب فالا
قرب ويختص بالفقير في روايه وقال في روايه بدخول
من كان يصله فقط وفي اخرى بدخول الكل
فعلى الروايتين يدخل الابا والاولاد خلا البنات وبنا
الاجداد واولادهم واولاد ابي الجد واولاد جد
الجد ولا يرتقى الى اكثر من اربعة ابا ويدخل الاخوه
من قبل الاب ولا يدخل الام وولدها من غير ابيه
ولا الكافر ان كان من قبل ابيه والوصيه للاصل كا
لوصيه للاقارب وخص به الزوجه وقيل يختص

بعصبته الا اذا اقترن به ما يعمه في روايه وفي اخرى
يدخل العصبه وذوا الرحم الوارث وولد البنات
والعمات والخالات يدخلون ولو اوصى لاهل بيته
صرف الى قرابته من جهت الابوين وخص من ينسب الى
من ينسب اليه الموصى من جهت الاب والعصبه لبني فلان
لاتدخل الاناث ولا تعويل على خطا الموصى وقال
يعول عليه ما لم يرجع عنه ولو اوصى الى رجلين لم
ينفرد احدهما وجعل له الانفراد في الكفن والتجهيز وا
طعام الصغار وكسوتهم ورد وديعه معينه وقضا
دين وانفاذ وصيه معينه وعتق معين وخصومه متعلقه
بالميت ويصح الوصيه لاهل الحرب وابطلها ويتناول
الايصا المال المعلوم عند الميت وغيره وقيل لا في المشهور
وليس للموصى الغنى اخذ ما يقابل عمله وللفقير الا
قل من اجرة وكفايته لكن اذا قدر رد في قول وبه قال
في روايه ومنع الكل ولو قرضا وقيل له اجرة المثل

كتاب الفرايض اسباب التوارث نسب
ونكاح وولا وموانعه قتل ورق واختلاف دين
والمجمع على توريثهم مشهورون وكذلك انصباؤهم
ومخارجها والجد يقاسم الاخوة الابوين والاب فان
نقص من الثلث كمل واسقطهم به فان كان معه ذو
فرض فله الاحظ من المقاسمه وثلث الباقي بعد الفرض
والسدس واذا الم يجد وارثا مجمعا عليه وثابت

المال

المال ورثت ذوي الارحام كميراث العصبه وبه قال لكن
بطريق التنزيل فبنت البنت تشاركها الاخت وعلى
التعصيب لا تشاركها ويستوى في ذوي الارحام بين
الذكور والاناث ان اتفقوا في الاباء والاجداد عند ابي
حنيفه فان اختلفوا فالتسويه عند محمد ويفصل الذكر
عند ابي يوسف وسوى احمد بينهم عند الاتفاق والا
ختلاف في روايه وفي اخرى استثنى الخال والخاله فجعل
له سهمين ولها سهما واذا لم يكن ذو رحم انتقل المال
الى بيت المال ارثا وجعله مصلحيا وبه قال واهل الذمه
يتوارثون وبه قال في روايه مرجوحه ولا نص فيه
عن مالك ولا يرث القاتل خطا وقيل يرث غير الديه
ولا يرث القاتل وان كان صبيا او مجنونا وورثه ولا
يرث حافر البير وورثه الحنبلي وقيل يرث غير الديه
ولا يرث الباغي القاتل من العادل وورثه ان قال قتلته
بحق ولا يرث العادل الباغي ولا الحاكم ولا كل قاتل
بحق في الاصح وورثه وبه قال ولا نص فيه لمالك ولا
توارث بين الهدما والغرقا وقال في روايه بالتوارث
في تالد اموالهم لا فيما ورثوه ومال المرتد فيء وورث
كسبه في حال الاسلام لقريبه المسلم وجعل كسبه في الكفر
فيئا لقريبه وقال موروث الذمي انتقل الى دينه ما لم
يكن مرتدا وعنه كالجماعه وولد الملاعنه لا يرثه
ابواه ولا احد من جهته وورثته الام بالفرض

فالرد وقال ماله لامه وعصبتها فلامه الثلث والباقي
لعاصبها وعنه الكل لها بالعصوبه ولا ميراث لمن اسلم
على يديه كافر وعنه ورثته منه ومن زال مانعه قبل القسم
لم يرث وقال يرث في روايه واذا تحرك السقط او عطس
او تنفس ورث وقيل ان تحرك حركه مستمره او رضع
ورث وفي العاطس روايتان خلا العاطس وبه قال
والخنثى يرث المتيقن ويوقف المشكوك فيه وقيل له
نصف نصيب ذكر ونصف نصيب انثى فله مع الابن
ربع وسدس وبه قال وعنه ميراث انثى وعنه انه
يعطى الادون والمبعض لا يرث وقال يرث بعضه
الحر ويورث عنه في الاظهر وبه قال والاخ للابوين
في المشركه يرث ومنعه وبه قال وما فضل عن ذوي
الفروض ولا عصبة لم يرد عليه ورد على غير الزوجين
وبه قال واذا ترك حملا وابنا او بنتا وقف الميراث
وقضى بصرف سهم من خمسة الى الابن وسهم من تسعه
الى البنت ولا يورث بقرابتين من جهة بل باقواهما
وورث بهما وبه قال وام ابي الاب وارثه في الاظهر
وقيل لا ولا ترث جده مع ابنها وقال بتوريثها في روايه
وام ابي الجد وارثه وقيل لا وبه قال والقربى من جهة
الاب لا تسقط البعدى من جهة الام واسقطها بها وبه
قال في روايه مرجوحه ولو اعتق عبده على ان لا
ولا الغى الشرط وقيل لا يصرف ماله في الرقاب وبه قال

واختلاف الدين يمنع الارث بالولا وقال لا في روايه وعنه
لا سعه من الرق فظاهره ان ماله للتسيه ولا نص فيه
لمالك ومن اعتق عن غيره بغير اذنه فالولا له وقيل للمعتق
عنه وان كان باذنه فللمعتق عنه وجعله للمعتق ومن
قال اعتق عبدك عني على كذا فالولا للمعتق عنه ومن
ملك اصله او فرعه عتق عليه وعداه الى ذي الرحم المحرم
وبه قال وقيل يختص بالاصل والفرع والاخوة والاخوات
من كل جهه دون اولادهم ولا ترث بنت المعتق وقال
ترث في روايه فان انفردت اخذت الكل وان كان معها
ذو فرض اخذت الباقي او عصبه اخذ نصف ما ياخذ
وعنه انها لا ترث الا مع اخيها خاصه وينجر الولا الى
الاب وكذا الى الجد في الاظهر ومنع انجراره الى الجد
وبه قال في روايه

كتاب النكاح

هو حقيقة في العقد
مجاز في الوطي وعكس وقيل بالاشتراك وبه قال وهو
مستحب لخايف العنت وقال بايجابه وان امنه في روايه
ولا يستحب لغير تايق بل العباده احب وعكس ذلك
وبه قال فان لم يتق ولم تكن له شهوه البته كره وا
ستحبه الحنفيه وبه قال في روايه وعنه نفي الاستحباب
ولا نص فيه لمالك ويجوز النظر الى المخطوبه وقيل
يشترط غفلتها ولا تلي المراه نفسها ولا غيرها ولا تاذن
لغير وليها وجوز كل ذلك وبه قيل في الاخيره وعنه
المنع وعنه تجويزه الدنيه وللاب اجبار البكر البالغ

ومنع وقيل في روايه مرجوحه تستثنى بنت اربعين
والمطلقه المخلو بها وقال في روايه لا تجبر بنت تسع
وللاب اجبار البكر الصغيره وقال في روايه تستثنى
بنت تسع وملك المراه بعض زوجها يفسخ العقد ولا
ينفسخ الامه والعتيقه سيدتها وجوز لها ذلك وبه قال
في روايه وعنه المنع وعنه تخصيص المنع بالعتيقه
وليس للاب تزويج الثيب الصغيره وجوزه وبه قيل
وبه قال بعض الحنابله والثيوبه بالزنا كهي بغيره
بل بالوثبه وطول الزمان ولم يجعل الزنا موثرا
وبه قيل وقال المعتبر الاصابه ولو بالزنا وليس
لغير الاب والجد تزويج الصغيره وصحح ذلك الجميع
العصبه لكن باجازتها بعد البلوغ وليس للوصي
التزويج وقيل له وقيل بل له الاجبار ان عين الميت
الزوج وبه قال لا في المشهور وانكاح الفضولي باطل
وجعله صحيحا وبه قال في روايه وعنه انه موقوف
على الاجازه ولا يصح تزويج الفاسق وقال الباقون
بصحته خلا احمد في روايه ولا ينعقد بلا شاهدين
وقيل ينعقد وبه قال في روايه مرجوحه والتواصي
بكتمه لا يقدح وقيل يقدح وبه قال في روايه مرجوحه
ولا ينعقد بحضرة فاسقين وقضى بانعقاده وبه
قيل ولا يثبت النكاح برجل وامراتين واثبته وبه
قال في روايه مرجوحه ولا يثبت بعبدين وقال

بثبت وبه قيل ولا ينعقد باعميين وقال الباقون ينعقد
ولا ينعقد بحضور كتابيين في نكاح مسلم ذميه وقضى
بانعقاده وبه قيل ويصح قبول المسلم نكاح ذميه وقال
لا ينعقد وليس للمسلم تزويج امته الكافره في احد وجوزه
الباقون وليس للسيد اجبار عبده الكبير في الاظهر
وقضى باجباره وبه قيل ولا يجبر السيد على تزويج
عبده في الاظهر وقال يجبره ويجبر الولد على اعفاف
والده في الاظهر ومنعه وبه قيل وبه قال في روايه مرجوحه
وليس للسيد اجبار ام ولده على النكاح في قول وجعل له
ذلك وبه قال وبه قيل في روايه ومن قال بحضرة شا
هدين اعتقت امتي وجعلت عتقها صداقها عتقت
ولم ينعقد نكاحه وقال ينعقد نكاحه في روايه برضاها
وفي اخرى لا ينعقد ولو قالت اعتقني على ان اتزوج بك
وعتقي صداقي واعتق عتقت ولا يلزمها النكاح وعليها
قيمتها عند الشافعي فقط ولها طلب المهر ان تزوج
بها وقال يلزمها قيمتها ان ابت فان رضيت فقيمتها مهرها
وليس للابن التزويج بالبنوه وجوزه الباقون بل يقدم
هو وابنه على الاب ويقدمان الاخ وابنه على الجد عند
مالك ويقدم الجد على الاخ وبه قال في روايه والاخ
الشقيق اولى من الاخ من الاب في الاظهر وقال بالتسويه
وليس للابعد التزويج مع وجود الاقرب وجوزه موقو
فا على اجازة الاقرب او اجازتها بعد البلوغ وقيل

بالصحة ان لم يشاح الاقرب ولا ولايه لغير عاصب وجعلها
لكل وارث في روايه والكفاه في الدين والنسب والصنعه
والحريه وفقد العيوب دون اليسار في الاصح ويشترط
فيها النسب والدين والحريه والصناعه والقدره على
المهر والنفقه والاسلام حتى لا يكافي من له اب اوجد
في الكفر من لها اب في الاسلام وعنه لا يشترط الصناعه
وقيل المعتبر الدين فقط وعنه النسب والدين والحريه
وقال في روايه النسب والدين فقط وعنه النسب والدين
والصنعه والحريه والمال ونح وفقد الكفاه مبطل في
الاظهر وقيل لا ولم يبطله لكن اثبت الاولياء الاعتراض
وبه قال في روايه مرجوحه وعنه البطلان فان رضيت
المراه والولي دون بقيه الاوليا لم ينعقد وقيل لبقية
الاوليا الاعتراض وبه قال تفريعا على الصحه عنده
في المسئله الاولى في الروايه المرجوحه ولم يجعل المهر
ذلك وليس للولي الاعتراض اذا طلبت التزويج بدون
مهر المثل وجعل له ذلك والغيبه الى مسافه القصر
لا تنقل الى الابعد ونقلها الباقون واعتبر في الغيبة
ما تصل اليه القافله في السنه مره وبه قال وعن ابي
حنيفه يعتبر ما لا يصبر عليه الخاطب الى مجي الاذن
ولا نص لمالك في حد الغيبه وليس للولي تزويج نفسه
وجوزه وبه قيل وقال يوكل ولا ينعقد النكاح بلفظ
الهبه وقضى بانعقاده به ولكل ما يفيد التمليك وبه

قيل

قيل ولو اقتصر على قوله قبلت لم يصح في الاظهر و
صححه الباقون ولا يزيد العبد على امراتين وقيل يجوز
ويصح تزويج الزانيه ويحل وطيها من غير استبرا و
قيل لا يجوز العقد عليها للزاني بها وغيره الا بعد
ثلاث حيضات وعنه بعد حيضه واكتفى في اباحه
الوطئ بحيضه او الوضع وقال لا يتزوجها الزاني
الا بعد توبتها ومضى الاقرا والشهور او الوضع
ويصح العقد على خامسه واخت الزوجه في عدة
الطلاق البائن ومنعه وبه قال ولا تثبت المصاهره
بوطئ الغلام وقال تثبت ولا تثبت في الاتيان في دبر
المراه وقيل تثبت في روايه والنظر في الفرج واللمس
بشهوه مع الشبهه لا يثبت مصاهره في الاظهر واثبتها
الباقون خلا احمد في روايه مرجوحه وان كان اللمس
حراما وتحل المخلوقه من الزنا وحرمها وبه قال وبه
قيل في روايه

باب نكاح المشركات وغيره

لا تحل
منهن الا الكتابيه والحريه واباح الامه وبه قال في روايه
مرجوحه ومن اسلم على اكثر عقد من اربع واختين
اختار اربعا واختا وابطل الزايد على الاربع عند
تعاقب العقود وابطل الكل عند المعيه وقضى بذلك
في الاختين وبرده احد الزوجين تتعجل الفرقه وبعده
يوجب النفقه الى انقضا العده وتعجل الفرقه مطلقا
وبه قيل وبه قال في روايه وارتدادهما معا كارتداد

احدهما وقضى بدوام النكاح وانكحة الكفار صحيحة
وقيل فاسدة وللحر نكاح الامه المسلمه دون الاربع ان
خاف العنت وعجز عن صداق حره وجوزه الاربع ولم
يعتبر الشرطين واعتبر خلوه عن حره ولو في عدته
وللعبد نكاح الامه ومنعه ان كان تحته حره وبه قال
في روايه وليس للاب نكاح امه ابنه وجوزه ولا حد
بوطيها في غير نكاح ولو قال زوجتك موليتي على
ان تزوجني موليتك وبضع كل صداق الاخرى بطل
وهو الشغار وصححه بمهر المثل وصورة ملك واحمد
فيما اذا قال زوجتك موليتي على ان تزوجني موليتك
بغير صداق وابطلاه وصححه بمهر المثل ولا يصح نكاح
المتعه والاستمتاع السيد بمجوسيه وغيرها خلا الكتابيه
وشرط التحليل مفسد للعقد ولم يفسده لكن لم يكتف
في عودها الى الاول في روايه ونية التحليل لا تقدح
وقيل تقدح وبه قال في روايه ويحصل التحلل بالوطي
في الحيض والاحرام وقيل لا واذا شرط عدم المسافره
او النقله لم يلزمه وعليه مهر المثل وقال يلزمه وبه
قيل في روايه فان لم يفعل فسخت واوجب مهر المثل
والمسمى ان لم يف

باب الخيار بالعيب

هو جب
وتعنين وجنون وجذام وبرص ورتق وقرن فكل
منهما يثبت الخيار وخص ثبوته بالجب والعنه
الا الحادثين ولم يثبته بعيب فيها ولا خيار باحتراق

بين مدخل الذكر ومسلك البول وقال بثبوته
به وحدوث عيب مثبت الفسخ وكذا احدوثها
عيبها في الاظهر وقيل لا وخيار العتق على الفور
في الاظهر وافقه الباقون بالوطي ولا خيار بالعتق تحت
حر واثبته والله اعلم

كتاب الصداق

لا يفسد
النكاح بفساده وقيل يفسد في روايه ولا يعرف
مذهب احمد فيه واقله ما يتمول وقدره بعشره
دراهم او دينار وقيل اربعه او ثلاثه دراهم ويجوز
ان يكون منفعة حر ومنعه وبه قال في روايه
ويجوز ان يكون تعليم القران ومنعه وبه قال
في المشهور وتملك المراه بالعقد وقيل نصفه
فقط وللمفوضه قبل الدخول متعه وقيل لا
وقال في روايه نصف مهر المثل وتقدير المتعه
الى الحاكم في الاظهر وفي قول اقل متمول وقد
رها بدرع وخمار وملحفه لا تزيد على مهر المثل
وقال في روايه ما يجزي في الصلاه درع وخمار و
في اخرى يقدرها الحاكم ويختلف مهر المثل بالسن
والمال والجمال والبكاره والثيوبه والبلد و
يعتبر بنساء العصبات دون الام والخاله واعتبر
بالعصبه دون امها وخالتها الا من عشيرتها و
قال باعتبار ذوات رحمها وقيل يعتبر المسا
واه في الجمال والشرف والمال الا ان يكون من

قبيله لا يزدن ولا ينقصن ولا عبرة بنسا بها والقول
قول الزوجة في عدم القبض وقيل قوله ان جرى
العرف باقباضه قبل الدخول ان كان الاختلاف بعد
والذي بيده عقدة النكاح الزوج في الاظهر وقيل الولي
وبه قال في رواية والزيادة على الصداق بعد العقد
تلحقه والحقها ان دخل بها او مات فان طلقها قبل
الدخول لم تلحق وقيل تلحق فان طلقها قبل الد
خول فلها نصفها وقال باللحوق مطلقا ويتعلق
مهر المثل بذمة العبد اذا نكح بغير اذن سيده
في الاظهر والزمه مهر المثل بعد العتق ولم يلزمه
قبله وقيل لها المسمى وقال في رواية حيا المسمى ان
يزيد على قيمته فيلزمه القيمة او يسلمه سيده وعنه
كالشافعي واذا اسلمت نفسها فاصابها فليس لها الامتناع
بعده حتى تقبض وجعل لها ذلك ولو بعد الخلوة وبه
قال ولا يستقر الصداق بالخلوة في الاظهر وقيل يستقر
ان طالت وحده ابن القاسم بالعام وقضى باستقراره
حيث لا مانع بها وبه قال **باب الوليمة** هي واجبة
في ظاهر النص وقال الباقون لا واجابتها واجبة في
الاظهر ومنعه في المشهور وبه قيل وقال في رواية
جوحه والنثر واخذه مكروه ولم يكرهه وبه قال
في رواية وغير وليمة العرس مستحبة وقال لا **باب**
القسم وغيره يخص البكر الجديدة بسبع من غير

قضا

قضا والثيب بثلاث من غير قضا فان اختارت السبع قضاها
كلها ولم يجعل للجديدة اثرا مطلقا وعماد القسم الليل
للمتعيش نهارا ولا تجب التسوية في الجماع والامة على
النصف وقيل بالتسوية في رواية مرجحة ويحرم السفر
من غير اقراع ويقضي واباحه ولا قضا وبه قيل في رواية
واذا وعظ الناشز وهجرها فاصرت وتكرر النشوز
ضربها ضربا غير مبرح فان لم يتكرر ضربها في قول وقال
الباقون لا ويتولى في الشقاق احد الحكمين التطليق
مستقلا به في الاظهر ومنعه وبه قال وللسيد العزل
ولزوج الامة ذلك دون اذنها واذن مولاها وقال لابد
من اذن مولاها والله اعلم **باب الخلع** هو طلاق
في الاظهر وقال فسخ في المشهور ولا كراهة في اخذ زيادة
على المسمى وكرهه عند نشوزها فان لم تنشز كره اخذ
العوض راسا وصح الخلع وقال بكراهة اخذ الزيادة على
المسمى نشزت او لا ولا يلحق المختلعة طلاق في عدة والحقه
بقوله اعتدي واستبري رحمك وانت واحدة دون
مرسل الطلاق والكنايات وقيل باللحوق وان طلق
عقب الخلع والخلع على ارضاع سنين صحيح فان مات
الطفل رجع الى مهر المثل في الجديد وقضى برجوعه
باجرة المثل وبه قال وبه قيل وعنه لا شيء له وليس
للاب خلع ابنته بشيء من مالها وقيل له ولو قالت
طلقني ثلاثا بالف او على الف فطلق واحدة ملك ثلث

الالف وخصه بقولها على الف او وجب الالف في قولها
بالف وقيل له الالف مطلقا وقال لا مطلقا ولو قالت
طلقني واحدة بالف فطلقها بالثلاث استحق الالف ولم
يجعل شيا ولو علق بصفة ثم ابانها ثم تزوجها فوجدت
الصفة لم تطلق وقال تطلق فان وجدت الصفة
في النكاح الاول ثم وجدت في الثاني لم تطلق وقال تطلق
وقيل تطلق ان بانت بدون ثلاث الثلاث كتاب
الطلاق لا يصح طلاق المميز وقال في روايه يصح
والطلاق مكروه عند استقامه الحال وحرمه ولا يصح
قبل النكاح وصححه وقيل به ان عين المراة او القبيله او
لبلد والعتق كالطلاق وقال في روايه بصحته ولا يحل
طلاق في حيض وطهر جامع فيه وارسال الثلاث بلفظه
واحده وكذا متعاقبا في زمن واحد مباح وحرمه وبه قيل
وبه قال في روايه وقوله انت طالق عددا لما والتراب
ثلاث وجعله واحده بائنه وقوله متى وقع عليك طلاقي
فانت طالق قبله ثلاثا اذا طلق بعده وقع المنجز في الا
صح وقال اصحاب الباقين يقع المنجز وتمام الثلاث في الحال
والسراح والفراق صريحان وجعلهما كنايه وقوله خليه
وبريه وبيه وبتله وحبلك على غاربك وانت حره
وانت الحرج وامرك بيدك واعتدي والحقي با
هلك كنايات ظاهره لا تؤثر من غير نيه وقيل تؤثر
بمجردها وجعلها صرايح ان جرى لفظ الطلاق وجعل

منها

منها اعتدي واختاري وامرك في حال الغضب صرايح
وقال في روايه بالصراحه في الكنايات المذكوره ان جرى
لفظ الطلاق بان سالته اياه او اتيته في حال الغضب
وعنه كالشافعي والكنايات الظاهره اذا قال اردت
بها واحده حلف وقيل يقع الثلاث في المدخول بها
فان لم تكن مدخولا بها حلف خلا البته فانه يقع
بها الثلاث في روايه وقال لا يحلف عنه دلاله الحال
بل يقع الثلاث دخل او لا والكنايات الخفيه
كاخرجي وانت مخلاه يحلف فيها على ما نوى من عدد
وجعلها طلقه مبينه ان لم ينو عددا او نوى الثلاث
وقعت وان نوى اثنتين لم يقع الا واحده ولا نص
لمالك وقوله اعتدي واستبري رحمك لا يؤثر عنه
عدم النيه وجعله طلقه رجعيه وقيل ان جرى
ذكر الطلاق او غضب وقع ما نواه وقال في روايه
يقع الثلاث وفي روايه اخرى ما نواه وقوله انا
منك طالق وقولها انت طالق عنده التفوي يضاليها
كنايه وجعله لغو وبه قال وقوله انت طالق
اذا نوى به الثلاث وقعن وجعلها واحده وبه قال
في روايه وقوله امرك بيدك ناويا الثلاث
او غيرها معمول فيه بنيته واوقع الثلاث ان نواها
ولم يقع شي ان نوى ما دونها وقيل يقع ما
نوته ان صدقها والا فما نواه مع يمينه وقال ابو

قوع الثلاث وان نوى واحده ولو فوض طلقه فطلقت
ثلاثا فواحده ولم يوقع شيئا وبه قيل ولو قال لغير المد
خول بها انت طالق انت طالق انت طالق فواحده وقيل
ثلاثا كقوله ثلاثا ويقع طلاق السكران في الاظهر وقال
في روايه لا وبه قال الكرخي من الحنفيه ولا يقع طلاق
المكره ولا عتقه واوقعهما واكراه غير السلطان كاكراهه
ومنعه في روايه وبه قال في روايه والتعليق بمشيت
الله تعالى مانع من الوقوع وقيل لا وبه قال والمبتوته
في مرض الموت لا ترث في الاظهر وورثها ان لم تسل
الطلاق ما لم ينقض وقيل ترث مطلقا وان تزوجت
وبه قال وعنه ما لم تتزوج ولو قال لغير المدخول
بها انت طالق وطالق وطالق فواحده وقيل ثلاث
وبه قال ولو قال للمدخول بها انت طالق الف انت
طالق وقال اردت التاكيد قبل منه ولم يقبله وبه قيل
ولو قال انت طالق الى سنه لم يقع حتى تمضي واوقعه
في الحال وبه قيل ولو طلق احدى امراتيه بعينها ثم
اشكلت وطيهما حرم وطيهما واباحه وجعله تعينا الطلاق
الاخرى وبه قال ابن ابي هريره وقيل يطلقان وقال
بالحيلوله وتحريم الوطى والاقراع فتطلق من خرج سهمها
وقال لا يبطل بالوطى ووقع له نصف طلقة كطلقة ولو
كان له اربع فقال زوجتي طالق عين من شا وقيل يطلقن
وبه قال والشاك ياخذ باليقين وقيل تطلق في روايه

راجحه

راجحه واضافة الطلاق الى الجزء الشائع او المعين
الذي لا يقبل الفصل ويقبله كالاضافه الى الجمله و
خص ما لا يقبل الفصل والحق به الجزء الشائع
وقال باستثنا الشعر والظفر فلم يوقع بالاضافه
اليهما وعدد الطلاق معتبر بالرجل والعده بالمراه
ومنع الاول **باب الرجعه** وطيها يحرم غير كا
في الارتجاع واباحه واكتفى به وبه قال في المشهور
وقيل ان نوى الارتجاع به كفى وعنه الاكتفى به وان
لم ينوه ولا يصح بدون الاشهاد في قول وصححه البا
قون خلا احمد في روايه والنكاح الفاسد كالصحيح
في قول في التحليل وقال الباقون لا ووطى المميز
محلل وقيل لا **باب الايلا** هو الامتناع من الوطى
بحلف بالله تعالى زايدا على اربعه اشهر ولم يشترط
الزياده وبه قال في روايه ولا يقع الطلاق بانقضا المده
بل تطلب فيه الفيئه او الطلاق واوقعه بانقضائها
ولا يجبر على التطليق اذا امتنع من الفيئه في الاظهر
بل يطلق الحاكم وقال في روايه يضيق عليه حتى
يطلق ولا يختص بالحلف بالله تعالى في الاظهر ولا
بحال الغضب وقصد الاضرار بها وقيل يعتبران
وقال باعتبار الثاني ولا كفاره عليه اذا حلف بالله
تعالى في القديم واوجبها الباقون ومن قصد
الاضرار بترك الوطى فليس بمول وقيل مول

وبه قال في روايه ولا يختلف المده بالرق والحريه وقيل
للعبد شهران وبه قال في روايه والمعتبر المراه فيصح
ايلا الكافر فيطالب بالكفاره او الطلاق وقيل لا يصح

باب الظهار

يصح من الذمي والعبد وقوله انت علي
حرام ان نوى به الظهار او الطلاق فكما نوى وان
نوى تحريم الوطى فعليه كفاره يمين بنفس اللفظ
وكذا ان لم ينو في الاظهر وجعله بالنيه طلاقا فان
نوى الثلاث وقعت او واحده او اثنتين فواحده
باينه وان لم ينو شي فمولى ان تركها اربعة اشهر
وبانت بطلقه ولا يقبل الحاكم قوله اردت الكذب
وان نوى الظهار واليمين فظهار ويمين وقيل تطلق
ثلاثا في الدخول بها وواحده في غيرها وقال في المشهور
انه مظاهر وعنه ان عليه كفاره يمين وانها تطلق
ولا كفاره في تحريم لحم او طعام وفي تحريم الامه قولان
وجعله حالفا وحنثه بتناول البعض وبه قال وقيل
لا شي عليه والاظهر حل المباشره بشهوه قبل التكفير
وحرمه وبه قيل وبه قال في المشهور والوطى في نهار
الصوم عمدا يقطع التتابع وجعله قاطعا ولو ليلا
ناسيا وبه قيل وبه قال في المشهور والايمان شرط
في الرقبه ولم يشرطه وبه قال في روايه ووجود
الرقبه في الصوم لا يوجب العتق واوجبه وقيل
لا يوجبه ان زاد صومه على ثلاثة ايام ولا تدفع

الكفاره

الكفاره الى ذمي وجوزه ولو قالت انت علي كظهر امي فلغو
وقال في المشهور ظهار

باللعان والقذف

ايهما نكل عنه
حد واكتفى بحبسه الى اللعان اول الاعتراف بالكذب
وقيل اذا نكلت حبست الى اللعان او الاقرار بالزنا وبه
قال في المشهور وعنه لا حبس بل تخلى واللعان يمين
وجعله شهاده وبه قال في روايه مرجوحه فلا يصح
من مقبول الشهاده ويصح اللعان لنفي الحمل ومنعه وبه
قال وقيل شرطه الاستبرا بحيضه في روايه وبثلاث في
اخرى وتحصل الفرقه بلعان الزوج ووقفهما على لعا
نهما وحكم الحاكم وقيل لا حاجه الى الحكم وبه قال في روايه
مرجوحه والفرقه حاصله وان اكذب نفسه ومنع
ذلك وبه قال في روايه مرجوحه والفرقه وجعلها
طلاقا واذا عين الزاني بها في القذف ثم ذكره في
اللعان لم يحد وان لم يذكره فقولا واوجب الحد مطلقا
وبه قيل وقال لا حد مطلقا اذا حصل اللعان ولو
قال لرجل يا زانيه بزيه المبالغه حد ولم يحده
ولو قذف جمعا بكلمات تعدد الحد وكذا بكلمه في
الجديد وقضى بالاتحاد مطلقا وبه قيل في الكلمات
وقال بالتعدد في المشهور في روايه وعنه التعدد
ان طالبوه متفرقين والتعريض لا يوجب الحد الا
مع النيه ولم يوجبه مطلقا وقيل يجب مطلقا
وبه قال في المشهور ولو شهد اربعة احدهم

الزوج حد وانى الاظهر ولم يثبت الزنا واثبته وحدها
فلا يعتد بلعانها قبل الزوج واعتد به وحد القذف
حق الادمى يسقط بالعفو وقيل لا ان اتصل بالسلطان
ولم يسقطه مطلقا وبه قال في روايه مرجوحه ومن
نسب ام النبى صلى الله عليه وسلم الى الفاحشه
من الكفار ثم اسلم قبل ولم يقبله فان صدر ذلك
من مسلم فرده وقضى بقتله وقيل يقتل ولا يستتاب
وبه قال ولا حد على الولد بقذف ولده وقيل يحد
ولا حد بقذف العبد ولا حد في قوله لعربي يا رومي
او يا فارسى وقيل يحد وبه قال في روايه وتصير
الامه فراشا بالوطى ولم يلحق به الولد الا اذا
اقر به **باب العدة** الاقراء الاطهار وجعلها
الحيض وبه قال في المشهور وعدة الامه قران وشهر
ونصف في الاظهر وبه قال في المشهور فاذا اعتدت
الامه بقرئين ثم اتت بولد لسته اشهر من العقد لحقه
مالم تتزوج او ياتي لاكثر من اربع سنين ولم يلحقه
وبه قال ولا حاجه الى الحيض في عدة الوفاه وقيل
لا بد من حيضه كل شهر والباين لها سكنى دون النفقه
وجعلها لها وبه قال الا ان لها في المشهور عنه كالشا
فعي ولا يلزم المعتده عن الوفاه الخايفه فوت الحج ملازمة
المسكن والزمها ذلك لئن وجب في بلد او ما قاربه ولا
يجب الاحداد على الباين في الاظهر واوجبه وبه قال

في روايه

في روايه ولا يجب ملازمة المسكن نهارا في عدة الطلاق
الباين في الاظهر وجوز الخروج للضروره ولا يزوج امراه
المفقود في الاظهر الا بعد ثبوت الوفاه واعتبر مايه
وعشرين سنه وقال في روايه تتربص اربع سنين ثم تعتد
وبه قيل والمراد بالمفقود منقطع الخبر عندنا وعند ابي
حنيفه وقال لا يكفي انقطاع الخبر بل لا بد من ظهور سبب
الهلاك كالتقا الصفين والغرق واذا قدم الاول سلمت
اليه في الاظهر وبه قيل في روايه والمشهور عدم تسليمها
اليه ان كان الثاني قد دخل بها فللاول اخذها بغرامه
صداقها او تركها بتغريم الثاني صداقها ولا يقسم ماله
الا بعد ثبوت موته وقسمه وبه قال وتعتد ام
الولد عن الوفاه او العتق بحيضه وجعلها ثلاثا و
قال في روايه تعتد عدة الوفاه وعن العتق بحيضه
وفي اخرى كالشافعي واكثر مدة الحمل اربع سنين
وجعلها سنتين وقيل سبع وعنه خمس وعنه اربع
وبه قال في المشهور وعنه سنتان والعلقه والمضغه
تنقضي بها العده على المنصوص ولم يكتف بها وبه
قال في روايه مرجوحه والله اعلم **باب الرضاع**
لا يحرم اقل من خمس رضعات واكتفى برضعه وبه
قيل وبه قال في روايه وعنه الاكتفى بثلاث وعنه
خمس والحولان تحديد وزاد نصف سنه وقيل بزياده
يسيره ولا يشترط وجود الحمل عنه ثوران اللبن فيحرم

لبن البكر وقال يشترط ولا يحرم لبن الرجل والسعوط
والوجر وقال في روايه والحقنه موثره في القديم
وبه قيل وقال الباقون لا واللبن المخالط لغيره محرم
مغلوبا كان او غالبا ولم يجعل المستهلك في ماء او مايع
محرما بخلاف غير المستهلك فيهما وجعل المخالط للطعام
كالمعدوم وان لم يستهلك وقيل يحرم ما لم يستهلك في
ماء وغيره ولبن الفحل يحرم والله اعلم

باب النفقات

على الموسر مدان والمتوسط مد ونصف والمعسر
مد واوجبها الحنفيه والباقون على الموسر للموسره
الكفايه واللايقه بهما وعلى الفقير الوسط بين اليسار
والاعسار وعلى الفقير للموسرة اقل كفايه والباقي في ذمته
ولا زياده على خادم وقيل تزاد ان كثرت امور الها وعنه
كالجاعه وللصغيره النفقه في قول وقال الباقون لا
وللكبيره على الصغير النفقه في الاظهر وقيل لا والا
عسار يوجب الفسخ ومنعه ولا يسقط بمضي المده
واسقطها الا اذا حكم بها او فرض لها وقال في المشهور
بعدم سقوطها وعنه السقوط واذا سافرت باذنه
في واجب فلا نفقه لها في الاظهر وقيل لها واذا وجد
الاب مرضعه متبرعه او قانعه بدون اجرة المثل فله
تسليم الولد اليها لترضعه عنه امه في الاظهر
وقال لا وبه قيل في روايه وليس على الزوجه ار
ضاع ولدها وقيل عليها الا الشريفه والموسره او

المرضعه

المرضعه او قليلة اللبن

باب نفقة الاقارب والحيوان

تجب نفقة الاصول والفروع وقيل الاصول الادنين
والاولاد الصلب واعتبر الرحم والمحرميه فاخرج بن العم
وقال المعتبر الارث وفي ذوي الارحام روايتان وليس
على المعتق نفقة عتيقه وقال عليه وبه قيل في روايه
لصغير عاجز واذا بلغ قبل الصبي صحيح البدن سقطت
وقيل لا تسقط نفقة الزوجه البالغ قبل الدخول
وقال لا تسقط نفقة الولد بالبلوغ ومن وجبت
نفقته لمرض فبرئ ثم مرض عادت نفقته والمطلقه
تعود نفقتها وقيل لا وعلى الجد نفقة ولد ولده دون
امه وجعل على الجد ثلثيها وعلى الام الثلث وبه قال و
على الابن وابن الابن ايضا نفقة اصلهما دون البنت
لفوت الذكوره وجعلها على الابن والبنت بالسويه
وبه قال وجعلها ايضا على البنت فقط اذا كان معها
ابن ابن وقال عليهما بالسويه وقيل بالسويه في اولاد
الصلب بين الذكر والانثى

باب الحضانه

اذا افترق
الزوجان خير الولد المميز وجعل في روايه الام
احق الى استقلال الغلام بالاكل والشرب واللبس
وزاد في روايه الوضوء والاستنجاء ولبس السراويل
والبنت الى البلوغ ولم يخير اصلا وقيل الام احق با
لانثى الى دخول الزوج بها وبالغلام الى ان يثغر وعنه
الى ان يبلغ ورجحت وقال في الغلام كالشافعي وفي الجاريه

تبقى عند الاب الى البلوغ ولا تخير وعنه كابي حنيفه
ولا حق للزوجه فان طلقها وقيل لا في المشهور ويقدم
الاخت للاب على الاخت من الام والخاله وقدم الاخت
من الام على الاخت من الاب وفي تقديمها على الخاله روا
يتان وقيل تقدم الخاله على الاخت من الام والاخت
من الام على الاخت من الاب وللاب المسافره بالولد سفرا
تامه وله منع امه من السفر وبه قال في روايه الام احق
به ومنع مسافرة الاب به وان كان للاقامه ومنعها
من الاستقلال الا الى بلدها الذي عقد عقدها فيه
ومكنها من الانتقال به الى مسافه يرجع اذ بكرت قبل
الليل ان لم تكن مقيمه بمصر ان لم تكن دار حرب ويجبر
الممتنع من انفاق بهيمته فان اصر بيعت وجعل
ذلك من باب الامر بالمعروف من غير اجبار ويمنع
من تحميلها ما لا تطيق

كتاب الجنايات

لا يقتل السيد
بعبده ولا المسلم بكافر واوجب قتله بذمي لا مستامن
وقيل يقتل حتما بهما ان قتلهما غيله لا قتباتيه ولا يقتل
حر بعبد غيره واوجب قتله به ولا يقتل اب ولا
جد بولده وقيل يقتل ان قتله صبرا لاحد فاحتفظ
بالسيف من غير قصد للقتل ويقتل الرجل بالمراه
والعبد بالعبد والطرف كالنفس وخص النفس
ويقتل الجمع بالواحد وقيل الا في القسامه وقال
في روايه ويبقى القود وايجاب الديه وتقطع الا

بدي

يدي باليد ولم توجب عليهم الا الديه اليد بالسويه والقتل
بالمثقل كالجارح وخصه بالجارح وعنه روايتان في كسر
العظم باطن بمثقل ولا قود في شبه العمد وقيل يجب
ويقتل المكره بكسر الراء وكذا بفتحها في الاظهر ومنع
في مفتوح الراء والمعتبر صدور الاكراه من كل ذي شوكه
وقيل المعتبر اكراه السلطان او المتغلب او السيد
وقول الشاهدين تعمدنا الكذب موجب للقود عليهما
وبه قيل في المشهور ولم يوجبه فان قالا اخطانا
فليس الا الديه ولا قصاص على الممسك للقتل وقيل
عليه وعلى المباشر ان كان لا يقدر على قتله الا بامسا
كه ولم يقدر المقتول على الهرب وقال في روايه
كمالك وعنه يحبس الى الموت ويقتل المباشر وموجب
احد الامرين في الاظهر فالعفو مطلقا يوجب الديه
في الاصح وجعله القود عينا وبه قال وبه قيل وعنه
التخيير بينهما وبه قال في روايه ويجبر الجاني على الديه
اذا اختار المستحق ولم يجبره وبه قيل في روايه و
ينتقل القصاص الى كل وارث وقيل ليس للنساء
ان كان معهن رجل في روايه وفي اخرى ليس لهن
مطلقا وعلى الاولى فالمنتقل اليهن القود والعفو
روايتان ولا يستوفي من حامل حتى تضع ولا
يستوفي ما دام المستحق صغيرا او غائبا وجعل
لاب الصغير الاستيفاء به وبه قيل وبه قال في روايه

مرجوحه ولو قتل واحد جماعه على التعاقب قتل
بالاول ودية الباقين في تركته فان قتلهم دفعه
اقرع ثم يقتل بمن قرع ودية الباقين في تركته واطلق
ايجاب القود فقط وبه قيل وبه قال الا اذا طلب
بعضهم القود وبعضهم الديه فانه يقتل وللبا
قين الديات سوا كان طالب الديه ولي المقتول
اولا او اخر او ان طلب الكل الديه فلكل ديه كامله
ولو قطع يمين رجلين على التعاقب قطعت يمينه
للاول وعليه الديه للثاني فان قطعهما معا اقرع
فيقتص من قرع وللاخر الديه ولم يوجب سوى ا
لقطع لهما واخذ الديه لهما وقيل ليس لهما غير
قطع وقال ان طلبا القود فلهما وان طلبه احد
هما اقتص وللاخر الديه ولو مات القاتل فالديه
في تركته واسقطها وبه قيل وسراية الاستيفا لا
تضمن وضمنها العاقله ولو قطع الولي يد القاتل
ثم عفى لم يضمن وضمنه دية اليد وبه قال وقيل
القصاص في اليد ولا توخذ يمنى بيسار ولا العكس
ويحوز استيفاء الطرف قبل الاندمال ومنعه البا
قون ومن قتل الحرم قتل فيه وكذا من قتل في غيره
فدخله ومنعه وبه قال فيضيق عليه ليخرج
باب الديات دية العمد حاله في مال الجاني مثلثه
واجلها ثلاث سنين وربعها وبه قال في روايه

في التربيع

التربيع وشبه العمد كالعمد في التثليث وقيل لا شي فيه
وعنه كالشافعي ودية الخطا مخمسه وابدل بني اللبون
بني المخاض وبه قال والابل اصل وجعل الدراهم
والدنانير في روايه اصلا ايضا وعنه انها بدل وا
لروايتان عن احمد فان تعذرت الابل فقيمتها
بالغه ما بلغت في الجديد ومبلغ الدراهم في القديم
اثنا عشر الفا وجعلها عشره ولا مدخل للبقر والغنم
والحلل في الديه وقال هي اصول مقدره فمن البقر ما
يتان ومن الغنم الفان ومن الحلل مايتان والحله ازار
ورداء وعنه ان الحلل لا مدخل لها وتغلظ الديه في
العمد والحرم او الاحرام او ذي الرحم المحرم او شهر
حرام بالسن فيجب اثلاثا ثلاثون حقه وثلاثون جذ
عه واربعون خلفه وقال بزيادة الثلث عليها في الا
بل والنقدين ولم يرا التغليظ وقيل لا تغليظ الا في
قتل الولد وعنه ان ذلك في الابل خاصه دون النقدين
وعنه التغليظ فيهما بايجاب قيمة الابل ما لم تنقص عن
النقد وعنه التغليظ بزيادة ما بين دية الخطا
والديه المغلظه واذا اجتمع سببا تغليظ فصاعدا
فلا زيادة على الثلث وقال بالزيادة والله اعلم باب
القصاص في الجراح واخذ الارش لا قصاص في حا
رصه ولا داميه ولا باضعه ولا متلاحمه ولا سمحاق
ولا يبلغ واحد منهما خمسا من الابل بل الواجب الحكومه

النيه ع



وقيل يبلغ ويزاد وقيل لا يزاد وفي البلوغ روايتان و
قال في رواية في الدامية بعير والباضعة بعيران وا
لمتلاحمة ثلاثة والسمحاق اربعة والمشهور مذ
هب الحكومة وفي الموضحة في الوجه والراس خمس
وقال في رواية ان كانت في الوجه فعشر وان كانت
في الراس فخمس وفي اخرى عشر في الراس ايضا وقيل
خمس الا في الانف واللحي الاسفل فحكومة وفي الهاشمة
عشر وقيل ان سبقت بايضاح فخمس في الموضحة وحكومة
في الهاشمة وعنه في الهاشمة خمسة عشر مطلقا وفي
العينين والانف والاذنين الدية وقيل في الاذنين الدية
حكومة في رواية في الاجفان الدية وقيل حكومة وفي
ذكر الخصي والعنين حكومة في الاظهر وقال بايجاب
الدية فطرد ذلك في العين القائمة واليد الشلاء والسن
السوداء وعنه كالجائفة وفي الترقوة والضلع حكومة
وقال في كل منهما بعير وفي الذراع والفخذ حكومة
وقال في كل منهما بعير واذا اوضحه فزال عقله اند
رج الايضاح في قول وقال لا وبه قيل وسن المثغور مضمونة
وان عادت في قول ولم يضمنها وبه قال وفي تسويد السن
حكومة واوجب الدية وبه قال وعنه الثلث وقيل الكل
فان وقعت تضاعفت وفي لسان الصبي الذي لم يبلغ
حد النطق دية واوجب حكومة واذا قلع الاعور عين
الصحيح فالقود او نصف الدية عنه العفو وقيل لا

قود

قود في كمال الدية روايتان وقال يبقى القود وبكمال
الدية وفي الرجلين واللسان والذكر والسمع دية وفي
شعر اللحية حكومة واوجب وبه قال والمراة على النصف
من الرجل وقيل تساويه فيما دون الثلث في الجراحة
وبه قال في المشهور وفي افضاء الزوجة الدية وان
احتملت الوطء ولم يضمنه اذا احتملته وبه قال
وقيل الحكومة في المشهور وعنه الدية وان احتملت
وفي افساد منابت الشعور حكومة واوجب الدية
وبه قال ودية الكتابي ثلث دية مسلم واوجب الكل
وقيل النصف ان كان الكتابي ذا عهد فتعمده مسلم
فكمال الدية وان اخطا او تعمده كتابي او مساو له في
الدين فثلث دية مسلم وعنه نصفها وفي المجوسي ثما
نمائة درهم وجعل فيه دية مسلم وقال ثمانمائة
في الخطا وضعفها في العمد ودية الكافرة على النصف
من دية الكافر وقال به في الخطا وبكمالها في العمد وا
ذا جنى العبد خطا تخير السيد بين فدائه وتسليمه
ليباع ولا شيء عليه سوى الثمن ويجبر على بيعه عند
امتناع المستحق منه وخيره بين الفدا وتمليك العبد
زادت قيمته او نقصت ولم يكلفه بيعه في الارش وبه
قيل وبه قال في المشهور فان كانت الجناية عمدا
فللمستحق قتله او الفدا وليس له تملكه وقيل له ذلك
ان ثبتت الجناية بالبينة فان ثبتت بالاعتراف لم يتملكه

وقيل يملكه مطلقا في روايه والعبد مضمون بقيمته
بالغة ما بلغت وان بلغت الديه او زادت واوجب
النقص عن ديه الحر عشره دراهم وبه قال في روايه لكن لم
يقدر شيا وعلى كل من المصطدمين نصف ديه الاخر
واوجب الباقون الكل وقيمة العبد في مال الجاني في الا
ظهر وجعلها على العاقله وقيمة اطرافه على الجاني الا في
قول فانها على عاقلته وجراح العبد من قيمته كجراح الحر
من ديته وقال في روايه المعتبر ارش النقص من غير نسبه
الى الديه وبه قيل الا في المامومه والجايفه والمنقله والمو
ضحه **باب العاقله وغيره** لا يتحمل الجاني خطا شيا
من الديه وجعله كاحد العاقله والعاقله فله عصبات
الجاني وقدم عليهما المخالف ومن في معناه وقدم اهل
سوق الجاني على العصبه فان عجزوا فاهل محلته
فان لم تتسع فاهل بلده فان كان الجاني قرويا فاهل قريته
فان لم تتسع فالقرى المضافه اليها فان لم تتسع فالمصر الذي
يلي القريه من سواده واقل ما ياخذ من الموسر كل
سنه نصف دينار ومن المتوسط ربعه وقدره بثلاثه
دراهم الى اربعه وقيل لا تقدير بل المعتبر ما لا يضر
بالمتحمل وبه قال وعنه كالشافعي والغايب يعقل في
الاظهر وقيل ان في اقليم اخر فلا ولا يوخذ من بعيد
مع وجود اقرب منه ويسوي بينهما وابتدا الحول
من القتل وجعله من حين الحكم وموت العاقله بعد الحول

لا

لا يسقط الواجب واسقطه وبه قال في روايه وابن
القاسم كالشافعي واذا لم ينقض الحايط المايل فاتلف
شيا لم يضمنه في الاصح وضمنه ان طولب بالنقض وبه
قال في روايه وعنه لا ضمان وان طولب وقيل ان طولب
واشهد عليه ضمن وعنه الضمان مطلقا ولو صاح
على صبي فوقع من سطح ضمنه دون ما اذا صاح على
بالغ عاقل وبقي الضمان فيها واجهاض المراه من خوف
السلطان مضمن ولم يضمنه وبه قيل وقال يضمنه
الامام وضرب بطن المراه يوجب ديتها وغرة الجنين واكتفى
بالديه وبه قيل وفي جنين الامه المملوك عشر قيمة
الام حال الجنايه وفي جنين ام الولد من سيدها و
جنين الذميه من مسلم غره مبلغها نصف عشر ديه الاب
وفي جنين الذميه من مجوسي عشر ديه الام اعتبارا بما
في الديتين وقضى في المسايل السالفه في الذكر بنصف
عشر قيمته وفي الانثى بالعشر ويضمن حافر البير في فنا
داره وقيل لا ولم يجعل لاحد فيه شيا وحافر بير في
المسجد لمصلحه عامه لا يضمن في الاظهر وبه قال واعتبر
في نفي الضمان اذن الجيران في المشهور ولا يعرف لمالك
فيه شيا ومن علم بدار [illegible] غيره كلبا عقورا فد
خلها فلا ضمان وقيل بالضمان ان علم مالكها انه عقور
وقال في روايه يضمن مطلقا وعنه كالشافعي وهي الرا
جحه **باب القسامه** هي موجبه عند وجود اللوث

كوجود المقتول في محلة اعدايه لا يخالطهم غيرهم او
شهد عدل او جمع من صبية ونسوة وفسقة واعبد
مجتمعين فان شهد واحد بعد الاخر فوجهان وا
عتبر كون المقتول في حفظ اهل قرية او محلة جراحه
او ضرب او خنق او خروج دم من عين او اذن لا انف
ودبر وقيل المعتبر قول القتيل قتلني فلان عمدا
بشرط كون القتيل مسلما حرا بالغا عدلا كان او فاسقا
ولاصحابه وجهان في شهادة المراة والفاسق او كان
القتيل بموضع ليس فيه الا مختضب بدم ساكي
السلاح وشهد شاهدان بالجرح ثم اكل وشرب ثم مات
وقال المعتبر عداوة ظاهرة كما بين اهل الاهوا واهل
العدل والبغي وعنه ان المعتبر لطخ او بينتين وان
المدعى عليه ممن يتعاطى مثل ذلك وعنه ان اللوث
امارت يغلب على الظن صدق المدعي مثل كون
المدعى عليه بالقرب من المقتول متلطخ بالدم او
يشهد جمع من نسوة وصبية وفسقة او يرى رجل
يحرك يده ولم يكن هناك غيره وموجب القسامه
في دعوى قتل العمد الديه وقيل القود وبه قال
والمقسم خمسين يمينا هو المدعي ~~عليه~~ وجعله المد
عى عليه فان نكل المدعي ردت على المدعى عليه
فيقسم خمسين وقيل يبطل حق المدعي بالنكول في
رواية فان كان المدعي جماعة حلفوا على قدر استحقاقهم

ويجبر

ويجبر الكسر في قول وبه قال وبه قيل في المشهور وشرع
القرعة فحلف من خرج ~~...~~ سهمه مبتديا به ثم الذي
يليه من جهة يمينه الى استكمال الخمسين يمينا وكرر الا
يمان وادارها وتثبت القسامه في العبيد في قول
قيل ويقسم النساء ومنعه وبه قال وقيل في الخطا
فقط باب كفارة القتل تجب في قتل الذمي وا
لعبد وقيل لا فيهما الا ان يكون العبد مسلما وتجب
في قتل العمد ولم يوجبها وبه قيل وبه قال في روايه
وتجب على الكافر اذا قتل مسلما ولم يوجبها وبه قيل
والكفارة في مال الصبي والمجنون ومنع وجوبها ولا
اطعام فيها في الاظهر وبه قال في رواية والسبب المتعدى
كالمباشرة ومنعه باب السحر تعلمه واستعماله
حرام وكفران وصف ما يقتضي الكفر كالتعدي الى
الكواكب السبعة وجعله كفرا وبه قيل وقال
ويقتل ان كان سحره يقتل غالبا وقيل يقتل ان لم
يقتل به احد وبه قال ولم يوجب قتله الا اذا
تكرر منه القتل به وتقبل توبته ولم يقبلها في المشهور
وبه قيل وبه قال في المشهور ولا تقتل الساحر الذمي
اذا لم يقتل سحره وحكم ~~...~~ بقتله وتقتل الساحرة
القاتله سحرها واقتصر على حبسها باب المرتد
انتقال المفرد على دينه الى دين مقر عليه يوجب
عليه الاسلام في الاظهر ومنع ايجابه وبه قيل وقال

ان انتقل الى انقص لم يقر في روايه وعنه نفي التقرير مطلقا
و تجب استتابة المرتد في الاظهر ولم يوجبها واجله ثلاثة
ان طلب وقيل تجب الاستتابة والتاجيل ثلاثه وبه
قال في روايه والمراه كالرجل وقضى بحبسها وتقبل
توبة الزنديق ولم يقبلها في المشهور وبه قيل وبه
قال في المشهور ولا يصح ردة الصبي وصححها وبه قيل
وبه قال في المشهور واذا انفرد المرتدون ببلده صارت
دار حرب ان ظهر بها حكم الكفر وشرط ظهور حكم الكفر
ومتاخمة دار الحرب وانه لا يكون بها مسلم ولا صاحب
امان اصلي ويسترق ذراريهم الحادثون بعد الردة
في قول واسترقهم وحبسهم اذا بلغوا ولم يسلموا وقضى
بقربهم حدا الى الاسلام وقيل يقتلون باب البغاة
هم الذين لهم شوكة وتاويل فيقاتلون ليرجعوا ولا
يتبع مدبرهم ولا يذفف على جريحهم وجوز ذلك ان
ذهبوا الى فية ولا يجوز الاستعانة باسلحتهم وخيلهم
وجوزه حال القتال واوجب رده ولا ضمان فيما تلفه
العادل على الباغي وكذا بالعكس في الاظهر وقال في
روايه بالضمان باب حد الزنا لا يشترط في الاحصان
الاسلام وشرطه وبه قيل ولا يجمع في المحصن الجلد او
والرجم وقال في روايه بالجمع والتغريب في حق البكر
سنه ومنعه وجعله موكولا الى الامام من غير تحديد
وقيل لا يغرب المراه ولا رجم على رقيق ولا يغرب العبد

في قول

في قول وقال الباقون يغرب ولا يشترط في احصان الزو
اي احصان موطوئته فواطئ الزوجة المجنونة محصن
دونها والذي يجلد مائة وقيل يعاقبه الامام من غير
تحديد ويقام حد الزنا على الذمي وقيل لا ولو مكنت
العاقلة مجنونا حدت ومنعه ولا حد على واطئ من
ظنها امراته او امته واوجبه ويثبت الزنا باقراره مرة
واعتبر اربعا وبه قال واعتبر اربعا في اربعة مجالس
من مجلس المقر وقال بالاكتفاء بالاربع في مجلس ويقبل
رجوع المقر به وقيل لا ان لم يبد تاويلا كقوله ظننتها
امراتي ونكحتها فاسدا وعنه القبول مطلقا وحد
اللواطي الرجم ان كان محصنا في الاظهر وقيل الرجم مطلقا
وبه قال في المشهور وعنه القتل ولم يوجب الا التعزير
فان تكرر قتل ولا يثبت اللواط باقل من اربعة واثبته
باثنين وفي البهيمة التعزير في الاظهر وبه قال في روايه
وعنه كاللواط وقيل كالزنا وعنه التعزير وتذبح البهيمة
في احد الوجهين ماكوله كانت او لا ملكه او ملك غيره
وبه قال لكنه اوجب قيمتها وقيل لا تذبح بحال واو
جبه في المملوكه وتوكل في احد الوجهين وحرمها
على واطيها وقال لا توكل مطلقا ويجب الحد على
الواطئ ذات رحم محرم وبعقد وواطئ معتدة من
غيره بعقد واوجب التعزير ولو استاجر امراة للزنا
حد ومنعه ولا حد في وطء السيد امته المزوجه

وقال في روايه يحد واذا الاربعه في مجالس لم يحدوا
وقال الباقون يحدون فان شهدوا في مجلس متفر
قين فلا حد واوجبه وبه قيل فان شهد ثلاثه لم
يحدوا في قول وقال الباقون يحدون ولو شهد
اثنان باكراهها واخران بطواعيتها فلا حد ولا
حد بشهادة الروايا واوجبه وبه قال واذا رجع
شهود الزنا والاحصان ضمن شهود الزنا فقط
في احد الاوجه وقيل عليهم الديه نصفان في روايه
وبه قال في روايه وعنه الثلث على شهود الاحصان
والباقي على شهود الزنا ولو بان الشاهدان عبدين
او فاسقين او كافرين فعلى الحاكم ضمان ما حصل من
اثر الضرب ولم يضمنه وقيل يضمن اذا بان الرق او
الكفر وما يجب بخطا الامام على عاقلته في الاظهر وجعله
في بيت المال وقيل هدر وتسمع البينه في القذف
والخمر والزنا وان بعد العهد لم يسمعها الا اذا قطع قا
طع عنه بلوغ الامام ومن اقر بشرب الخمر بعد مدة حد
ومنعه ويحد واطئ امة زوجته ومنعه وان قال ظننت
الحل وقال يجلد مائة وللسيد اقامة الحد عن رقيقه
ومنعه وقيل ليس له قطعه في سرقة ومن وجدت
حبلا لا زوج لها ولا مالك لم تحد ان ادعت الاكراه او
الشبهه وقال في روايه تحد وقيل تحد المقيمه دون
الغريبه الا ان تبدي تاويلا من غصب ونحوه وتدل

القراين

القراين عليه باب التعزير وغيره هو مشروع للامام
تركه واوجبه اذا غلب على الظن عدم الانجاز الا به
وبه قيل وقال بايجابه مطلقا والمعزر مضمون على الامام
وقال الباقون لا وعلى المودب والزوج الضمان وقيل
لا وبه قال ولا يبلغ به اعلى الحد وقيل يبلغ به بل
يزيد ان راه ولا يوخر الرجم لمرض بل للحمل ولا يوخر
الجلد ان لم يرج برؤه وقال لا يوخر مطلقا والنحيف
يفرق الضربات وكذا المريض اذا خيف تلفه فان خيف
فضغث مشتمل على مائه شمراخ وقيل يتعين السوط
والعدد لكن مع التفريق ويضرب الرجل قايما والمراه
جالسه وقيل الرجل كالمراه وبه قال في روايه ولا
يجرد في القذف بل وغيره وقيل يجرد في الكل وقال لا في
الكل ويتقي ضرب ساير المواضع المخوفه والوجه
وقيل يضرب الظهر وما يقاربه ولا يجتنب الراس واو
جب اجتنابه وبه قال ولا يحفر للرجل بل للمراه ان
ثبت بالبينه وقضى بتخيير الامام في ذلك وقيل يحفر
لها مطلقا وبه قال والضرب لا يختلف في الحدود وجعل
اشد الضرب في التعزير ثم الزنا ثم الخمر ثم القذف وقال
في الزنا اشد ثم الخمر باب السرقه نصابها ربع دينار
او ما قيمته ربع دينار وقدره بعشرة دراهم او دينارا
وما قوم بهما وقيل ربع دينار او ثلاثه دراهم او ما قوم
بالثلاثه وبه قال في المشهور وعنه ثلاثه دراهم وما

قوم بها من ذهب او عرض فالفضه اصل وعنه ربع
دينار او ثلاثه دراهم او ما قوم باحدهما فكل منهما اصل
ويختلف الحرز باختلاف المال وجعل حرز بعض الاموال
حرزا لجميعها ويقطع فيما يتسارع اليه الفساد ومنعه ولا
قطع في ثمر معلق على شجرة عند عدم التحويط المانع
ويقطع في الحطب ومنعه ولا قطع على جاحد العاريه
وقال يقطع ويقطع الشركا في اخذ مال يبلغ ما يخص
كل واحد منهم نصابا فان نقصت حصة كل منهم
عن النصاب فلا قطع وقيل ان كان ثقيلا يحتاج فيه
الى معاونه قطعوا وقال بالقطع وان لم يثقل وانفرد
كل بالاخراج ولو نقب واحد ودفع الى خارج قطع الد
اخل فقط ولم يقطع واحد منهما ولو نقب جماعه فلم
يخرج بعضهم شيا فلا قطع على من لم يخرج واوجبه على
الجميع وبه قال ولو نقب واحد وقربه من النقب ولم
يخرجه فلا قطع في الاظهر وقال يقطعان وقيل يقطع
الاخذ ولا قطع في حصير وقيل وبه قال في روايه
مرجوحه ويقطع النباش ومنعه ويقطع بستر الكعبه
ولم يقطع وبه قيل ويقطع في الثالثه اليد اليسرى وفي
الرابعه الرجل اليمنى ومنعه واقتصر على حبسه وبه
قال في روايه وتثبت السرقه بالاقرار وقال لا بد
من مرتين ويجمع بين القطع والغرم ومنعه وخير المالك
وقيل عند اليسار ويقتصر على القطع عند الاعسار

ويقطع

ويقطع ويقطع احد الزوجين في الاظهر ولم يقطعه
وبه قال في روايه ويقطع ذو الرحم المحرم خلا الاصل
ومنع فيما عدا الاصل وقيل يقطع الفرع ويقطع سارق
صنم الذهب ومنعه وبه قال ويقطع بسرقة الثياب
من الحمام الذي له حافظ وقيل ان كان المسروق مما يحرس
قطع واوجب القطع ان سرق ليلا ويقطع بسرقة العدل
اذا كان عليه حافظ ومنعه ولا يقطع السارق بالا
خذ من السارق والغاصب وقطع في الثانيه دون الا
ولى ان كان السارق الاول قد قطعت يده وقيل
يقطعان ودعوى السارق الملك يسقط القطع وقيل
وبه قال في روايه وعنه كالشافعي وعنه لا قطع ان لم يكن
مشهورا بالسرقه ولا قطع الا بمطالبة المالك المال وقال
في روايه لا حاجه الى المطالبه ولم يحده لمالك فيه نصا
ومن قتل رجلا وادعى صيالة على ماله قتل به ولم يقتله
ان كان معروفا بالتلصيص وبه قيل ولا قطع على
الغازي بالسرقه من المغنم في قول وقيل يقطع في
المشهور ويقطع في كل متمول وان كان اصله الاباحه
كالماء والصيد ونحوهما ومنعه ويقطع في الخشب ومنعه
الا في ساج وابنوس وصندل وقنا ومن لا يمين له ينتقل
الى ما بعدها وكذا الشلاء ان خيف من قطعها التلف واوجب
قطعها بالتلف واوجب قطعها مطلقا ولو قطع الجلاد
اليسرى غلطا فعليه الديه ولا يسقط قطع اليمين

في قول وقضى بوقوعها الموقع وبه قيل وبه قال في روايه
وهبه المسروق وبيعه من السارق لا يسقط القطع واسقطه
قبل الترافع ويقطع المسلم بمال المستامن ومنعه ولا قطع
على مستامن في قول وقيل يقطع وبه قال ولا قطع على
منتهب ومختلس وغاصب وخاين **باب قاطع الطريق** هو
من اخاف السبيل وشهر السلاح بعصا او غيره وخصه بغير
ثمان لم ياخذ المال ولم يقتل وهرب طلبه وبه قال في روايه
وعنه يشرد بحيث لا يستقر في موضع فان قتل واخذ المال
قتل ثم صلب ثلاثه وقال زمنا يقع عليه الاسم وان قتل قتل
وان اخذ المال قطع بخلاف وخير فيما اذا قتلوا واخذوا
المال بين الاقتصار على القطع بخلاف وبين القتل وبين
الصلب حيا ثم القتل وعنه صلبه بعد القتل وان قتلوا
قتلوا حدا وان اخذوا المال قطعوا بخلاف وان لم
يفعلوا شيا للامام قتلهم وصلبهم احيا ان كانوا ذوي
راي وقوه فان انتفى الراي فالقطع فان انتفيا فالنفي
من البلد ويحبسوا بغيره والنصاب معتبر وقيل لا وليس
على من اعانهم الا التعزير وقال الباقون عليه ما عليهم
والتوبه قبل تسقط حق الله تعالى خلا اليد فان في قطعها
وجهين ولا يسقط حق الادمي وفاقا ولو كان فيهم
امراة قتلت واخذت المال قتلت حدا وجعله قصاصا
وضمنها المال ولم يوجب شيا على معينها ومن زنى
وسرق وشرب الخمر وقتل فقتل قطع الطريق او غيره

استوفى

استوفى في الكل ولا تداخل وادخل الكل في القتل وبه قال
وقال يجلد في القذف ويقاد في القطع ثم يقتل وقيل بتدا
خل حقوق الله تعالى في حقوق الادميين الا في القذف فانه
لا يندرج في القتل ومن قذف وشرب حد لهما وقيل بالتدا
خل ولا يسقط شي من الحد خلا قطع الطريق بالتوبه سنه
في الاظهر وقال في المشهور بالسقوط ولم يشترط مضي زمنا
فلا تقبل شهاده قاطع الطريق اذا لم يظهر صلاح عمله وقال
تقبل ولا قتل عند عدم المكافاه في الاظهر وبه قال في المشهور
وقيل تقتل **باب حد الخمر** هي محرمه للشده المطربه وحرمها
لعينها ولا حد فيه قبل اشتداد وظهور زبده وقال
فيه الحد بعد ثلاثه ايام وغير عصير العنب ملحق به
من تمر وعسل ونحوهما وجعل نقيع التمر والزبيب حراما
ولم يوجب فيه الحد الا اذا اسكر وابطل الصلاه بحمل ما
فوق الدرهم فان طبخها ادنى طبخ حل ما لم يغلب على الظن
اسكاره ولم يعتبر ذهاب ثلثيها في الطبخ ولم يوجب
الحد ولم يقل بالتحريم في نبيذ حنطه وشعير وارز وذره
وعسل وجزر اذا لم يسكر واذا طبخ عصير العنب فذهب
ثلثاه حل وفاقا الا اذا اسكر والسكران هو المختلط كلامه
وجعله عباره عمن لم يعرف السما من الارض ولا الرجل
من المراه وقيل هو المستوي عنده الحسن والقبيح وحده
اربعون وجعله ثمانين وبه قيل وبه في روايه ولا
ضمان على الامام في الموت من الحد ولا يعرف لابي حنيفه

فيه نصًّا ويحد المقر وان لم يوجد منه ريح ومنعه ولا يحد
بمجرد الريح وقيل يحد والغاصّ بلقمة له اساغتها با
لخمر ان خاف الموت ولا يحل التداوي بالخمر في الاصح وابا
حه للعطش **باب صول الفحل وغيره** لا تضمن البهيمه
الصائله وجعلها مضمونه ولا يضمن اسنان العاض
وقيل يضمن في المشهور ولا يضمن عين المطلع على حريم غيره
وجعلها مضمونه وبه قيل في روايه ومن كان بسفينه فيها
نار ولم يرجو النجاه باقامه ولا القا نفسه تخير بينهما وقال
بالتخيير رجا السلامه ومنع الالقا عند غلبة ظن العطب
في المشهور وبه قيل في روايه وعنه التخيير **باب ما تتلف**
البهيمه لا يضمن ما اتلفه نهارا الا اذا كان معها وضمن
سايقها وراكبها وقايدها او مسيبها ولم يفرق بين ليل او
نهار وما اتلفته برجلها مضمون على من معها وقيده
بما اتلفت بوطيها اما ما اتلفت بغير وطيها فغير مضمون
ان كان الطريق ماذونا في سلوكه كشارع وسوق الدواب
فان كان غير ماذون فيه كالوقوف في الطريق فهو مضمون
وقيل لا ضمان على من معها الا اذا كان التلف بسببه بان
همزها وضربها وقال بنفي الضمان في رجلها وباثباته
فيما عداه **باب الجهاد** هو فرض كفايه على واجد
زاد وراحله ان كان مسافة القصر في وقته لا يشترط
ذلك ولا بد فيه من اذن الابوين المسلمين وصاحب
الدين الحال ويجب على اهل كل ناحيه قتال من يليهم

ولايجوز

ولا يجوز استنابة مسلم باجره ولا بغيرها وقيل يستنيب
من لم يتعين عليه كعبد وامه وتجب الهجره على العاجز
عن اظهار دينه واذا خيف اشتغالهم بما اخذ من اموا
لهم لم يجز عقر الحيوان منها وجوزه وبه قيل ولا تقتل
النسوه الا ان يكن ذوات راي ولا الاعمى والمقعد والشيخ
الهم يقتلون ان كانوا ذوي راي فان يكونوا ذوي
راي قتلوا في الاظهر وقال الباقون لا ومن لم تبلغه الد
عوه في قتله ثلث ديه مسلم ان كان كتابيا وثمانمائه
درهم ان كان مجوسيا وقال الباقون لا شي فيه ويصح
تامير العبد وشرط فيه اذن السيد ولا يشترط في ثبوت
الحد بدار الحرب وجود السلطان وشرطه وعلى قول
غيره لا يقام الحد بدار الحرب وجعله للامام اذا كان معه
الجيش اقامته دون امير الجيش واسقطه بدار الاسلام
اذا لم يقم بدار الحرب ولو تترسوا بمسلمين رميناهم
قاصدين لهم فقط ولا بد من الكفاره وكذا الديه في قول
وبه قال في المشهور واسقطهما وبه قيل ويسترق الو
ثني ومنعه في العرب وبه قيل في قريش وقال في روايه بمنعه
في العجم والعرب وقال بتخصيص الغزاه وتخمس الغنيمه
خلا الارض فيصرف خمس خمسها في المصالح والغزاه في
قول ولا يستعان بمشرك الا بحسن الراي في المسلمين
مع قلتهم وكثرة عدوهم وجوز الاستعانه والاعانه
ان كانوا في قبضتنا وقيل يستعان بهم ان كانوا خدما

لنا وقال بنفي الاستعانه مطلقا والخمس الاخر لبني هاشم
والمطلب كالميراث والثالث لليتامى الفقرا والرابع للمسا
كين والخامس لابنا السبيل وجعله بين المساكين وابنا السبيل
واليتامى اثلاثا فيستحقه بنو هاشم والمطلب لا بالقرابه و
قيل للامام يفرقه حيث يرى وللراجل سهم وللفارس
ثلاثه اسهم له وللفرس اثنان وجعل لكل منهما والهجين
فالمفرق والبرذون كالعتيق وقيل له سهم وعنه
سهمان ان اجازه الامام ولا سهم الا لفرس واحد وقال
لفرسين وبه قيل في روايه ولا سهم للبعير وقال له سهم
ولا سهم للتاجر والاجير في قول وقضى بالسهم ان قا
تل وبه قيل وقال يسهم لهما مطلقا ولا يملك الكفار
مال المسلم بالقتال وقضى بملكهم وبه قال في روايه
ضعيفه ولا شي بصل بعد القسمه والحيازه فان وصل
قبلها او بعدها وقبل القسمه شارك في قول وقيده
الشركه بما اذا لم يحرز في دار الاسلام وقيل لا شركه
مطلقا وبه قال ويرضخ للمراه والعبد والصبي والذ
مي وقيل يسهم للصبي المراهق المطيق للقتال ان اذن
له الامام والسلب للقاتل وقيده بما اذا شرطه الامام
له وبه قال في روايه وقيل ان شرطه الامام استحقه ان كان
قد خمس الخمس ويجوز قسمة الغنيمه بدار الحرب ومنعها
فان قسمها الامام صح وفاقا وما وصل من الطعام الى دار
الاسلام غنيمه وقال في روايه ان كان يسيرا فلا وقول الامام

من اخذ

من اخذ شيئا فله لا غيره به في الاظهر واعتبره وبه قال وقيل
يكره كراهه شديده ويكون من الخمس وليس للامام صرف
نفل بعد الحيازه في دار الاسلام وجوزه من الخمس وبه قال
في روايه ولم يعرف لمالك فيه نصا والمن على الاسير وا
لمفاداه به جايزان ومنعهما ولا حد على الغازي في وطي
جاريه المغنم قبل القسمه ويثبت النسب والمهر مضمن وعليه
القيمه والولد حر ولم يثبت النسب وجعل الولد رقيقا
وقيل يحد ولا تصير ام ولد في قول وقال تصير وتقسم
الارض كخيبر وخير بين قسمتها وتقديرا هلها بها بالخرا
ج وبين اخراجهم وانزال غيرهم بها بالخراج وليس له
وقفها وقيل تصير وقفا وعنه التخيير بين قسمتها
ووقفها على المصالح وبه قال وعنه انها تصير وقفا وعنه
كالشافعي وما اهدى الى والى التخليص حق او اخذ باطل
حرم عليه قبولها وان لم يكن كذلك فقبله جعله في
الصدقات فان اثاب عليه بقدر ما يتحرى به ملكه فان
يكن المهدي من اهل ولايته جاز القبول وجعل ما اهدى
الى امير الجيش غنيمه بخمسه وبه قيل وزاد فقال ما
اهدى الى غير امير الجيش وغير قايد فهو له وقال في
روايه ما اهدى الى امير الجيش فله وعنه انه غنيمه
باب الخراج وغيره يجوز الزياده على ما ضرب به عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه ولا يجوز النقص وقيل
ذلك الى راي الامام وجوز النقص عند تحميل الارض

مالا تطيق اهلها وبه قال في روايه وعنه لا يجوز النقص
وعنه منع الزياده والنقص وقد فتحت مكه صلحا وبه
قال في روايه مرجوحه وقال الباقون عنوه ولا قطع
على من غل من اهل الغنيمه ولا يحرق رحله ولا يحرم
سهمه وقال يحرمانه في روايه وقال بالتحريق خلا
مصحفه وسلاحه وحيوانه ويخمس الفئ لاهل الخمس
وبقيته للمقاتله في قول وجعله للمصالح وبه قيل
وقال في روايه وعنه صرف خمسه الى اهله الخمس وبقيته
للمصالح وما فضل عن المصالح ارصد لها وقيل هو
للغني والفقير وبه قال باب الجزيه يوخذ من
المجوس وفاقا فان لهم كتابا في الاظهر وقال الباقون
لا ولا توخذ ممن ليس له شبهه كتاب وبه قال واخذها
من العجم وبه قال في روايه وقيل توخذ من كل كافر خلا
قريش والواجب لا يختلف والغني بالفقير وجعلها اثنا
عشر درهما على الفقير المعتمل وضعفها على المتوسط
وضعفها على الغني وبه قال وعنه ان ذلك الى راي
الامام وعنه يتقدر الاقل دون الاكثر وعنه دينار على
اهل اليمن فقط وقيل اربعه دنانير على الفقير وا
لغني واربعون في المشهور وتوخذ ممن لا كسب له اذا
ايسر في الاظهر وقال الباقون لا شي عليه وتوخذ
من تركة الميت واسقطها وبه قال ولا تجب ما قبل
الحول واوجبها وبه قيل في روايه مرجوحه فان مات

في اثنايه اخذ القسط في الاصح وبه قيل واسقطها وبه قال
ولا تسقط بالاسلام وقال الباقون تسقط وان مضت
سنون ولو مضت سنه من غير ادا الجزيه خل في الثانيه
وادخلها ويوخذ من الشيخ الفاني في الاظهر وقال الباقون
لا ولا توخذ من امراه ولا صبي وان كانا بالغين واخذها
من نسايهم وبه قال وزاد الصبيان ولا توخذ من عبد
ومجنون ولا يجوز نقض عهد وان اقتضته المصلحه وجوزه
ان اقتضته ويجوز عقد الهدنه عشر سنين عند الضعف
والمشقه وجوزه فوق ذلك وبه قال واذا اشترطنا رد من
جات مسلمه لم ترد ويرد مهرها في قول وقال الباقون
لا ويوخذ العشر من الحربي التاجر ان شرط عليه وقضى
به وان لم يشرط ان كانوا ياخذون منا وقيل يوخذ
من غير شرط فان شرطت زياده عليه اخذت وقال
ياخذ العشر ولم يقيده بالشرط ومهما تكررت التجاره
تكرر العشر وان لم يحل الحول ان شرط ذلك وقيل
لا حاجه الى الشرط وجعل الماخوذ من الذمي نصف العشر
وبه قال ولا غيره بالنصاب واعتبره وقال المعتبر خمسه
دنانير في الحربي وعشره في الذمي وينتقض عهد الذمي
بمنع الجزيه وترك الانقياد لما حكم به عليه ولم ينقضه
الا بمنعه يحاربونا بها ويلحق بدار الحرب ومقا
تلة المسلمين والزنا بمسلمه واصابتها بنكاح وفتنة
مسلم وقطع طريق عليه او ايوا متجسس او مكاتبه

بما يضر المسلمين او يقتل مسلما عمدا ان لم يشرط في
الاصح خلا القتال وقيل يختص النقض بالزنا والاص
صابه وقال كل منها ينقض وان لم يشترط وعنه لا انتقا
ض الا بمنع الجزيه اوعدم الانقياد وذكر الله تعالى
ورسول الله صلى الله عليه وسلم وكتابه بما ينقض لا
ينقض في الاصح وان شرط وقال بالنقض وان لم
يشرط وبه قيل ومن تعاطى ما ينقض العهد تخير
فيه الامام كالاسير في الاظهر واباح قتلهم وقيل يقتلون
ويسبون في المشهور ولا يمكن مشرك من دخول الحرم
ومكنه من مدة اقامة المسافر وزاد فمكنه من دخول
الكعبه ويمنعون من دخول الحجاز ممن كان تاجرا
اقام باذن الامام ثلاثة ايام ثم يحول ولم يمنع
مطلقا وللمشرك دخول المسجد باذن واحد من المسلمين
وجوزه بغير اذن وقيل لا يجوز وان اذن وبه قال ولا يمكنون
من احداث كنيسه ولا بيعة في دار الاسلام ولا فيما قاربها
وجوز فيما وراء الميل ويمنعون من اعادة المنهدم في احد
الوجهين وبه قال وعنه تجويزه في البعض ومكنهم منه
المفتوح صلحا وقيل بالجواز مطلقا كتاب الصيد
والذبايح يجوز بالكلب الاسود ويحل وقال
لا ولا بد في كونه معلما من انزجاره اذا زجر واسترسا
له اذا ارسل وعدم اكله ولا بد من تكرار ذلك
بحيث يعد به معلما وقيل لا حاجة الى عدم الاكل

واشترط

واشترط عدم تكرار الاجل ثلاثة ايام في روايه وعنه
الرد الى اهل الخبره في كونه معلما ولا يحل ما اكل منه الكلب
في قول وجعل اكله قادحا في تعليمه فحرم ما صاده اولا
واخراويه قال في روايه ويعتبر في تعليم الطير ترك
الاكل في الاظهر وقال الباقون لا ولو قصد صيدا فا
صاب غيره حل وقيل لا ولا يضر ترك التسميه وان كان
عمدا وقضى بالتحريم عنه الترك عمدا وبه قيل وعنه
الحاق النسيان بالعمد وقال بالتحريم مطلقا وعنه التقييد
بالعمد وعنه ان النسيان لا يضر في التسميه فقط ومتر
وك التسميه من كل ذبيحه ماكول ومنع في العمد
وبه قيل وعنه الحاق النسيان بالعمد وبه قال واذا
غاب الصيد المجروح فوجده ميتا حل في قول وبه
قال في روايه وعنه ان كان موجبا حل وفرق بين
امكان اتباعه وعدمه فحرم في الاول وقيل لا يباح
في الكل وفي السهم روايتان ويستحب الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم عند الذبح وبه قال ابن شاقلا
ومنعه الباقون وعدم امكان ذبح المدرك وفيه حياة
مستقره عذر ولم يجعله عذرا ان لم يكن اله فان
كانت ومات قبل الوصول اليه فروايتان وانفلات
بعد اخذه لا يزيل الملك وقيل يزيله ان توحش
فيملكه من اخذه والبعير الناد والواقع في بير يكتفي
بطعنه في اى موضع اتفق وقيل يحل واكتفى بر

ميها وبه قيل ولا يحل الذبح بعظم ولا ظفر منفصلين وقيل
في رواية في مشهوره ولا تحل ذبيحة نصارى العرب
واحلها وبه قال في روايه ضعيفه وما جرحته السبع
فذبح حل ان كانت الحياة مستقره ولم يشترط الاستقرار
وقال في المشهور لا يحل اذا قضت العادة بانه لا يعيش
وبه قيل في روايه ولا بد من قطع الحلقوم والمري وبه
وقال وعنه زيادة قطع عرق من كل جانب وقيل يكفي
الحلقوم والودجان وعنه الاكتفى باحدهما مع الحلقوم
واوجب قطع الحلقوم والمري واحد الودجين وعنه
الاكتفى باكثر من الاربعه وعنه بثلاث من الاربعة وذ
بح الابل ونحر الغنم كاف وقيل لا وذكاة الجنين ذكاة
امه ومنعه فان خرج ولم ينبت شعره ولم يتم خلقه حل
من غير ذكاة وحرمه وبه قيل فان خرج حيا يعيش مثله
ذكي باب الاطعمه ما طفا من السمك مباح ومنعه
وما عدا السمك مباح خلا التمساح والضفدع والسلحفاه
على الاصح وقيل يباح كل ما في البحر وتوقف في خنزيره
ولم يبح غير السمك وقال باباحة الكل خلا التمساح والضفدع
والكوسج ويحل الجراد الميت وقيل لا ان مات بغير سبب
وبه قال في روايه مرجوحه ويحرم كل ذي ناب قوي من
السباع ومخلب من الطير وقيل لا ويحل الضبع والثعلب
وحرمهما وقال باباحه الضفدع وفي الثعلب روايتان
ويحل الضب واليربوع وقال في روايه لا يحل اليربوع

والحشرات

والحشرات محرمه وقيل مباحه في روايه مع الكراهه
ويحرم البغل والحمار وقيل بكراهته كراهه شديدة فوق
كراهة ذي الناب ودون كراهه الخيل وعنه التحريم دون
تحريم الخنزير وتحل الخيل وحرمها وتحل الجلاله
وقال بتحريمها فان حبست ثلاثه ايام وكانت في الطير
حلت وكذا من غير الطير في المشهور وعنه اربعون
في غير الطير ويحل القنفذ وابن عرس وحرمه وبه قال
والمسقي بما نجس مباح وقال لا وهو نجس وابن اوى محرم
وقيل لا ويحرم الهر الوحشي في الاصح وقيل باباحته مع
كراهه شديده وقال باباحته في روايه وللمضطر
سد الرمق في الاظهر وقيل يشبع ويتزود في روايه
وعنه بسد الرمق وبه قيل في روايه ولا فرق بين الا
دمي وغيره ولا يحل الادمي وبه قيل في المشهور ويأكل
طعام الغير في الاصح مع وجود الميتة ويضمن وبه قال
بعض الحنفيه وقال باكل الميتة وبه قال بقيه الحنفيه
وشحم ذبيحة اليهود من البقر والغنم حلال وقال بتحريمه
في روايه والاكل من البستان المحوط حرام من غير ضروره
فان لم يكن محوطا فكذلك وقال في رواية باباحته من
غير ضروره ~~فان لم يكن~~ ضمان وعنه تخصيص الاباحه
لضروره ولا ضمان وليس على اهل القريه التي لا سوق
بها ضيافه المارة من المسلمين وقال عليهم ذلك ليله
ويصير دينا والله اعلم باب المسابقه هي جايزه بعوض

في خف ونصل وحافر ولا تجوز على الاقدام بعوض في الا
صح وتجوز بها ولا يحل النرد ويحل الشطرنج وقال
الباقون بتحريمه باب الايمان من حلف على فعل
مندوب فالبر افضل واوجبه وبه قال وبه قيل في رواية
وان حلف على ترك امندوب فالحنث افضل وتنعقد
اليمين بكل اسم وصفة ذاتية لله تعالى ومنع في العلم و
قوله اقسم بالله واشهد بالله يمين في احد الوجهين
ان اطلق فان قصد الخبر لم يكن يمينا وجعلهم يمينا
من غير نية وبه قال وقيل يمين بالنية وقوله اشهد
ليس بيمين وجعلها يمينا وبه قال في المشهور وقوله
وحق الله يمين ومنعه وقوله لعمر الله وايم الله مع النية
يمين ومع عدمها وجهان ولم يعتبر النية وبه قيل وبه
قال في رواية وقوله والمصحف يمين ولم يحد عن ابي
حنيفة فيه شيئا وكفارته كغيره وقال في رواية في كل
اية كفارة وقوله والنبي ليس يمينا وقال يمين و
تنعقد يمين الكافر ومنعه وبه قيل وعنه الجواز ولو
بالصوم وبه قال ولو حلف بناء على غلبة ظنه فلغو
في الاظهر وخصه بالمستقبل وبه قيل وقال بتخصيصه
بالماضي ولو قال لا تزوجت عليك بزنا المراة لا تتناظرها
وقيل لا وبه ولو حلف لا يشرب له ماء ناويا عدم المنة
لم يحنث بغير الماء وقيل يحنث وبه قال ولو حلف
لا يسكن فخرج وترك اهله او رحله بر وقال الباقون

لايبرا

لايبرا الا بخروج الجميع وقوله لا ادخل الدار لا يحنث
بالسطح وقال الباقون يحنث ولو قال لا ادخل دار
زيد هذه فخرجت عن ملكه فدخلها حنث ومنعه و
لو قال لا اكل هذا البسر او هذا الرطب او هذا التمر
او اللحم هذا الجمل او لا اكلم هذا الصبي فاستحدث اسما
اخر لم يحنث في احد الوجهين وحنث فيما سوى البسر
والرطب والتمر وقيل يحنث في الكل وبه قال ولو حلف
على البيت لم يحنث بمسجد وحمام وقال يحنث ويحنث
ببيت شعر او ادم على ظاهر النص وخص الحنث با
لبدوي واصول مالك يقتضي الحنث ولو حلف لا
يتزوج او لا يطلق وما اشبه ذلك لم يحنث بفعل وكيله
وقيل ان لم يتول الفعل بنفسه حنث بفعل وكيله
وحنثه في النكاح والطلاق فقط وفي غيرهما ان كان
لا يتولى مثل ذلك بنفسه وقال بالحنث مطلقا ولو
قال لاقضينه في غد فقضاه قبله حنث وقال الباقون
لا ولو قال لاشترين الكون في غد فانصب قبله لم
يحنث وقال يحنث ولا حنث في النساء في الاظهر وحنثه
وبه قيل وبه قال في رواية وعنه عدم الحنث وعنه
تخصيص الحنث في الطلاق والعتاق دون الظهار وا
لحلف بالله تعالى ولا ينعقد يمين المكره ومنعه ولفظ
الحين يتناول القليل والكثير وعدده بستة اشهر وقيل
سنة ولم ير لاحمد فيه شيئا ولو قال ان خرجت بغير

اذني اوالى ان اذن فاذن مره كفى وقال لا واكتفى بمره
في قوله الى ان اذن دون قوله بغير اذني وليس السمك
لحمًا وقيل لحم وبه قال وقوله لا اكل الروس يتناول
روس الابل والبقر والغنم وقيل بكل ما يسمى راسا لغة
وبه قال وخصه بالبقر والغنم والحالف على الكلام لا
يحنث بالمكاتبه والمراسله في الجديد وقيل يحنث
في المكاتبه والمراسله والاشاره روايتان وقال بالحنث
مطلقا ويبر الحالف على ضرب مايه سوط بضغث
يشتمل على مايه شمراخ وقيل لا وبه قال في
روايه ولو حلف لا يهب له حنث بالصدقه ولتحنته
وقيل ان نوى بالهبه نفعه لم يحنث والدين مالي
الاصح ومنعه الباقون والفاكهه تتناول الرطب
والعنب والرمان ومنعه والحالف على الادم يحنث
باللحم والجبن والبيض ومنعه والحالف على البنفسج
لا يحنث بدهنه وحنثه الباقون والحالف لا يستخدم
لا يحنث بالخدمه ان سكت فان خدمه عبده فوجهان
وحنثه بمن كان يخدمه قبل اليمين وقيل يحنث
مطلقا وبه قال والحالف لا يتكلم لا يحنث بالقران
وحنثه خارج الصلوه والحالف لا يدخل دارا هو فيها
لا يحنث بالاستدامه في الاظهر وقيل يحنث وبه قال
ويلتحق بمساله الحالف على عدم الدخول على فلان
فدخل فلان على الحالف واستمر الحالف ولو حلف

لايساكنه

لايساكنه فبنى بينهما حايط بعد القسمه واستقل كل
بباب وغلق لم يحنث وحنثه في روايه وبه قيل والحالف
على الرطب يحنث بالمذنب ولفظ العبد يتناول القن وا
المدبر دون المكاتب في الاظهر ولا يتناول الشقص وقيل
يتناول الجميع وبه قال وعنه يدخل بالنيه باب
كفارة اليمين لا يجب التتابع في الصوم في الاظهر واو
جبه وبه قال ولا يبطل التتابع بالحيض ولا بالمرض وا
بطله بهما وقال لا يبطل ويشترط في الرقبه الايمان ومنعه
ولا يجزي اطعام واحد عشره ايام وجعله مجزيا والوا
جب مد وجعله صاع شعير او تمر ونصفه برا و
قال مد بر او دقيق او رطل خبزا او مدًا شعير وتمر
ويكفي في الكسوه المسمى وجعل الاقل قبا او قميصا او كسا او
ردا وعنه في العمامه والسراويل روايتان وقيل قميص
للرجل ومعه مقنعه للمراه وبه قال ويكفي رفع الكسوه
للطفل الذي لم يطعم الى وليه وقال لا فان طعم كفى وفاقا
ولا يدفع الى ذمي ولا ينقوم وجوزه ولا يكفي اطعام خمسه
وكسوه خمسه ولا يدفع الشعير والتمر جميعًا وجوزه وبه قال
وتكرار اليمين على فعل واحد لا يوجب تعدد الكفاره وان
قصد الاستيناف في الاصح وبه قال في روايه وعددها
وبه قيل ان لم ينو التاكيد وللعبد الصوم ان كان
ماذونا في اليمين والحنث وقال له مطلقا وقال اصحاب
ابي حنيفه ليس له الا في الظهار وقيل له ان لم يضره

وفي الظهار وان صرح **باب النذر** لا كفاره في نذر المعصيه
وقال بن حي بها في روايه ولو قال ان شفى الله مر
يضي تصدقة بما لي لزمه التصدق بجملته وقالت
الحنفيه بثلثه الزكوي استحبابا وبه قال وان لم يكن
زكويا وعنه انه يرجع الى نيته وقيل الثلث من كل
مال ومن قال حال اللجاج ان فعلت كذا فمالي صدقه
او فعلي الحج خير بين الاتيان بالملتزم وكفاره يمين
وبه قال وعنه الكفاره فقط والزم الوفا بالملتزم وعنه
الكفاره ونخ وقيل يتصدق بثلث ماله ويتعين الحج
وقوله لله علي كذا كقوله ان جري كذا فعلي كذا
في الاظهر وقال الباقون فيه كفاره ولو نذر ذبح ولده
لم ينعقد وقالوا خلا احمد في روايه يذبح شاه و
يتصدق بها ونذر المباح لا ينعقد في اصح الوجهين
وقال ينعقد ويتخير بين الوفا والكفاره ولو نذر
الصلاه بالمسجد الحرام في احد القولين ولم يلحقه
ولو نذر صلاة لزمه ركعتان في الاظهر وقال ركعه
في روايه **باب القضا** هو فرض كفايه يتعين عنه
عدم الغير ويشترط كونه مجتهدا ومنعه وقال ليس
بفرض كفايه في المشهور ويكره في المسجد وقال البا
قون لا ولا بد من الذكوره وصحح قضا المراه فيما تشهد
فيه ولا بد من المترجم من عدد يثبت به الحق واكتفى
بالمراه وقال يكفي واحد وعنه كالشافعي ولا بد من

العداله

العداله باطنا واكتفى بظاهرها في غير قصاص وحد
وما اذا طعن فيه المشهود عليه وقال في روايه يكفي
الاسلام ولا يقبل الجرح الا مفسرا وقبله مطلقا وقيل يقبل
اطلاق الفقيه ولا بد من الجارح من الذكوره ومنعه
وبه قال في روايه ويكفي قول في الاظهر وزاد رضي
وبه قال وقيل يزيد ذلك غير الفقيه مع قوله على
ولي ويعمل بكتاب القاضي الى القاضي في غير حد ود الله
تعالى وقيل في كل شي واستثنى الحد والقصاص والنكاح
والطلاق والخلع وبه قال ولا يكفي قول الشاهدين
هذا كتاب فلان اليك وقيل في روايه يكفي ولا يعمل با
لكتاب اذا كان المكتوب اليه في البلد خلافا للطحاوي
منهم **باب القسمه** هي في المتماثلات اقرار في الاظهر
وقيل ان استوت الاعيان والصفات وقال اقرار
مطلقا فتصح قسمة الوقف من المطلق والثمار ويجبر
الممتنع حيث لا ضرر على الطالب في احد الوجهين
وقيل يجبر مطلقا وقيل لا اجبار بل يباع واجره القسام
على قدر الانصبا وجعلها على الروس وبه قيل في
روايه وهي على الكل وجعلها على الطالب وبه قال
اصحاب احمد ويقسم الرقيق بالقيمه ومنعه **باب
الدعوى والبينات** يستدعي الحاكم المطلوب لفصل
الخصومه وان لم يكن بينهما معامله وقيل تعتبر
المعامله وبه قال في روايه ولا يحضر الخصم من



بلد فيه حاكم وفاقا ان لم يكن احضره من مسافة العدوى
في الاصح وقال يحضر وان بعد ويحكم على الغايب والمتعزز
وقيّده بما اذا تعلقت الخصومه بوكيل الغايب او وصي
او شريك له ومتى اقيمت البينة على غايب او صبي فلا بد
من تحليف المدعي وقال في روايه لا تحليف ولم نجد عن
ابي حنيفه فيه نصا ويحكم بعلمه الا في حد الله تعالى في الا
ظهر وقيل لا مطلقا وبه قال وعنه قبل الحكم مطلقا وخص
الجواز بما علمه في ولايته واستثنى حد الله تعالى وقول
الحاكم حكمت بكذا في حال ولايته معمول به وقيل ان
شهد به عدلان او واحد وقوله بعد العزل حكمت
بكذا لا تعويل عليه وقيل يعول وتكره معاملته بنفسه
ولم يكرههاو تراضي الخصمين بتحكيم مجتهد جايز يلزم
في الاظهر وبه قيل وقيد اللزوم بموافقة حكم حاكم
البلد فان خالفه او خالف راى مجتهد نقضه والحكم لا
يغير الشيء عن حقيقته وينفذه في العقود والفسوخ
ظاهرا وباطنا ولم ينفذه فيما يتغير الحكم فيه الا في الظا
هر ولا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد كتاب الشهادات
لا تقبل شهادة النسوه في حد ولا قصاص وفاقا ولا
تقبل في نكاح وطلاق وعتق وقبلهن ولم نجد لمالك فيه
نصا ويقبلن فيما لا يطلع عليه الرجال ان كن اربعا
واكتفى بواحده وبه قال وقيل لا بد من ثنتين ولا بد
للشاهد من تحقق ما يشهد به عند امكانه فان تعذر

عمل

٦٥

عمل بالظن ولا يثبت الاستهلال باقل من اربع واعتبرهن
وشرط فيما عداهما رجلين او رجل وامراتين وقيل
يكفي امراتان في الكل وقال امراة في الكل ولا يقبل في الر
ضاع اقل من اربع ولم يكتفي الا برجلين او رجل وامرا
تين وقيل تكفي واحده وعنه ثنتان والروايتان عن احمد
وقيل قبول الواحده باشتهار ذلك في الجيران وتقبل
شهادة المحدود في القذف اذا صلح العمل سنه وقال لا
حاجه الى السنه وقيل تقبل مع التوبه الا الى مثل الحد
الذي اقيم عليه ولم يقبله ان تاب بعد الحد وتوبه
القاذف قوله القذف محرم لا اعود اليه وقيل هي
كذابه نفسه وبه قال وتقبل شهادة الاعمى فيما تحمل
قبل العمى وفيما يستفيض وفيما اذا تعلق بالمشهود
عليه وكذا في الترجمه في الاصح ولم يقبله ولا تقبل في
العقود وكل ما طريقه السماع وقيل يقتل وبه قال
ولا تقبل شهادة العبد وقال لا تقبل في المشهور الا
في حد وقصاص ولو شهد حال الرق ثم اعاد بعد
العتق قبل وقيل لا واعاده الكافر والصبي بعد الكمال
كالعبد ولا تقبل شهاده الاخرس المفهوم الاشاره في
الاصح وقيل تقبل ويجوز للشاهد اعتماد الاستفاضه
في النسب والموت وكذا في الوقف والعتق والولاء
وولاية القضا والنكاح في اصح الوجهين وبه قال وزاد
بالملك المطلق وجوز اعتمادها في الدخول والنكاح

وولاية القضا والنسب والموت ولا تقبل شهادة اهل
الذمه بعضهم على بعض من غير معاوضه وقبلها وبه
قال في روايه ولا تقبل شهادتهم على مسلم في وصيه
ولا غيرها وقال تقبل في الوصيه في السفر ان حلفا ما
خانا ولا بدلا ان لم يوجد غيرهما وتقبل شاهد
ويمين في المال وما قصد به ومنعه ولا يحكم في العتق
شاهد ويمين العتيق وقال في روايه يحكم ولا يثبت المال
بامراتين ويمين وقيل يثبت ورجوع الشاهد مع اليمين
يوجب عليه نصف الغرم وقيل كله وبه قال ولا تقبل
شهادة عدو وقبلها اذا لم يخرجه العداوة الى ما
يفسق ولا تقبل شهادة اصل الفرع وعكسه وتقبل عليه
وفاقا الا حدا او قصاصا ولا تقبل في وجه وقال
تقبل وعنه قبول الفرع لاصله دون عكسه وعنه
كالجماعه وتقبل للصديق والاخ الملازم وقيل لا و
تقبل للزوجه في الاظهر وقال الباقون لا وتقبل شها
دة اهل الاهوا الا الخطابيه وقيل لا وبه قال وتقبل
من ولد الزنا وقيل لا في الزنا وتقبل شهاده البدوي
على القروي وقيل لا الا في جرح وقتل ويحمل في باديه
وقال لا مطلقا وتقبل الشهاده على الشهاده في حقوق
الله تعالى في الاظهر وبه قيل في روايه ومنعها في غير
العقوبات ولا يعرف لاحمد فيه نصا ولا مدخل للنسا
في الشهاده على الشهاده ومنعه الا من اربعه يشهدون

على

شهادة

على شهاده اصلين واكتفى الباقون باثنين وتقبل عند
تعذر الاصل بمرض ونحوه وقال في روايه لا تقبل الا بعد
موتهم ولا يغرم من المال رجع بعد الحكم في قول وقال
الباقون يغرم والرجوع بعد الحكم لا يجوز نقضه وقبله
لا يجوز الحكم بالمشهود به وينقض الحكم بشهادة فاسقا
او عبد في الاظهر ولم ينقضه ويعزر شاهد الزور وينا
دى عليه في قومه واكتفى عليه بالندا في قومه وقيل
يشهر في الجوامع والاسواق ولو قال كل بينه تشهد لي
كاذبه ثم اقامها قبلت وقال لا وللمدعي التحليف وان
حضرت بينته ومنعه الباقون وبينة الداخل مقدمه
وقدم بينة الخارج ويسبق تاريخ بينة الداخل وبه
قال في روايه وعنه تقديم الخارج على الاطلاق ولا
ترجح البينه باشتهار العداله وقيل ترجح ومتى تعار
ضت بينتان سقطتا في الاظهر وقسمها وقيل يحلفان
ويقسمانه فان نكلا وقف وعنه القسمه وبه قال في روايه
وان ادعى اثنان عينا فاقر بها لاحدهما لا بعينه وقف
الامر فيها وقال يقرع وقضى بها لهما ان اصطلحا والا
حلف لكل منهما على التعيين انها ليست له فان نكل عن
اليمين لاحدهما حلف واخذ وان نكل عن اليمين لهما
اخذا ومن ادعى نكاح امراة ذكر شروطه في الاظهر ومنعه
وبه قيل ولا يقضى بالنكول وقضى به وبه قال
وقيل ترد اليمين على المدعي ويقضى بالنكول فيما
يثبت بشاهد ويمين او بشاهد وامراتين والتغليظ

بالمكان والزمان ليس بواجب في الاظهر وقيل يغلظ
وبه قال في رواية وان ادعى اثنان عبداً ابيناً فاقر لهما
او لاحدهما عمل به ومنعه وبه قيل وقال واذا شهد
اثنان بعتق فانكر العتيق عمل بالشهادة ومنعه ومتاع
البيت مقسوم بين الزوجين وخص كلا بما يصلح له وما
صلح لهما فللزوج حياته ثم للزوجة وفرق بين المشا
هدة والحكم وقيل لكل ما يصلح له وما صلح فللزوج وبه
قال الا فيما صلح لهما فانه بينهما حياة وموتا مشاهدة
وحكما ومن جحد حقه له اخذه خفية مجانسا كان او لا
في الاصح وقيل لا وعنه ان لم يكن على الجاحد دين اخر
فله فان كان عليه دين اخذ بالحصة وقال ليس له
مطلقا

باب العتق

اذا اعتق شركا له سرى عليه
ان كان موسرا والا فيعتق شركه وخير الشريك عند اليسار
بين اعتاقه وتضمينه القيمة والاستسعاء وعند الاعسار
بين العتق والاستسعاء ومالك نصف وثلث اذا اعتقا
اغرمهما مالك السدس باعتبار الروس في احد الوجهين
وقيل باعتبار الحصص ولم يجد لابي حنيفة فيه نصا
ومن اعتق عبيدا لا يملك غيرهم في مرض موته اقرع
بينهم فيعتق الثلث وقضى بعتق ثلث كل منهم وله
ستسعاء ومن عليه دين مستغرق قيمة عبد لم يملك
غيره اعتقه لم يعتق وقضى به لاستسعاء وفا الدين
من القيمة وقوله لعبده الذي هو اسن منه هذا
ابني لا يعتق به وقضى بعتقه دون النسب وقوله

انت لله كتابة ومنعه

باب التدبير

بيع المدبر جائز
وبه قال وعممه بيعه في الدين خاصة ومنعه الا في
المقيد بصفة وقيل لا يباع في حال الحياة ويباع بعد
الموت في الدين فان لم يكن دين وخرج من الثلث عتق
جميعه والا فقدر ما خرج من الثلث وولد المدبرة لا
يتبعها في الاظهر وجعله تابعا في الطلق وبه قيل و
قال مطلقا

باب الكتابة

لا تكره لغير كسوب وقال
في رواية تكره فان كانت امة كره وقال لا يصح منجمة
بنجمين واكثر وجوزها حالة وبه قيل ولا يجبر المكاتب
على اداء المال ليعتق واجبره على ادائه دون الكسب
وقيل يجبر على الكسب وليس له تعجيز نفسه ويجب
ايتاء ما يتمول وقال الربع من المقبوض او للابراء عنه
واستحب وبه قيل ولا يجوز بيع المكاتب في الاظهر
وقال بجوازه وينتقل مكاتبا ولا يجوز كتابة شرك من غير
اذن الشريك وكذا ان اذن في الاظهر وجوزه مطلقا
وبه قال ولم يجد لمالك فيه نصا ويكفي كاتبتك على
كذا في نجمين من غير قوله فاذا اديت فانت حر ان نواه
في الاظهر وقال الباقون لا حاجة الى النية ولا يكفي
كتابة ذمي عبده الذي اسلم في احد القولين واكتفى
بها الباقون وشرط الوطء في العقد مبطل وقال لا

كتاب ام الولد

ويجوز بيع ام الولد وولد المستولدة
في احد القولين وقال لا ويستقر الاستيلاد بعتقه

وقيل لا ان قدر على كسب يؤدي منه فان لم يقدر بيع الولد
ولم يذكر الابي حنيفة فيه شيئا واسلام ام ولد الذمي يحيل
بينه وبينها ولا يزال ملكه وبه قال وعنه الاستسعا
وقضي باستسعايها لتعتق وقيل تباع وعنه تعتق
واذا ملك المزوجه بعد ايلادها او حال الكمال لم تصر ام
ولد وصيرها وبه قيل وعنه كالشافعي وايلاد جاريه
الابن يصيرها ام ولد وفاقا الا في قول وعليه قيمتها
ومهرها وفي قيمة الولد قولان ولم يلزمه غير قيمتها
وبه قيل وقال لا شي عليه وللسيد اجارة ام ولده
وقيل لا واذا قتلت ام الولد سيدها عتقت ولا شي
في الخطا وعليها القصاص في العمد وقيل لا ديه وتوقا
ولهم قتلها واستحيا وبها مع جلد مائه وحبس عام
وقال عليها قيمة نفسها وعنه الاقل من القيمه والديه

والله اعلم

تم الكتاب المبارك يوم الخميس وعشره
ايام شهر رجب الاصم عام ١٣٤٩ه
الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله
وصحبه وسلم

بخط العبد الفقير
الفقير الى الله عبد العزيز
بن عمر ابا بطين عفى الله
عنه امين

سلها او ابنتنا